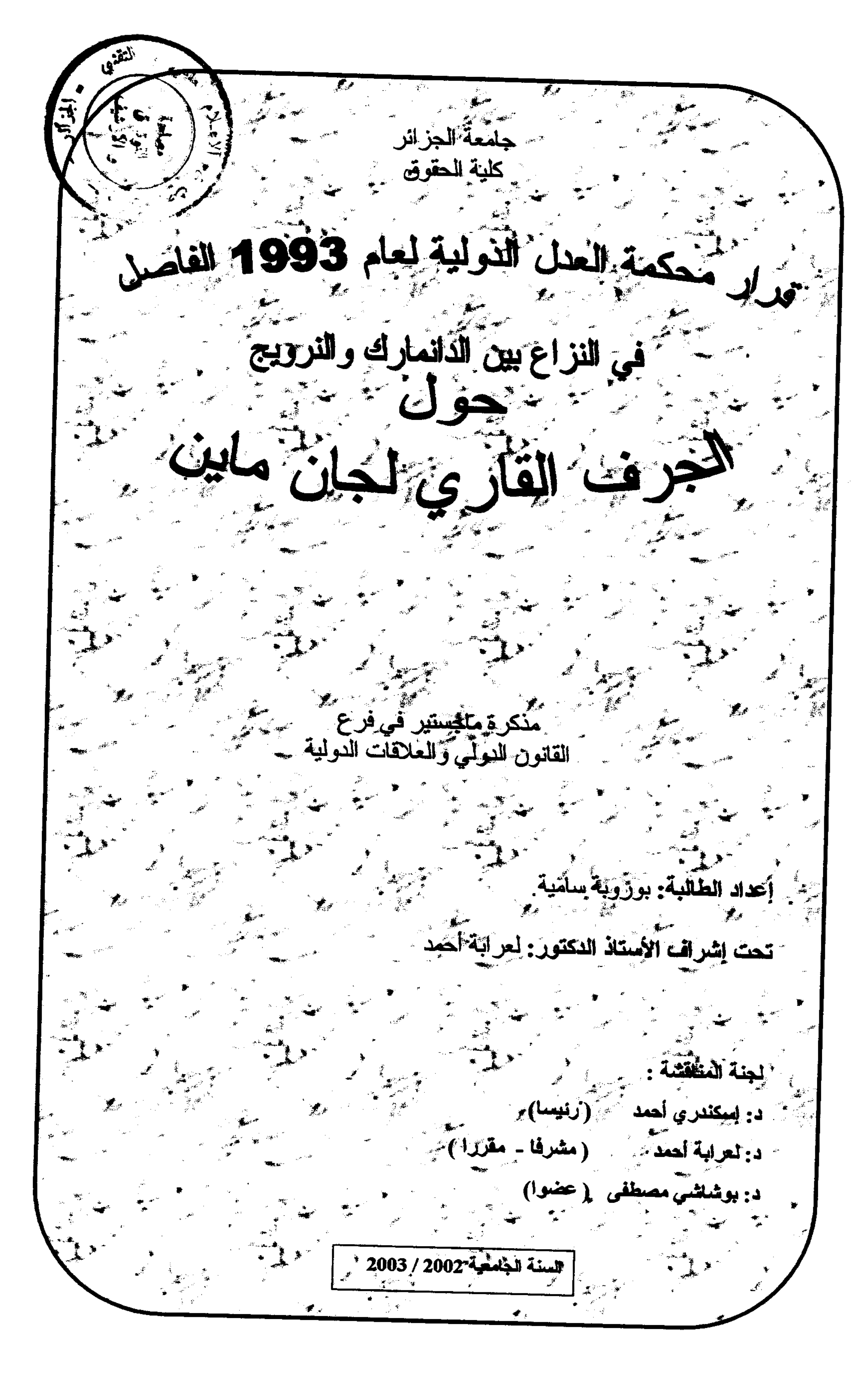


جامعة الجزائر
كلية الحقوق

قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل

في النزاع بين الدانمارك والنرويج

حول

الجرف القاري لجان ماين

مذكرة ماجستير في فرع
القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة: بوزوية سامية.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: لعرابة أحمد

لجنة المناقشة :

د: إسكندري أحمد (رئيسا)

د: لعرابة أحمد (مشرفا - مقررا)

د: بوشاشي مصطفى (عضوا)

السنة الجامعية 2002 / 2003

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى روح جدتي الطاهرة

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الصديقات الوفيات

شكر

لا تفي هذه الأسطر القليلة لأتقدم بشكري الخالص لكل من أنار لي درب العلم وشجع خطاي نحو الأحسن .

وأتقدم بشكر خاص للأستاذ أحمد لعرابة الذي لم يدخر جهدا في تقديم أحسن العون و التشجيع لإنجاز هذا العمل، وكان لنصائحه العلمية القيمة أثرا خلال الدراسة وأثناء إعداد هذا البحث.

قائمة المختصرات المستعملة في المذكرة

م ج ع ق إ س	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية
م م ق د	المجلة المصرية للقانون الدولي
م ع د	محكمة العدل الدولية

AFDI	-Annuaire français de droit international
RASJEP	-Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.
RGDIP	-Revue générale de droit international public
RBDI	-Revue belge de droit international
BDM	-Bulletin du droit de la mer
CIJ	-Cour internationale de justice
ERM	-Espaces et ressources maritimes
JDI	-Journal de droit international
RCADI	-Receuil des cours de l'académie de droit international
M.M	-Revue Machrek – MAGHREB
REDI	-Revue égyptienne de droit international

مقدمة

أثارت مسألة تحديد المجالات البحرية بين الدول اهتمام الفقهاء والهيئات الدولية والقضاء الدولي، ذلك أن التحديد غدا من الاهتمامات الأساسية للدول بالنظر لسببين:

يتمثل الأول في أن التحديد إن كان في السابق يقتصر على مجالات محدودة- في الغالب البحر الإقليمي- أصبح في الوقت الحالي ينصب على مجالات بحرية واسعة[1] وهذا راجع لاعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـــ 10 ديسمبر 1982[2]، وكذلك بسبب التغيير الذي طرأ على مفهوم الجرف القاري في ظل هذه الاتفاقية حيث أصبح يمتد في بعض الحالات إلى ما وراء حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ليصل كأقصى حد إلى 350 ميل بحري أو 100 ميل انطلاقا من التساوي العمقي لـــ 2500 م[3] مما حدا بالدول – متقابلة كانت أو متجاورة- إلى السعي لتحديد هذه الإمتدادات البحرية فيما بينها إما عن طريق عقد معاهدات تحديد أو اللجوء إلى القضاء الدولي بشقيه القضائي والتحكيمي.

أما السبب الثاني فمرده إلى رغبة الدول في تحقيق استقرار حدودها البحرية بعد أن تحقق لها استقرار حدودها البرية بصفة عامة[4] لتقوم باستغلال المجالات البحرية التي يمنحها إياها القانون الدولي العام بالنظر للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحرزته في ميدان البحث والاستكشاف والاستغلال، لتساهم الثروات المستخرجة في دعم تقدمها ونموها[5].

1- انظر كلا من: علي مراح:«تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي»، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 964.

Michel Voelckel : « Aperçu de quelques problèmes techniques concernant la délimitation des frontières maritimes », A.F.D.I, 1979, p 696.

Ahmed Laraba : « La délimitation des éspaces marins », R.A.S.J.E.P, 1978, n°2, p 265.

2- انظر الجزء الخامس من الإتفاقية الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة.

3- انظر المادة 76 فقرة 5 من اتفاقية 1982.

4-لكن ما زالت بعض نزاعات الحدود البرية قائمة وإن كانت قليلة مقارنة بالحدود البحرية، فالحدود بالرغم من أنها بدأت برية فقط إلا أنها أصبحت مع تطور الدولة بحرية وجوية أيضا.

انظر: محمد تومي: «مفهوم الحدود في القانون الدولي»، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1991، عدد 6، ص 69.

5- انظر: بوكرا إدريس:«تطور مفهوم الإمتداد القاري»، م.ج.ع.ق.إ.س، 1988، عدد 3 و4، ص 886.

وكذلك: عمر أبوبكر باخشب: «النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام»، م.م.ق.د، مجلد 44، 1988، ص100

والتحديد كمفهوم في القانون الدولي العام هو العملية التي يتم بموجبها معرفة المناطق الخاضعة لولاية دولتين متقابلتين أو متجاورتين أو أكثر، وهو لا يثور إلا في حالة تداخل سندات الدول فيما بينها أي عندما تقل المسافة بين الساحلين عن 400 ميل بحري[1]، وهو يتم انطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[2].

ويجد قانون التحديدات البحرية مصدره في اتفاقيتي جنيف لـ 29 أفريل 1958 والمتعلقتين على التوالي بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري[3]، وكذلك اتفاقية قانون البحار لـ 1982 التي أعادت اعتماد نص المادة 12 من اتفاقية 1958 في المادة 15 منها من دون تغيير يذكر مما يؤدي إلى القول بأن قواعد تحديد البحر الإقليمي أصبحت ذات طابع عرفي.

أما بالنسبة لتحديد كل من المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري فقد تناولته المادتان 74 و83 منها، وهما متطابقتان من حيث الصياغة بالرغم من اختلاف المفهومين من الناحية القانونية.

إن هذا المصدر الإتفاقي كان محل تفسير بل حتى تكميل من قبل القضاء الدولي[4] وخاصة محكمة العدل الدولية التي كانت لها مساهمة بقدر كبير في تدعيم لبنات قانون التحديد البحري وفي بلورة المصدر العرفي له[5].

لقد بدأت محكمة العدل الدولية مسارها مع التحديد البحري منذ 1969 ففي 20 فيفري 1969 أصدرت قرارا فاصلا في النزاع بين ألمانيا الفدرالية من جهة والدانمارك وهولندا من

1- انظر: جابر إبراهيم الراوي: «الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة»، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، 1989، ص150.
و: P.M. Dupuy: Droit international public, 4ème édition, 1998, p609.

2- هناك ثلاث طرق لتعيين خط الأساس هي: خط انحسار المياه، طريقة الخطوط المستقيمة وتعيين خطوط الأساس في بعض الحالات الخاصة مثل الخلجان والأرخبيلات.
للتفصيل أكثر حول هذه الخطوط انظر:
علي مراح: المرجع السابق، ص 966 إلى 973.
و: Michel Voelckel : «Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territoriale », A.F.D.I, 1979, p 822 et s.

3- أوردت المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة طرق تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة، في حين سكتت عن تحديد المنطقة المتاخمة، أما اتفاقية الجرف القاري فقد تضمنت المادة 6 منها طرق تحديد الجرف القاري.

4- انظر: شارل روسو: القانون الدولي العام. ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 243 إلى 244.

5- حول مساهمة القضاء في تطوير القانون العرفي. انظر: L.Condorelli: «La coutume» in droit international. Bilan et perspectives, Pédone, Tome1 1991, p196 à199.

جهة أخرى حول تحديد الجرف القاري في بحر الشمال، ويعتبر القرار الأم كونه ينطوي على مبادئ أساسية ظلت مطبقة في القضايا اللاحقة، تلاه قرار آخر صدر في 24 فيفري 1982 بصدد تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا. وفي 12 أكتوبر 1984 صدر قرار عن دائرة محكمة العدل الدولية يفصل في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد في خليج مان، ثم قرار آخر في 3 جوان 1985 خاص بتحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، وقرار صادر في 11 سبتمبر 1992 فاصل في النزاع بين السلفادور والهندوراس حول الحدود البرية، الجزرية والبحرية، ثم قرارها الصادر في 14 جوان 1993 والفاصل في النزاع حول تحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد في المنطقة المتواجدة بين غراولاند(الدانمارك) وجان ماين (النرويج) وهو القرار الذي نتولاه بالدراسة، وسنصطلح على تسميته بقرار جان ماين كما أن هناك قضايا مازالت عالقة أمام المحكمة في انتظار البت فيها (1).

كما أن هناك العديد من القضايا التي أسندت إلى محاكم تحكيمية أهمها الحكم التحكيمي الفرنسي–البريطاني الصادر بتاريخ 30 جوان 1977.

وحول ظروف إسناد النزاع إلى محكمة العدل الدولية، فقد كان الملاذ الأخير بعد فشل المفاوضات بين الدانمارك والنرويج من أجل التوصل إلى اتفاق بينهما حول قواعد التحديد في منطقة النزاع. وما يميز هذا القرار عن سابقيه هو أن النزاع رفع بعريضة انفرادية من طرف الدانمارك في 16 أوت 1988، وتعتبر هذه هي المرة الأولى التي تقبل فيها المحكمة نظر نزاع حول التحديد البحري رفع بطريقة انفرادية بعد أن أصدرت في 19

1-هناك قضية تحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين التي رفعت أمام المحكمة في 08 جويلية 1991 وهي في طريقها إلى الحل إذ اختتمت المرافعات حول موضوع النزاع في 29 جوان 2000. وتم تحديد أجل إصدار القرار بـ 4إلى 6 أشهر من تاريخ نهاية المرافعات.
وحول هذه القضية انظر: أحمد أبو الوفا: «القضية الخاصة بالتحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين»، م.م.ق.د، 1995، ص 288. وما بعدها.
أحمد أبو الوفا: «قضية تعيين الحدود البحرية والمشاكل الإقليمية بين قطر والبحرين(مرحلة الإختصاص وقبول الطلب)»، م.م.ق.د، مجلد 50، 1994، ص 155. وما بعدها.
وهناك قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا التي رفعت أمام المحكمة في 1994.
وكذلك قضية التحديد بين نيكاراغوا والهندوراس في بحر الكراييب التي رفعت أمام المحكمة في 1999، ولمعلومات أكثر يمكن الرجوع لموقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.icj-cij.org .

ديسمبر 1978 قرارا يقضي بعدم الإختصاص في نظر النزاع حول التحديد البحري بين اليونان وتركيا في بحر إيجه بعدما رفع أمامها بعريضة انفرادية من طرف اليونان[1].

إن قبول المحكمة نظر هذا النزاع يعود لكون كلا الطرفين أصدرا إعلانا حول قبول الولاية الألزامية للمحكمة طبقا للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولئن كانت كيفية رفع النزاع أمام المحكمة لم تؤثر على قبول الدعوى والبت فيها، فقد أثرت فيما بعد على الطريقة التي نظرت بها المحكمة في بعض جوانب النزاع.

وينبغي الإشارة إلى خصوصية قرارات محكمة العدل الدولية فهي قرارات طويلة، تنطوي على عدة فقرات وتكون غالبا متبوعة ببيان لآراء القضاة الانفرادية منها والمخالفة إضافة إلى إعلاناتهم. وقد كان قرار جان ماين طويلا نسبيا مقارنة مع القرارات السابقة فتضمن 93 فقرة، وقد صدر بتصويت 14 قاضيا لصالحه وتصويت قاض واحد فقط ضده، هو القاضي الخاص فيشر وهو ما يظهر أن هناك شبه إجماع على المبادئ التي اعتمدها القرار، كما أرفق بإعلان وبيان لآراء القضاة[2].

إن قرار جان ماين الذي طبق لأول مرة اتفاقية الجرف القاري لـــ 1958 صدر بعد 35 عاما من اعتماد هذه الاتفاقية و 29 عاما من دخولها حيز التنفيذ[3] وعشية دخول اتفاقية قانون البحار لـــ 1982 حيز التنفيذ[4]، وهذا ما يطرح مسألة تطبيق وتفسير قواعد قديمة في ظل سياق جديد.

إن كل هذه الجوانب السالف ذكرها تبرز أهمية دراسة قرار جان ماين الذي يمثل استمرارية في سلسلة القرارات القضائية يسير في أغلب جوانبه على الحلول المعتمدة من قبل محكمة العدل الدولية في قراراتها السابقة، كما أنه في بعض الجوانب اعتمد مواقف

1-انظر حول هذا القرار :
Mario Bettati : »L'affaire du plateau continental de la mer Egée devant la CIJ, compétence. Arrêt du 19 Décembre 1978 ». A.F.D.I, 1978, p303 et suite.
ومؤخرا فقد رفعت قطر عريضة انفرادية أمام المحكمة بخصوص نزاعها مع البحرين وصدر قرار في 1 جوان 1994 بقبول الطلب، انظر: أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 288.

2 - صدر إعلان لكل من القضاة: إيفنسن، أودا، أقيلار ورانجيفا، و5 آراء انفرادية للقضاة: أودا، شفيبل، شهاب الدين، فيرامنتري وأجيبولا ورأي معارض للقاضي الخاص فيشر.

3 - دخلت اتفاقية الجرف القاري حيز التنفيذ في 10 جوان 1964.

4 - دخلت اتفاقية قانون البحار لـ 1982 حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994. انظر:
Chronique des faits internationaux. R.G.D.IP, 1995, n°1, p 110.

تطورية بالنظر للتطور القانوني الذي حصل في ميدان قانون البحار بصفة عامة وفي مجال التحديدات البحرية بصفة خاصة.

لقد أعاد القرار طرح ماهية القانون الواجب التطبيق على تحديد الجرف القاري وكذلك مناطق الصيد وهو ما يؤدي إلى تقدير المكانة التي يحتلها مبدأ الأبعاد المتساوية الذي كان محل أخذ ورد من قبل العديد من الدول خاصة النامية منها، هذا المبدأ الذي وإن عرف إعادة رد للإعتبار من خلال هذا القرار فإنه لم يطبق بصفة مطلقة بل كان الإنصاف كابحا للمبالغة في قيمته.

ويبرز قرار جان ماين كيف أصبح القضاء الدولي يطبق قواعد التحديد البحري باعتبار أن العديد من نزاعات التحديد ما زالت قائمة بين الدول وهي مرشحة للارتفاع بعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز التنفيذ، إذ ستمتص محكمة قانون البحار عددا من النزاعات باعتبارها محل إسناد المسائل المتعلقة بقانون البحار، غير أن هذا لن ينقص من مكانة محكمة العدل الدولية والتي ما زالت العديد من النزاعات المتعلقة بالتحديد البحري عالقة أمامها في انتظار البت فيها [1].

إن دراسة استدلال المحكمة في قرار 1993 كفيل بأن يوصلنا إلى منتهى مسار قانون التحديد البحري. وعلى الرغم من أن المحكمة ما فتئت تكرر في قراراتها أن كل حالة هي منفردة [2] وأنه لا ينبغي تعميم الحلول، فإن الدول لم تتوان عن الاستناد إلى أحد قراراتها أو أكثر لتدعيم وجهة نظرها ولتأسيس ادعاءاتها وكأن قضاء المحكمة في هذا الصدد يسير على خطى ثابتة. لكن في مقابل ذلك فهناك مجموعة من الأسس التي اعتمدتها المحكمة بصفة منتظمة وأصبحت تطبق بصفة مطردة.

ويثير قرار 1993 مسألة الأثر الممنوح للجزر خلال عملية التحديد، وهي مسألة قد تهم الجزائر باعتبارها في يوم من الأيام ستقوم بتحديد مجالاتها البحرية مع إسبانيا وإيطاليا التي تعتبر جزر البليار وسردينيا من أهم العوائق فيها.

1-هناك قضية التحديد البري والبحري بين الكاميرون ونيجيريا التي رفعت أمام المحكمة في 1994 وأخرى بين نيكاراغوا والهندوراس في بحر الكرايبب أمام المحكمة في 1999.

2-أعلنت الدائرة في قرارها الصادر في 1984 أن كل حالة منفردة Chaque cas est un unicum. انظر في ذلك: CIJ, Recueil, 1984, paragraphe 81, p 290.

هكذا إذن سنتولى بالفحص والتحليل قرار جان ماين مقدرين التطور الحاصل في ميدان التحديد البحري، لذا ستكون كل من قرارات 1969، 1982، 1984. و1985 وكذلك الحكم التحكيمي لـــ 1977 مرجعا خلال هذه الدراسة باعتبار أن قرار 1993 أحال إليها في عدة جوانب.

وتتمثل الإشكالية الواجب معالجتها في مدى مساهمة قرار جان ماين في تطوير والإتيان بمبادئ جديدة للتحديد البحري، وما هي المكانة التي احتلها مبدأ الأبعاد المتساوية في هذا القرار.

كما يطرح التساؤل عن مدى اعتماد الإنصاف وفي أي مرحلة من التحديد تم.

وقد تم اعتماد ثلاثة مناهج لهذه الدراسة، فهناك المنهج التاريخي الذي يسمح بتفحص جذور التحديد البحري في القضاء الدولي منذ 1969 ومنهج المقارنة بين قرار 1993 ومختلف القرارات السابقة من أجل استخلاص النتائج حول تطور القضاء وأخيرا المنهج التحليلي الذي يمكن من فهم خلفيات أي موقف تتخذه المحكمة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ستتم الدراسة من خلال فصلين :

الفصل الأول: النظام القانوني لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين.

الفصل الثاني: دور الإنصاف في عملية التحديد بين غراولاند وجان مان.

الفصل الأول

النظام القانوني لتحديد الجرف القاري و منطقة الصيد في المنطقة الواقعة بين غراولاند و جان ماين.

إن الحديث عن التحديد في إطار القانون الدولي يستوجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من القواعد والمعايير يستند عليها، ولئن كانت عملية تحديد الحدود البرية لا تنطوي على أية قواعد قانونية مقننة بل غالبا ما يتم تحديدها بالنظر إلى مجموعة من المعطيات ذات الطبيعة المختلفة[1]، فإن تحديد المجالات البحرية على العكس من ذلك يخضع لمجموعة من القواعد القانونية تجد مصدرها من جهة في اتفاقيات قانون البحار المتمثلة في اتفاقيتي جنيف[2] المبرمة في 29 أفريل 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر1982، ومن جهة أخرى في الأعراف التي كان لمحكمة العدل الدولية وللقضاء التحكيمي دورا رئيسيا في بلورتها.

ولم يقتصر دور القضاء الدولي مثلما نلتمسه في قرار1993 على بلورة القواعد العرفية للتحديد، بل أثر في القانون الإتفاقي بتفسيره على نحو بدا في كثير من المرات بعيدا عن جذوره وظروف صياغته وهو الأمر الذي يصدق على المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـــ 1958 مثلما سنراه.

وقد جاء قرار 1993 بنظرة تطورية لأهم قواعد التحديد البحري وهو قاعدة الأبعاد المتساوية، كما أنه في كل ادعاء صادر عن الأطراف، كانت المحكمة –مثل كل قضية سابقة– تتولى بالفحص والرّد المناسب على هذه الإدعاءات. وستتم معالجة النظام القانوني للتحديد في مبحثين: يخص الأول ادعاءات الأطراف المتعلقة بمفهوم التحديد ورد المحكمة عليها، أما الثاني فنتعرض فيه للقانون الواجب التطبيق على تحديد المجالين في منطقة النزاع.

---

1 -إن اتفاقيات تحديد الحدود البرية تنتج عن مفاوضات سياسية بين مختلف الدول. من أجل التفصيل أكثر في العلاقة بين الحدود البرية والحدود البحرية، انظر:
D. Bardonnet: « Frontières terrestres et frontières maritimes », AFDI 1989, p 2 et 3.

2- وهما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري.

المبحث الأول: ادعاءات الأطراف المتعلقة بمفهوم التحديد ورد المحكمة عليها.

لم يشذ قرار جان ماين عن القرارات السابقة، حيث أن طرفي النزاع حاولا بكل الوسائل التأثير على الحل الذي ستتوصل إليه المحكمة وذلك بعرض كلا منهما وجهة نظره المتعلقة بمفاهيم مرتبطة بالتحديد مثل مسألة السند وارتباطها بالتحديد وكذلك معرفة ما إذا كان ينبغي اعتماد خط واحد للتحديد أم خطين، إضافة إلى ادعاءات النرويج التي حاولت بها فرض اعتماد خط الوسط كخط للتحديد. وهكذا سنتعرض في المطلب الأول إلى السند وطبيعة خط التحديد، في حين سنخصص المطلب الثاني لدراسة ادعاءات النرويج ورد المحكمة عليها. وقبل ذلك سنقوم بوصف موجز لمنطقة النزاع، فهي واقعة في الجزء الشمالي من المحيط الأطلسي بين الساحل الشرقي لغراولاند وجزيرة جان ماين، شمال اسلاندا. وتبلغ المسافة بين الساحلين المعنيين 250 ميلا بحريا[1].

المطلب الأول: السند في إطار التحديد وطبيعة خط التحديد.

ما يميز قرار جان ماين لــ1993 هو تعرضه لمعالجة جوانب تتعلق بالمفاهيم المختلفة في التحديد البحري حتى ولو لم يحسم الجدال بشأنها وهذا يصدق بالنسبة للعلاقة بين مفهومي السند والتحديد الذي سيكون موضوع الفرع الأول، كما كان للطريقة التي رُفع بها النزاع أمام المحكمة تأثيرا حول مدى اعتماد خط واحد أم خطين للتحديد وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العلاقة بين السند على المجالات البحرية وتحديدهما في منطقة النزاع.

طالبت الدانمارك بخط تحديد مداه 200 ميل انطلاقا من خطوط الأساس، في حين أن النرويج تمسكت بخط الوسط لتحديد المجالات البحرية الواقعة بين غراولاند وجان ماين[2].

إن طلب الدانمارك بخط تحديد مداه 200 ميل يؤدي إلى إثارة مسألة السند على المجالات البحرية، ويلاحظ أن القانون الدولي للبحار يعترف لكل الدول الساحلية بسند علـــى

1- انظر فقرة 11 ص 44 من قرار 1993.

2- انظر ما ورد في مذكرة الدانمارك في الفقرة 9 ص 42 من قرار 1993، وفي المذكرة المضادة للنرويج في الفقرة 9 من نفس القرار.

المجالات البحرية انطلاقا من سيادتها[1].

ولقد عرف أساس السند على الجرف القاري تطورا عبر مراحل، إذ أن محكمة العدل الدولية في قرار بحرِ الشمال لـــ1969 ربطت سند الدولة الساحلية على الجرف القاري بالإمتداد الطبيعي[2]، وجعلت منه محور امتداد الجرف القاري، في حين أن محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في حكمها لـــ 1977 قللت من قيمة هذا المفهوم واعتبرت أنه:

"لا يمثل مفهوما مطلقا"[3].

لكن مع تطور قانون البحار خلال مؤتمر 1982 بات من الضروري على المحكمة أن تساير هذا التطور خاصة وأنها كانت مدعوة من قبل الطرفين إلى ذلك[4] وهذا ما جعلها تقرر بصفة واضحة في قرار 1985 أن:

"معيار المسافة ينبغي أن ينطبق من الآن على الجرف القاري مثل انطباقه على المنطقة الإقتصادية الخالصة"[5].

بعد سرد هذا التطور الحاصل في مفهوم وأساس السند على الجرف القاري من الضروري معرفة العلاقة بين السند على الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة وتحديد هذين المجالين.

وقد كان لقرار 1985 موقفا واضحا من العلاقة بين مفهومي السند والتحديد، وكان لطرفي النزاع مواقف متناقضة حول هذه المسألة.

1- انظر: Laurent Lucchini et Michel Voelckel: droit de la mer tome 2 .
Délimitation, Navigation et pêche , Volume 1 : Délimitation, Pédone, 1996, p210.
وكذلك: Lucius Caflisch : «Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation» in Daniel Bardonnet et Michel Virally : Le nouveau droit international de la mer, Pédone, 1983, p81.

2- إذ اعتبرت المحكمة أن:
" ..... حقوق الدولة الساحلية فيما يخص منطقة الجرف القاري التي تمثل امتدادا طبيعيا لإقليمها تحت البحر موجودة بالفعل ذاته ومنذ الأول ..." انظر فقرة 19 من قرار 1969 .

3- انظر فقرة 194 من الحكم التحكيمي لـ 1977 .

4- وقد قللت المحكمة في هذا القرار من قيمة مبدأ الإمتداد الطبيعي حيث اعتبرت أنه:
" في هذه الحالة لا يمكن استخلاص أي معيار لتحديد مناطق الجرف القاري من مبدأ الإمتداد الطبيعي في حد ذاته" انظر فقرة 133 - أ- 2 ص 92 من قرار 1982 .

5- انظر فقرة 34 ص 33 من قرار 1985 .
وكذلك: أحمد ابو الوفا: «قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطة (الحكم في الموضوع)»، م.م.ق.د، 1985، مجلد 41، ص 280 و 281.

ففي حين تمسكت ليبيا باستقلالية التحديد عن السند بغض النظر عن التطور الذي مس مفهوم الجرف القاري، أكدت مالطا أنه بالرغم من استقلالية المفهومين، فإن هناك علاقة بينهما[1].

وقد جاء قرار 1985 مؤيدا لما ذهبت إليه ليبيا حيث ورد فيه:

"إن كون مسألتي السند ومفهوم الجرف القاري من جهة، وتحديد الجرف القاري من جهة أخرى ليس فقط مستقلتين بل متكاملتين هي حقيقة مبدئية. إن الأساس القانوني لما يجب تحديده والسند الموافق لا يمكن أن يكون من دون علاقة مع التحديد»[2].

إذن يمكن اعتبار أن السند مفهوم مستقل عن التحديد، لكن العنصرين متكاملين باعتبار أن السند يقود ويوجه التحديد.

إن اعتراف القانون الدولي للبحار مثلما نتج عن اتفاقية 1982 للدول بسندات على الجرف القاري- كحد أدنى- والمنطقة الإقتصادية الخالصة ذات 200 ميل يثير مسألة تداخل السندات، وفي مثل هذه الحالة يصبح من الضروري القيام بالتحديد.

بالرجوع دائما إلى قرار 1993، يظهر من خلال مذكرة الدانمارك أنها تطالب لغراولاند بكامل المنطقة التي ترجع إليها بموجب القانون الدولي (أي 200 ميل) لو كانت متواجدة لوحدها في تلك المنطقة.

كما أن جان ماين التي هي جزيرة[3] تتمتع بموجب القانون الدولي بسند على الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة مداه 200 ميل لو لم تكن غراولاند موجودة، ومن أجل هذا تمسكت النرويج بالسند المتساوي لكل من غراولاند وجان ماين[4]، لكنها في مذكرتها المضادة اكتفت بالمطالبة بخط الوسط لتحديد المجالين[5].

1- انظر: Prosper Weil : perspectives de la délimitation maritime, Paris, Pédone 1988. p 46 et 47. E.Decaux : « L'arrêt de la CIJ dans l'affaire du plateau continental (Libye/Malte), AFDI,1985, p 300

2- انظر فقرة 27 ص 30 من قرار 1985.

3- سنتعرض في الفصل الثاني إلى المشاكل التي تثيرها جان ماين خصوصا بعد اعتماد المادة 121 فقرة 3 من اتفاقية قانون البحار لـ 1982.

4- انظر: H. Dipla : « L'arrêt de la CIJ en l'affaire de délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen », RGDIP 1994, n°4, p 910.

5- انظر: H. Dipla : art cit p910.

ويحق لنا أن نتساءل هل أن طلب الدانمارك يخص السند على المجالين البحريين أو يتعلق بتحديدهما، ويمكن أن نقول بأن الدانمارك قامت بخلط بين السند والتحديد لأنها لم تشر إطلاقا إلى أنه في حالة تداخل السندات، يصبح من الضروري القيام بالتحديد ولا يحق للدولة أن تنفرد بكامل المنطقة التي يغطيها السند متجاهلة سند الدولة الأخرى.

ونلاحظ أن المحكمة في قرار1993 وهي بصدد دراسة تصنيف المناطق البحرية الواقعة بين غراولاند وجان ماين تطرقت لمنطقة تداخل السندات حيث وصفتها بأنها:

"المنطقة الواقعة بين خط 200 ميل الذي طالبت به الدانمارك والخط المماثل المرسوم على بعد 200 ميل انطلاقا من خطوط أساس الساحل الشمالي الغربي لجان ماين"[1].

و عادت من جديد وهي تدرس مختلف العوامل التي من شأنها تعديل خط الوسط لتعترف بمبدأ السند على المجالات البحرية حيث اعتبرت أنه:

"يوجد تداخل في المناطق التي كان بإمكان كل دولة أن تطالب بها لو كانت الدولة الأخرى غير موجودة"[2].

وهذا بالطبع إشارة إلى السند الكامل لغراولاند وجان ماين من الناحية النظرية، لتعتبر فيما بعد أن:

"مطالبات الحدود البحرية لها خصوصية تتمثل في أنه توجد منطقة تداخل السندات، بمعنى أنه يوجد تداخل بين المناطق التي كان بإمكان كل دولة أن تطالب بها لو كانت الدولة الأخرى غير موجودة"[3].

ورغم هذا الإعتراف بمنطقة تداخل الحقوق، حيث أن المحكمة وهي تفحص منطقة النزاع قامت بتعيين ثلاث مناطق هي:منطقة تداخل المطالبات الواقعة بين خط 200 ميل الذي طالبت به الدانمارك وخطي الوسط المتطابقين اللذان طالبت بهما النرويج، منطقة تداخل السندات والمتواجدة بين خط 200 ميل الذي طالبت به الدانمارك والخط المرسوم على بعد 200 ميل انطلاقا من غرب جان ماين، وكذلك المنطقة المتصلة بالنظر للنزاع حول التحديد

1-انظر الفقرة 19 ص 47 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 59 ص 64 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 59 ص 64 من قرار 1993.

وهي المنطقة المحصورة بين النقاط المعينة لرسم خطوط الأساس لكل من الساحل الشرقي لغراولاند والساحل الغربي لجان ماين[1] (أنظر الخريطة في الصفحة 16)، إلا أنها خلال حلها للنزاع لم تأخذ في الحسبان سوى منطقة تداخل المطالبات وهو ما يظهر من استدلالها في عدة مواقع من القرار فبعد أن فحصت محكمة العدل الدولية مختلف العوامل التي من شأنها تعديل خط الوسط المعتمد في مرحلة أولى، توصلت إلى أنه:

"ينبغي رسم خط التحديد داخل منطقة تداخل المطالبات، بين الخطين المقترحين من قبل كلا الطرفين"[2].

وهنا يصعب فهم توجه المحكمة، إذ أنها اعترفت لجان ماين بسند على مجالاتها البحرية مداه 200 ميل بتقريرها أن:

"ساحل جان ماين مثله في ذلك مثل ساحل غراولاند الشرقية ينشئ سندا على المجالات البحرية المعترف بها في إطار القانون العرفي، أي مبدئيا إلى غاية حد 200 ميل انطلاقا من خطوط أساسها"[3]، ثم رفضت إعطاء طلب الدانمارك الأثر الكامل، واعتبرت أن هذا الحل سيتعارض مع حقوق جان ماين.[4].

ثم لا نجد أي أثر فيما بعد لسند جان ماين.

وانطلاقا من هذا، اعتبر القاضي أودا أن الدانمارك ارتكبت خطأ يتمثل في خلطها بين السند والتحديد، لأن طلبها من المحكمة أن تقوم بالتحديد على مدى 200 ميل انطلاقا من سواحل غراولاند يخلط بين المفهومين باعتبار أن حق الدانمارك في امتداد200 ميل مسألة معترف بها في القانون الدولي العرفي.

لكنه يجد صعوبة في الاعتراف لجان ماين ب 200 ميل وهذا نظرا للتطور الحاصل ابتداءا من 1958 إلى غاية 1982 أين تم اعتماد المادة 3/121 والتي لا تعترف للصخور غير الأهلة وغير المنتجة لحياة اقتصادية بأي سند على المجالات البحرية أي :الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

1- انظر فقرات 18، 19 و20 ص 47 و48 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 87 ص 77 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 70 ص 69 من قرار 1993.
4- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا الملحق بقرار 1993 فقرة 41 ص 100.

ويرى القاضي أنه في حالة مثل هذه، أين تقل المسافة بين السواحل المتقابلة عن 400 ميل يبدو من الضروري القيام بالتحديد[1].

كما أنه يعيب على المحكمة كونها لم تعر مسألة التفرقة بين المفهومين أهمية وهو الأمر الذي بيناه آنفا حين اكتفت بأخذ منطقة تداخل المطالبات بعين الإعتبار.

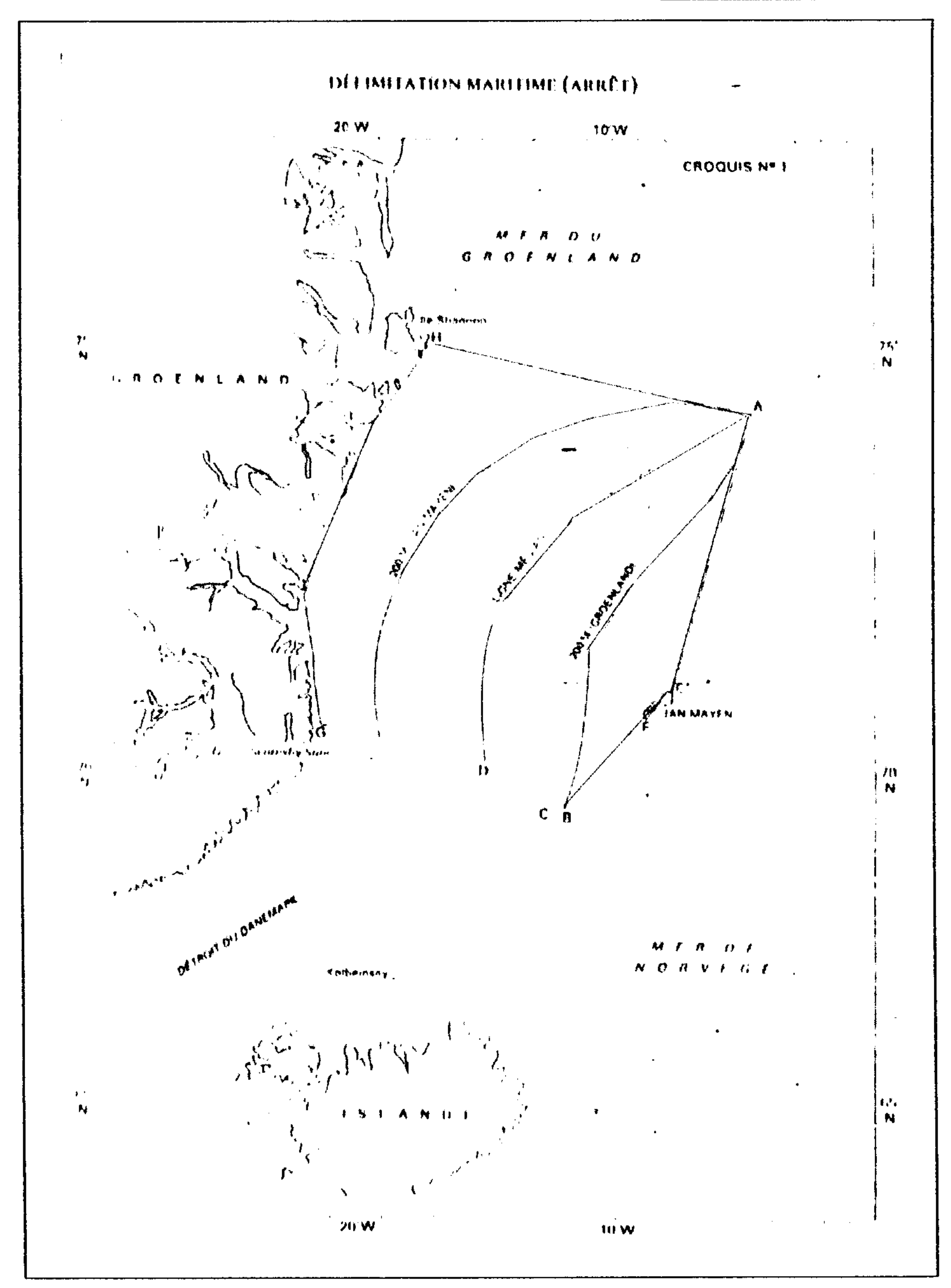
كما يتساءل القاضي أجيبولا في نفس السياق عن طبيعة طلب الدانمارك حول ما إذا كان يخص السند على المجالات البحرية، أو تحديد هذه المناطق، لكنه على عكس القاضي أودا يعترف لجان ماين بسند ذا 200 ميل مثلما يقره القانون الدولي[2]. كما أنه يرفض طرح الدانمارك حول صغر حجم جان ماين، ويرى أن السند لا يتبع حجم الدولة، فالقانون الدولي يمنح لجان ماين سندا ويجعل مبدأ عدم التداخل منطبقا عليها.

وقد انتقد القاضي الخاص فيشر في رأيه المعارض قرار المحكمة في النقطة المتعلقة بالسند والتحديد إذ يرى أنها لم تفرق بين المفهومين حين قررت أنه لا يحق لأي من الدولتين المتقابلتين أن تلزم الأخرى بالتنازل عن حقها في كامل المجالات البحرية التي تعود إليها، ويرى أنه لا مانع عند القيام بالتحديد أن يتم منح دولة كامل المنطقة التي تعود إليها في مواجهة الدولة الأخرى إذا كان هذا الحل منصفا[3]، وفي هذا تلميح إلى أنه كان على محكمة العدل الدولية أن تقوم بالتحديد وفق خط 200 ميل انطلاقا من سواحل الدانمارك، وتحصل جان ماين على ما تبقى من المنطقة.

وهكذا تكون محكمة العدل الدولية قد استغنت عن الإستدلال النظري الذي ما فتئت تردده عبر فقرات عديدة من القرار، لتلتفت إلى حل عملي يأخذ بعين الإعتبار طلبات الطرفين .

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا ، فقرة 44 ص 101.
2- انظر بالتفصيل الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا المرفق بقرار 1993، ص 290 و 291.
3- انظر الرأي المعارض للقاضي الخاص فيشر الملحق بقرار 1993، فقرتين9 و 10 ص 307.

خريطة رقم 1: منطقة تداخل المطالبات ومناطق تداخل السندات



CIJ , Receuil 1993 , p 45 :المصدر

الفرع الثاني: خط واحد لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد أم خطين متمايزين؟

نشير أنه إلى غاية 1982، نظر القضاء الدولي في قضايا التحديد التي تخص مجالا بحريا واحدا هو الجرف القاري، لذا لم تطرح أبدا مسألة اعتماد خط للتحديد أو خطين، أما بعد اعتماد اتفاقية 1982 وظهور وتكريس مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة، بدأت الدول تهتم بتحديد كل من الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة (أو منطقة الصيد أحيانا)(1).

وبالنسبة لقرار 1993، نشير إلى أن الدانمارك في مذكرتها طلبت من المحكمة أن تحدد كلا من الجرف القاري ومنطقة الصيد بخط واحد يقع على بعد 200 ميل انطلاقا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لغراولاند، كما أنها في الرد الذي قدمته للمحكمة، أعادت المطالبة بخط واحد لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد(2)، أما النرويج فقد طالبت في مذكرتها المضادة بخط الوسط لتحديد الجرف القاري، وكذلك بخط الوسط لتحديد منطقة الصيد وهو ما أعادت التأكيد عليه في مذكرة رد الرد الذي تقدمت به أمام المحكمة(3).

إن طلب الدانمارك بخط واحد لتحديد المجالين بين غراولاند وجان ماين يذكرنا بقرار دائرة المحكمة الصادر في 12 أكتوبر 1984 والفاصل في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول تحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد في خليج مان، حيث طلب الطرفان في اتفاقهما من الدائرة القيام بالتحديد، وطرحا سؤالا عليها فحواه(4):

"ما هو رسوم الحد البحري الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومناطق الصيد لكل من كندا و الولايات المتحدة الأمريكية ....»(5).

1-إن الحد البحري الوحيد يمكن أن يكون ناتجا عن اتفاقيات دولية أو حلول قضائية، ويمكن التفصيل أكثر في: Josette Beer-Gabel : « Variations sur la notion de frontière maritime » in Droit de la mer,Etudes dédiées à Claude-Albert colliard, Institut de droit économique de Monaco, 1992, p 19 ets.

2-انظر فقرة 9 ص 42 و43 من قرار 1993.

3-انظر فقرة 9 ص 43 من نفس القرار.

وكذلك أحمد أبو الوفا:«قضية تعيين الإمتدادات البحرية في المنطقة بن جرينلاند وجان ماين». المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 49. سنة 1993 ص 221.

4-لأول مرة في تاريخ عمل محكمة العدل الدولية، تم إنشاء دائرة للفصل في نزاع التحديد البحري بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا إعمالا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة. حول هذه القضية انظر:

Geneviève Guyomar : « la constitution au sein de la CIJ d'une chambre chargée de régler le différend de frontières maritimes entre les Etats Unis et le Canada ». AFDI. 1981, p 213.

E. Decaux : « L'arrêt de la chambre de la CIJ sur l'affaire de la délimitation de la frontière maritime dans le Golfe du Maine », AFDI. 1984, p 304 et 305.

5-انظر نص المادة 2 من الإتفاق في : E. Decaux : arp cit p 305

ويعتبر مثل هذا الطلب جديدا على محكمة العدل الدولية[1]، إذ طلب الطرفان منها تحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد الخالصة بواسطة خط واحد ذو هدفين، وقد ركز الطرفان في ادعاءاتهما أمام الدائرة على فوائد الأخذ بخط واحد. كما طرح رئيس الدائرة بدوره سؤالا على طرفي النزاع لمعرفة ما هي المعايير التي تعتمد انطلاقا من الجرف القاري وانطلاقا من منطقة الضيد للوصول إلى خط واحد وتوصلت فيما بعد إلى أن:

"هناك اتجاه عام نحو طلب تحديد واحد»[2] وهو الحل الذي اعتمدته في القرار الذي أصدرته في 1984 باتخاذ خط واحد لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد.

وقد أشارت المحكمة في قرار1993 إلى غياب اتفاق بين الطرفين لطلب خط واحد عكس ما كان عليه الأمر في قرار 1984 مثلما تم ذكره أعلاه حيث واستنادا إلى ما تمسكت به النرويج في مرافعاتها، سجلت:

"... غياب أي اتفاق بين الطرفين، شبيه بالإتفاق الذي كان موجودا في قضية تحديد الحد البحري في منطقة خليج مان من أجل مطالبة الدائرة بتبيان "رسم الحد البحري الوحيد المقسم للجرف القاري ومناطق الصيد لكل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية»[3]

وتكون المحكمة في هذا القرار قد سايرت قضاء الدائرة في قرار 1984عند اشتراط اتفاق الأطراف لاعتماد خط واحد لتحديد المجالين.

ونلاحظ أنه كان للدانمارك وجهة نظر مختلفة، إذ اعتبرت أنه بإمكان المحكمة اعتماد خط واحد للتحديد بالرغم من عدم وجود اتفاق بينهما لطلب ذلك، وراحت تبرر وجهة نظرها بقولها أن دائرة المحكمة في قرار 1984 أسست اختصاصها لاعتماد خط واحد للتحديد على كون التحديد يخص مجالين بحريين وليس على الإتفاق الواقع بين الطرفين حول طلب رسم خط واحد[4].

ولا يخفى أن هذا الإدعاء لا أساس له من الصحة، إذا ما كان لدائرة المحكمة أن تعتمد خطا وحيدا للتحديد لو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين بطلب ذلك، حيث أنها قامت باختيار مجموعة المعايير التي تعتبر مشتركة بالنسبة للمنطقتين واستبعدت المعايير التي

1-انظر في هذا الصدد: E. Decaux : l'affaire du Golfe du Maine. art cit p 312.
2-انظر فقرة 194 ص 326 من قرار 1984.
3-انظر فقرة 41 ص 57 من قرار 1993.
4-انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993، ص 200.

تخص سواء الجرف القاري أو منطقة الصيد لنتوصل إلى رسم خط وحيد، ويرى القاضي شهاب الدين أنه في إطار القانون الدولي العام، لو أن المعايير المتصلة تشير إلى خطين مختلفين مكانا لكان علِى الهيئة القضائية اعتماد خطين مختلفين، ولا يمكنها القيام برسم خطين متطابقين لو لم يطلب منها طرفا النزاع ذلك[1].

ويواصل القاضي أنه في حالة غياب اتفاق حول طلب خط وحيد- مثلما هو الحال في هذه قضية- فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن القاضي من رسم خط وحيد هي تعيين خطين متمايزين مركبين، وهذا لا يتسنى إلا في حالة تماثل المعايير التي تحكم تحديد منطقة تداخل الحقوق بالنسبة لكلا المجالين، وهذا يؤدي إلى إهمال معايير لا تقل أهمية عن تلك المعتمدة[2].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرار 1993 ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها لـــ 1984 حيث أن اتجاهها إلى اعتماد خط وحيد لتحديد المجالين حتم عليها الأخذ بالمعايير المشتركة بين المجالين البحريين وهو ما ورد كالتالي :

"إن التحديد الملائم لكل من الجرف القاري وعمود الماء العلوي لا يمكن القيام به إلا بتطبيق معيار أو مجموعة مركبة من المعايير التي لا تعطي الأفضلية لأحد هذين الموضوعين على حساب الآخر والتي تلائم في نفس الوقت كذلك تقسيم كلا منهما"[3].

ويمكن القول إذن أن دائرة المحكمة كانت ترى المسألة بأنها علاقة بين تحديدين، ورغم أن قرار 1984 لا يستبعد إمكانية خطوط مختلفة لتحديد المجالين، فإنه ساهم بصفة ثمينة في التطور نحو حد بحري واحد يعرف بواسطة معايير محايدة[4].

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية أصبحت تميل منذ قرار1984 إلى مفهوم الحد البحري الواحد، ففي قرارها ل1985 الفاصل في النزاع حول تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا ورغم اقتصار التحديد على الجرف القاري، فقد حدث نقاش بين الطرفين حول العلاقة بين تحديد الجرف القاري وتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة فقد اعتبرت مالطا أنه لا ينبغي إهمال مفهوم المنطقة عند تحديد الجرف القاري، في حين أن ليبيا رفضت ذلك

1- انظر رأي القاضي شهاب الدين، المرجع السابق، ص 200.
2- انظر رأي القاضي شهاب الدين، ص 201.
3- انظر قرار 1984، فقرة 194 ص 327
4- انظر .P. Weil : Op cit, p 135

واعتبرت أن المفهومين متمايزين، وقد فصلت المحكمة في ذلك باعتبار أن هناك علاقة بين المفهومين و "أن معيار المسافة ينبغي أن ينطبق منذ الآن على تحديد الجرف القاري مثله في ذلك مثل المنطقة الإقتصادية الخالصة"[1].

ومقارنة بقرار 1982، نجد أن قرار 1985 قد طور ووضح موقف المحكمة من العلاقة بين التحديدين، ففي قرار تونس–ليبيا كان لطرفي النزاع مواقف متناقضة بخصوص مسألة وحدة أو ازدواجية خطوط التحديد فاعتبرت ليبيا أن الحدين لا يتطابقان بالضرورة، أما تونس فعلى العكس من ذلك تمسكت بأنه من الصعب إعطاء حد مختلف للجرف القاري والمنطقة الإقتصادية داخل مجال 200ميل، ولكن المحكمة عند قيامها بالتحديد اكتفت بالبت في تحديد الجرف القاري، ورجعت لمعطيات خاصة بالمصائد للقيام بهذا التحديد[2].

و برجوعنا دائما إلى قرار 1993، نجد أن المحكمة سايرت قضاءها السابق وخاصة قرار 1984 حين اعتبرت أنها لو تلقت طلبا مشتركا من الطرفين باعتماد خط وحيد لتحديد المجالين، لاستبعدت تطبيق المادة 6 من اتفاقية 1958 المتعلقة بتحديد الجرف القاري[3].

وكانت الدائرة في قرار 1984 اعتبرت أنه:

"...بصفة مماثلة، لا يمكن أن يكون لها (أي اتفاقية 1958) الصفة الإلزامية ذاتها حتى بين دول أطراف في الإتفاقية إذا تعلق الأمر بتحديد بحري يخص موضوعا أوسع من الجرف القاري وحده"[4].

و لا يخفى أن غياب طلب مشترك حول خط وحيد للتحديد في قرار1993 أدى بالمحكمة إلى تطبيق المادة 6 من اتفاقية 1958 لتحديد الجرف القاري مثلما سنراه في المبحث الثاني، لكن بالرغم من ذلك، فإن المحكمة اعتمدت خطا واحدا لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد بين غراولاند وجان ماين حين قررت اعتماد خط الوسط لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد، كما أزاحت هذا الخط لتعتمد خطا واحدا كذلك[5].

1-انظر فقرة 34 ص 33 من قرار 1985.

2-خلال مرافعات قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، اهتم القضاة بمسألة الخط الواحد للتحديد، حيث طرح القاضيان أودا وشفبيل أسئلة على الطرفين حول هذه المسألة، وقد أيد القضاة أريشاغا، أودا وإيفينسن وحدة التحديد. حول هذا انظر:
P. Weil : Op cit, p 131 et132.

3-انظر فقرة 43 ص 57 من قرار 1993.

4-انظر فقرة 124 ص 303 من قرار 1984.

5-انظر فقرة 49 ص 59 و 60، فقرة 53 ص 61 و 62، وفقرة 92 ص 79 و 80 من قرار 1993.

ورغم كل ما قلناه حول طريقة استدلال المحكمة، فإن أغلبية القضاة لم يرفضوا اعتماد المحكمة لخط واحد وهذا ما عبر عنه صراحة القاضي أودا والذي وجد بعض الميل لموقف الدانمارك من المسألة وللمحكمة التي فضلت خط تحديد واحد للمجالين[1] وهو نفس الرأي الذي أبداه القاضي أجيبولا الذي يرى أن الصياغة المتماثلة للمادتين 74 و 83 من اتفاقية 1982 تجعل القاضي يميل إلى الخط الواحد، خاصة أن هذا الخط يمتاز بالفائدة وسهولة الاستعمال[2].

أما القاضي الخاص فيشر، فبالرغم من كونه يوافق المحكمة في بحثها عن اعتماد خط تحديد واحد مثلما طالبت به الدانمارك، أم خطين متوافقين مثلما طالبت به النرويج، إلا أنه يعترف لها بالإختصاص لاعتماد خط واحد حتى ولو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين في هذا الشأن. إلا أنه في الأخير يعود ليعتبر أنه لا أهمية لكون التحديد يتم بخط واحد أو خطين متوافقين، بل المهم هو مكان خط التحديد[3].

<u>المطلب الثاني:</u> رد المحكمة على ادعاءات النرويج الخاصة باعتماد خط الوسط كخط للتحديد.

لقد حاولت النرويج فرض خط الوسط لتحديد منطقة النزاع باعتبارها أنه يقسم منطقة النزاع إلى أجزاء متساوية وقد رفضت المحكمة هذا التوجه وهو ما سنراه في الفرع الأول، كما حاولت فرضه بواسطة اتفاقيات أرادت تطبيقها على هذا النزاع وهو ما استبعدته المحكمة كذلك وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

<u>الفرع الأول:</u> رفض اعتبار التحديد كعملية توزيع عادل ومنصف.

سبق وأن تعرضنا لطلب النرويج بتحديد منطقة النزاع الواقعة بين غراولاند وجان ماين عن طريق خط الوسط.

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا، ص 109.
وكذلك P. Weil : Op cit, p 138 .
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا، ص288 .
وكذلك P. Weil : Op cit, p 138 .
3- انظر الرأي المعارض للقاضي فيشر، ص 304 و305.

وقد تمسكت النرويج بأن خط الوسط يحقق تقسيم منطقة التداخل إلى أجزاء متساوية، ذلك أن ما ينبغي تحديده ليس كامل الجرف القاري الموجود بين الساحلين المتقابلين لغراولاند وجان ماين، بل المنطقة التي تشكل منطقة التداخل بين خطي 200 ميل انطلاقا من كلا الساحلين[1].

ويذكرنا ادعاء النرويج هذا بفكرة الحصة العادلة والمنصفة التي تمسكت بها ألمانيا الفدرالية أمام محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال حيث اعتبرت أن حق الدولة على الجرف القاري الملاصق لسواحلها يترجم في توزيع عادل ومنصف بين الدول الساحلية[2].

وقد ارتبط مفهوم الحصة العادلة والمنصفة حسب وجهة نظر ألمانيا بفكرة الواجهة البحرية والتي تقتضي الأخذ بالعلاقة مع الساحل في مجمله[3].

وقد رفضت محكمة العدل الدولية في قرار 1969 فكرة الحصة العادلة والمنصفة واعتبرت أن تحديد المجالات البحرية هو الذي يشكل موضوع النزاع وليس تقسيم بحر الشمال[4].

وفي ردها على ادعاء النرويج الذي مفاده أن خط الوسط في هذه الحالة يحقق تقسيما منصفا لمنطقة التداخل، ذكرت محكمة العدل الدولية بما ذهبت إليه في قرار 1969 حين اعتبرت أن نزاع التحديد البحري لا يهدف إلى قسمة مشاع وهو ما ورد في ذلك القرار كالتالي:

"إن التحديد هو عملية تتمثل في تبيان حدود منطقة ترجع من الناحية المبدئية للدولة الساحلية وليس تعريف هذه المنطقة من جديد. إن التحديد بصفة منصفة شيء، لكنه مختلف

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين، ص 176.

2- انظر حول هذه الفكرة:
F. Eustache : « l'affaire du plateau continental de la mer du Nord devant la Cour internationale de Justice. Arrêt du 20 février 1969 ». RGDIP. 1969, n°3, p 601.

3- انظر: F. Eustache. art cit, p 604 .

4- انظر: F. Eustache. art cit, p 604 .
وكذلك: Charles De Visscher : Théories et réalités en droit international public, Paris, Pédone, 4eme édition, 1970, p241.

عن منح جزء عادل ومنصف من منطقة لم تحدد بعد، حتى ولو كانت نتيجة العمليتين في بعض الحالات متقاربة، بل متماثلة"[1].

ولا يمكننا أن نغفل الرد على زعم النرويج القائل بأن خط الوسط يتولى تحديد منطقة التداخل فقط، بل أن التحديد سواء تم عن طريق خط الوسط أو بطريقة أخرى يخص كامل منطقة النزاع الموجودة بين الساحلين المتقابلين. فالمادة 6 عندما نصت على التحديد عن طريق خط الوسط، اعتبرت أن هذا التحديد يخص كامل منطقة النزاع إذ أن خط التحديد يرسم بين السواحل المتقابلة. وحتى لو أن التحديد يتم في منطقة التداخل، فإن مسار التحديد بكامله يهم ليس فقط هذه المنطقة بل منطقة النزاع بكاملها وهذا بالخصوص عند فحص مختلف العوامل المؤثرة في التحديد.

<u>الفرع الثاني:</u> نفي المحكمة وجود تحديد مسبق لمنطقة النزاع.

من أهم ادعاءات النرويج كذلك هي وجود تحديد مسبق لمنطقة النزاع يتمثل في خط الوسط الذي أنشأه اتفاق 1965 لتحديد الجرف القاري، وكذلك المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الجرف القاري لــ 1958، أما بالنسبة لمنطقة الصيد فإن الطرفين بتصرفاتهما المشتركة جعلا من خط الوسط خطا للتحديد بالنسبة لهذه لمنطقة كذلك[2].

وقد توقفت محكمة العدل الدولية بصفة مطولة عند هذا الإدعاء دارسة مختلف جوانبه، ذلك أن النرويج حاولت بمختلف الحجج التي قدمتها جعل خط الوسط هو الخط الوحيد المحدد للمنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين وهو خط نهائي لا يقبل أي تعديل.

ومن أبرز ما يبين اهتمام المحكمة بهذا الإدعاء هي وصفه بالإدعاء الأساسي حيث ورد في القرار أنه:

"من بين الإدعاءات الأساسية للنرويج أن التحديد قد تم فعلا بين غراولاند وجان ماين"[3].

1- انظر فقرة 64 ص 66 و 67 من قرار 1993، والتي أوردت الفقرة 18 ص 22 من قرار 1969.
2- انظر فقرة 22 ص 48 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 22 ص 48 من قرار 1993.

وسنتعرض على التوالي لدراسة الإتفاقيات وكذلك سلوك الطرفين.

1- تفسير اتفاق 1965 واتفاقية 1958:

لقد ورد في ادعاءات النرويج التي قدمتها أمام المحكمة أن هناك تحديد قائم فعلا بالنسبة للجرف القاري في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين حيث أن اتفاقية 8 ديسمبر 1965 المبرمة بينها وبين الدانمارك حول تحديد الجرف القاري أنشأت خط الوسط للتحديد في منطقة النزاع[1].

كما أن اتفاقية جنيف للجرف القاري المبرمة في 29 أفريل 1958 أنشأت خط الوسط لتحديد الجرف القاري في منطقة النزاع.

أما بالنسبة لمنطقة الصيد، فقد تمسكت النرويج كذلك بأن تصرفات الطرفين تؤكد بأنهما اعترفا بوجود خط الوسط لتحديد هذه المنطقة[2].

وقد احتل هذا الإدعاء مكانة هامة في استدلال محكمة العدل الدولية التي اعتبرت أن: "هذه الإدعاءات التي مفادها أنه يوجد خط تحديد قائم فعلا ينبغي دراستها بصفة أولية"[3].

والحقيقة أن أثر هذا الإتفاق مهم باعتبار أنه لو تأكد انطباقه على نزاع التحديد الحالي لانتفى موضوع النزاع باعتبار أن المادة 1\6 من اتفاقية الجرف القاري لـ1958 تعطي الأولوية في التحديد للاتفاق[4] حيث تنص: "1- عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لإقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فان تحديده بين هذه الدول يتقرر **باتفاقها**..."، وهو نفس ما نلاحظه في نص المادتين 1/74 و1/83 من اتفاقية قانون البحار 1982 والمتعلقتين على التوالي بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حيث تنصان: "يتم تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة [الجرف القاري] بين الدول التي تكون سواحلها متقابلة أو متجاورة بواسطة الإتفاق..."

1- انظر في هذا الصدد كلا من: H. Dipla : L'arrêt de la CIJ. art cit, p 905
و أحمـــد أبو الوفا: المرجع السابق ص 223.
و : E. Decaux. « L'affaire de la délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen (danemark & norvège) arrêt de la cij du 14/06/1993 » AF.D.I, 1993 page 497

2- انظر بالتفصيل إدعاءات النرويج في الفقرات 22 إلى 25 من قرار 1993 وكذلك في :
E. Decaux. « L'affaire de la délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen, Art cit, P 497.

3- انظر الفقرة 22 ص 48 من قرار 1993.
4- انظر: محمد رفعت عبد المجيد: المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 504 .
وبوكرا إدريس: المرجع السابق، ص 868.

وقد انصب اختلاف الطرفين حول تفسير ديباجة اتفاق 1965 والمادة الأولى منه, وحتى تتمكن محكمة العدل الدولية من تفسير هذا الإتفاق, قامت بسرد الأحكام ذات الصلة فيه حيث ورد في الديباجة:

"إن حكومة مملكة الدانمارك وحكومة مملكة النرويج باعتبارهما قررتا وضع الخط الفاصل بين أجزاء الجرف القاري تمارس عليها الدانمارك والنرويج على التوالي حقوقا سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

"إن الخط الفاصل بين الأطراف بالنسبة للجرف القاري ... هو خط الوسط...".

المادة الثانية:

"من أجل تطبيق المبدأ الوارد في المادة الأولى، فإن خط التقسيم يتمثل في خطوط مستقيمة" وتم تحديدها بثمان نقاط معرفة بواسطة الإحداثيات المتصلة منقولة على خريطة ملحقة بالاتفاق، هذه الخطوط المعرفة بهذه الطريقة موجودة في منطقة تدعى سكاجيراك وجزء من بحر الشمال بين الأجزاء القارية للدانمارك والنرويج.

في تفسيرها لاتفاق 1965، اعتبرته النرويج اتفاقا عاما بينها وبين الدانمارك يعتمد خط الوسط بالنسبة لكل التحديدات التي يمكن أن تتم بينهما، فهو اتفاق ليس محددا تحديدا مكانيا. ومواصلة في هذا التفسير، ذهبت النرويج إلى أن نص المادة الأولى ذو مدى عام لا يرد عليه أي قيد أو تحديد وبالتالي فهو نموذج بالنسبة لكافة التحديدات التي سيقوم بها الطرفان. هذا عن الطابع العام لاتفاق 1965.

وفي نفس السياق، اعتبرت النرويج أن غياب أية إشارة للظروف الخاصة يعني أن الطرفين اتفقا على عدم وجودها.[1].

أما الدانمارك فقد رفضت التفسير الذي أعطته النرويج لاتفاق 1965 ، حيث اعتبرت أن هذا الإتفاق خاص يُعنى بتحديد منطقة سكاجيراك وجزء من بحر الشمال مثلما هو وارد في المادة 2 منه[2].

1-انظر الفقرة 25 ص 49 من قرار 1993.
2-انظر الفقرة 24 ص 49 من قرار 1993.

ووسط هذه الادعاءات المتضاربة، وجدت محكمة العدل الدولية نفسها مجبرة على تفسير اتفاق 1965، حيث اعتبرت أن استعمال صيغة المفرد في الديباجة والمادة الأولى من الإتفاق: "...خط التقسيم ..." يوحي بأنهما يحيلان إلى خط التحديد المذكور في المادة 2 من الإتفاق.

كما أن محكمة العدل الدولية بصدد تفسيرها لهذا الإتفاق طبقت قواعد التفسير الواردة في المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، والتي نصت:

"1- تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها".

ويكون سياق اتفاق 1965 هو اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 والتي عرفت الجرف القاري في المادة الأولى منها بموجب معيارين هما: معيار التساوي العمقي لـ 200 م ومعيار قابلية الاستغلال[1]، وهو التعريف الذي أدرجه الطرفان ضمن تشريعاتهما الداخلية. وقد استندت الدانمارك على هذه الحجة واعتبرت أن الطرفين في تلك الفترة لم يخطر على بالهما أبدا المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين لأن المعايير الواردة في هذه المادة لا يمكن تطبيقها على هذه المنطقة وهي النتيجة التي توصلت إليها المحكمة عند تفسيرها اتفاق 1965 وفق هدفه حيث اعتبرت أن:

"موضوع وهدف اتفاق 1965 تمثل ببساطة في تسوية مسألة التحديد في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال، وهي منطقة يتكون قاع بحرها (باستثناء "الحفرة النرويجية") من جرف قاري ذي عمق أقل من 200م، وأن لا شيء يحمل على القول بأن الطرفين أشارا إلى

1- انظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لـ 29 أفريل 1958 وحول الأعمال التي أدت إلى عقد هذه الإتفاقية انظر:

Janusz Symonides : Le plateau Continental in droit international . Bilan et perspectives tome2, 1991, p 932 et 933.

-Lucius Caflish: «Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation» in Daniel Bardonnet et Michel Virally : Le nouveau droit international de la mer, Pédone, 1983, p59 et 60.

إمكانية ضرورة تحديد الجرف القاري بين غراولاند وجان ماين في يوم من الأيام، أو جعلا اتفاقهما مطبقا على مثل ذلك التحديد»[1].

وقد استعملت المحكمة معيارا أخر لتفسير اتفاق 1965 وهو معيار أو قاعدة السلوك اللاحق والذي يعبر عن نية الأطراف وهي القاعدة التي وردت في المادة 31 فقرة 3/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وراحت المحكمة بذلك تسرد مجموعة من التصرفات التي تنطوي على تفسير لاتفاق 1965 ـ ففي 8 ديسمبر 1965 أصدرت وزارة الخارجية النرويجية بيانا صحفيا تعتبر فيه الاتفاق السابق :

"ثان اتفاق تبرمه النرويج متعلق بتحديد الجرف القاري في بحر الشمال" وهذا يعاكس تماما ما ذهبت إليه النرويج خلال ادعاءاتها بأن اتفاق 1965 هو اتفاق عام يتعلق بكل التحديدات الواردة على الجرف القاري.

ودائما بصدد تفسير هذا الإتفاق، رجعت محكمة العدل الدولية إلى اتفاق آخر أبرمته النرويج مع الدانمارك في 15 جوان 1979 يتعلق بتحديد الجرف القاري بين جزر فيروي (التابعة للدانمارك) والنرويج وكذلك تحديد منطقة الصيد الواقعة في عرض جزر فيروي والمنطقة الإقتصادية للنرويج وقد اعتمد هذا الإتفاق خط الوسط لتحديد الجرف القاري (المادة الأولى) وكذلك بالنسبة لتحديد منطقة الصيد (المادة 4)[2].

وقد لاحظت المحكمة غياب أية إشارة في هذا الإتفاق إلى اتفاق 1965 وهو ما يدحض زعم النرويج بأن هذا الأخير أنشأ خط الوسط لتحديد كافة المجالات البحرية في التحديدات اللاحقة، وبالتالي توصلت إلى أن اتفاق 1965 خاص بتحديد منطقة معينة هي سكاجيراك وجزء من بحر الشمال : "وهذا لم ينتج عنه تحديد للجرف القاري وفق خط الوسط بين غراولاند وجان ماين»[3].

وإضافة إلى استناد النرويج في ادعاءاتها على اتفاق 1965 السالف ذكره، فقد اعتمدت كذلك على اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 خاصة المادة 1/6 منها وهي الإتفاقية الملزمة لكلي طرفي النزاع، واستنتجت النرويج من هذه الإتفاقية أنها أنشأت خط الوسط

1- انظر الفقرة 27 ص 50 و 51 من قرار 1993.
2- انظر الفقرة 28 ص 51 من قرار 1993.
3- انظر الفقرة 30 ص 52 من قرار 1993.

لتحديد منطقة النزاع وهذا لأن الطرفين لم يشيرا البتة للظروف الخاصة أو أنه لا توجد أصلا ظروف خاصة في المنطقة المراد تحديدها.

وقد رفضت المحكمة الخوض في انطباق المادة 6 بالشكل الذي تمسكت به النرويج وأرجأت الفصل فيها إلى حين البحث عن مدى وجود ظروف خاصة في منطقة النزاع[1].

2- **سلوك الطرفين:**

وفيما يخص سلوك الطرفين، ركزت النرويج في ادعاءاتها على السلوك المشترك الممتد عبر عشرية كاملة والذي اعترف فيه الطرفان حسبها بانطباق التحديد وفق خط الوسط في علاقاتهما وسردت النرويج لهذا الغرض مجموعة من النصوص ذات الطابع العمومي مثل المرسوم الملكي المؤرخ في 7 جوان 1963 والمتعلق بممارسة السيادة الدانمركية على الجرف القاري وقانون 17 ديسمبر 1976 المتعلق بإنشاء منطقة صيد ذات 200 ميل في عرض سواحل الدانمارك.

فبالنسبة للمرسوم وخاصة ما ورد في المادة 2 فقرة 2 منه، تلاحظ النرويج غياب أية إشارة للحكم المتعلق بالظروف الخاصة الوارد في المادة 6 من اتفاقية 1958 ويفهم من هذا حسبها أن الدانمارك قد اعترفت بانتفاء الظروف الخاصة. وقد ردت الدانمارك على هذا الزعم بأن هذا المرسوم – حسب مّا هو وارد في ديباجته- صادر وفقا لاتفاقية الجرف القاري لعام 1958، وأنه بالفعل تم إيراد الظروف الخاصة لكن استقر الرأي فيما بعد على جعل الإشارة إلى اتفاقية 1958 تشملها وقد أيدت محكمة العدل الدولية رد الدانمارك واعتبرت أنه:

"على ضوء هذه الإرشادات، فإن المحكمة ليست مقتنعة بان مرسوم 7 جوان 1963 يشكل أساسا للتبرير الذي تحاول النرويج استخلاصه من سلوك الأطراف"[2].

أما بالنسبة لقانون 1976 فقد اعتبرت المحكمة أن المادة 2 منه: "يمكن أن تفسر على الخصوص بانشغال الطرفين بعدم تعقيد الوضعية في انتظار تسوية نهائية للتحديد"[3].

1- فقد ورد في قرار المحكمة أن: " قيمة هذا الإدعاء تتوقف على حكم المحكمة بمدى وجود ظروف خاصة و هو ما ستدرسه المحكمة فيما بعد" انظر الفقرة 32 ص 52 و 53 من قرار 1993.

2- انظر الفقرة 34 ص 54 من قرار 1993.

3- انظر الفقرة 35 ص 54 من قرار 1993.

وقد أصدرت الدانمارك قانونا آخر في 1980 تمد بموجبه سيادتها على مدى 200 ميل إلا في تلك المناطق التي تكون المسافة فيها أقل من 400 ميل بين جان ماين وغراولاند، وانطلاقا من هذا اعتبرت النرويج أن خط الوسط هو خط التحديد في هذه المنطقة وهو الأمر الذي رفضته الدانمارك في مراسلة لها. وقد رأت المحكمة في رفض الدانمارك بأنه دليل على الموقف الواضح للدانمارك والمتمثل في رفض تطبيق خط الوسط في هذه المنطقة.

آخر ادعاء حاولت النرويج تدعيم موقفها به هو الموقف الحديث للطرفين خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث أشارت إلى كون الدانمارك تمسكت بمبدأ خط الوسط خلال النقاشات التي جرت حول مسألة التحديدات البحرية.

ولقد فضلت المحكمة في ردها على هذا الإدعاء عدم تبيان موقفها من مدى إمكانية تأسيس قرارها على مفاوضات دولية وهو ما عبرت عنه كالتالي:

"بصفة مستقلة عن مدى إمكانية تأسيس المحكمة حكمها على المواقف المعبر عنها من قبل دولة خلال مؤتمر دبلوماسي منعقد لاعتماد اتفاقية متعددة الأطراف"[1].

غير أنها استنتجت موقف الدانمارك من قاعدة الأبعاد المتساوية من خلال التعرض للاقتراحات التي أبدتها حول هذا الموضوع:

"تشير المحكمة إلى أن طريقة التحديد التي تم اقتراحها في سياق المؤتمر من طرف الدانمارك ودول أخرى من بينها النرويج هي القاعدة المركبة الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة"[2].

هكذا إذن توصلت محكمة العدل الدولية إلى أنه لم يتم أبدا تحديد لا الجرف القاري ولا منطقة الصيد الواقعة بين غراولاند وجان ماين ، وهذا يستوجب البحث في القانون الواجب التطبيق للتحديد وهو ما سنتعرض له في النقطة الموالية.

1- انظر فقرة 39 ص 56 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 39 ص 56 المشار إليها أعلاه.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد في منطقة النزاع.

في كل قضية تحديد تعرض على محكمة العدل الدولية، يثور النزاع حول القانون المطبق على هذا التحديد وكذا تفسيره الذي غالبا ما يكون محل وجهات نظر متضاربة بين أطراف النزاع.

وقد اقتصر القانون المطبق على تحديد المجالات البحرية من قبل المحكمة سابقا على القانون العرفي والذي كان لها فيه دور معياري كبير أدى إلى تكوين قواعد في المجال، غير أن ما يميز قرار 1993 عن سابقيه هو أنه لأول مرة تجد المحكمة نفسها أمام تطبيق نص اتفاقي طالما استبعدته في قضايا سابقة، وهو ما أدى بها إلى تفسيره بما يتماشى وظروف النزاع.

وباعتبار أن المحكمة في هذه القضية لم تتلق طلبا مشتركا من الطرفين باعتماد خط واحد لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد فقد قررت التعرض لشقي القانون على حدى: فمن جهة عالجت القانون الإتفاقي والذي يخص تحديد الجرف القاري وحده وهو ما سيكون موضوع المطلب الأول في حين نخصص المطلب الثاني للقانون العرفي الذي يخص تحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد.

المطلب الأول: القانون الإتفاقي لتحديد الجرف القاري.

أدى فحص المحكمة للأحكام الاتفاقية التي تلزم الطرفين إلى استبعاد تطبيق أحكام اتفاقية 1982 لعدم دخولها حيز النفاذ أثناء نظر النزاع وبالتالي تطبيق المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية الجرف القاري لـــ 1958 والذي أدى بها إلى اعتماد خط الوسط كمرحلة أولى لتحديد الجرف القاري وهذا ما سنراه في الفرع الأول، ولا يمكن دراسة انطباق المادة 6 من دون التعرض للعلاقة بين العنصرين المكونين لها وهما خط الوسط والظروف الخاصة وهو سيكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيق المادة 1/6 من اتفاقية 11958 لتحديد الجرف القاري: اعتماد خط الوسط كمرحلة أولى.

إن الحديث عن النظام الإتفاقي الذي يحكم تحديد الجرف القاري يؤدي بنا إلى الإقرار بوجود اتفاقيتين تحكمان هذا الموضوع وهما اتفاقية جنيف حول الجرف القاري المبرمة في 29 أفريل 1958 (المادة 6 منها) وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 (المادة 83 منها)، غير أن هذه الأخيرة لم تكن دخلت بعد حيز التنفيذ عند نظر المحكمة للنزاع الدائر بين الدانمارك والنرويج مما أدى بالمحكمة إلى استبعاد تطبيقها.

إذن فاتفاقية الجرف القاري لـ 1958 هي التي تطبق على تحديد الجرف القاري لاعتراف الطرفان بأنها ملزمة لهما، فقد وقعت الدانمارك هذه الاتفاقية بتاريخ 29 أفريل 1958 وصادقت عليها في 12 جوان 1963، في حين أن النرويج انضمت إليها في 9 سبتمبر 1971 . وقد أشارت المحكمة – وهي تدعم موقف الطرفين– بأن: "اتفاقية 1958 ملزمة لهما وأنها تحكم تحديد الجرف القاري وبالتالي تشكل مصدرا للقانون المطبق"[1].

وتعد هذه هي المرة الأولى التي تطبق فيها محكمة العدل الدولية اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 وهو ما عبرت عنه كالتالي:

"يمكن ملاحظة أن المحكمة لم يسبق لها وأن طبقت اتفاقية 1958"[2].

ولتوضيح التطور الحاصل في هذا المجال نعود لأول قرار صدر عن المحكمة في ميدان التحديد البحري وهو قرار بحر الشمال الصادر في 20 فيفري 1969، وحول وقائع النزاع بين ألمانيا الفدرالية من جهة وكل من الدانمارك وهولندا من جهة أخرى، نشير إلى أن ألمانيا وقعت اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 وأعلنت في 20 جانفي 1964 أنها ستصادق عليها وهو الأمر الذي جعل الدانمارك وهولندا تعتبران هذه الاتفاقية ملزمة لألمانيا[3]. وبعد سلسلة من التحليلات، توصلت المحكمة إلى أن ألمانيا الفدرالية ليست طرفا

1-انظر الفقرة 44 ص 57 و58 من قرار 1993.
2-انظر الفقرة 45 ص 58 من قرار 1993.
3-انظر بهذا الصدد:
François Monconduit : « Affaire du plateau continental de la mer du Nord. RFA c. Danemark : RFA c Pays Bas. Arrêt du 20 Février 1969 », AFDI 1969, p 225 et 226.
Krystyna Marek : « le problème des sources du droit international dans l'arrêt sur le plateau continental de la mer du Nord », RBDI, 1970- 1, vol VI, p 215.

في اتفاقية 1958 لأنها وقعت عليها ولم تصادق عليها[1].

أما في قراري تونس- ليبيا، وليبيا- مالطا الصادران على التوالي في 24 فيفري 1982 و 3جوان 1985، فإن المحكمة لم تطبق كذلك اتفاقية 1958 باعتبار أن ليبيا لم تكن طرفا فيها. في حين أنه في قرار خليج مان الصادر في 12 أكتوبر 1984 فقد رفضت المحكمة تطبيق هذه الاتفاقية رغم كونها نافذة بين الطرفين باعتبار أن هذه القضية كانت تخص التحديد بواسطة خط واحد للمجالين وهو الأمر الذي غاب في هذا القرار[2].

لكن لا يمكننا الخروج من هذا المسار القضائي دون التعرض للحكم التحكيمي الصادر في 30 جوان 1977 والفاصل في النزاع حول تحديد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا، فقد طبقت محكمة التحكيم المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لكن ليس على مجال التحديد بكامله، ومن غير الدخول في التفاصيل، نشير إلى أن كل من بريطانيا وفرنسا طرف في اتفاقية جنيف للجرف القاري لــ 1958 لكن فرنسا أبدت تحفظات حول بعض المواد من هذه الاتفاقية وأصدرت بريطانيا اعتراضات على هذه التحفظات، لذا كان على محكمة التحكيم أن تفصل في مدى انطباق الاتفاقية بينهما. وبعد دراسة مختلف جوانب المسألة توصلت محكمة التحكيم إلى أن المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لــ 1958 مطبقة بين الطرفين، غير أنه ينبغي استبعاد تطبيقها في المناطق المشمولة بالتحفظات الفرنسية[3].

إذن فقد طبقت محكمة العدل الدولية لأول مرة المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لــ 1958 مثلما سبق وأن قامت بذلك محكمة التحكيم في 1977 لكن بصفة محدودة.

1- انظر الفقرة 85 ص 47 من قرار 1969 وكذلك التعليقات المختلفة حول هذا القرار كالتالي:
François Monconduit : Affaire du plateau continental…., art cit, p 226.
François Eustache : art cit, p 611 à 614.
و محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص 507 إلى 511.

2- استعرضت محكمة العدل الدولية مختلف القضايا السابقة والأسباب التي منعتها من تطبيق المادة 6 من اتفاقية 1958. انظر الفقرة 45 ص 58 من قرار 1993.

3-انظر حول الحكم التحكيمي لـ 30 جوان 1977:
Jean-Pierre Quéneudec : « L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume Uni », RGDIP 1979, tome 83, n°1 , p 62 à 68.
وكذلك :
Elisabeth Zoller : « L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la République Française et le Royaume Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord. (décision du 3 Juin 1977) », AFDI 1977, p 371 .
Francis Rigaldies: « L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la République Française et le Royaume Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord », JDI1979, n°3, p 508 et 514.

وقد أوردت محكمة العدل الدولية تبريراتها حول تفسير المادة 1/6 من اتفاقية 1958 والتي استنتجت منها أنها تؤدي إلى اعتماد خط الوسط كحل أولي فقد اعتبرت أنه نظرا لكون التحديد :

"يخص ساحلين متقابلين، فمن المناسب الأخذ بخط الوسط بين خطوط أساس البحار الإقليمية كخط مرسوم بصفة مؤقتة"[1].

وقد فرقت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 30 جوان 1977 بين حالة السواحل المتقابلة وحالة السواحل المتجاورة حيث أقرت أنه: "في حالة دول متقابلة سيكون الأثر العادي لخط الوسط هو القيام بتحديد سيكون في مجمله منصفا، في حين أن خط الأبعاد المتساوية الذي يمتد بعيدا في عرض سواحل الدول المتجاورة يمكن أن يحدث في الغالب تحديدا غير منصف بسبب الأثر الناتج عن خصوصيات جغرافية خاصة"[2].

وقد كان قرار بحر الشمال سباقا لذلك، ففي عرضه لإعداد لجنة القانون الدولي نص المادة 6 والصعوبات التي واجهتها فيما يخص خط التحديد بين دولتين متجاورتين اعتبرت محكمة العدل الدولية أن: "الصعوبات فيما يخص خط الوسط للتحديد بين دول متقابلة كانت أقل بكثير"، وإذا تم استبعاد أثر بعض الصخور أو النتوءات فإن تحديد مناطق الجرف القاري بينهما بواسطة هذا الخط : "ينبغي أن يقسم هذه المساحة بصفة متساوية"[3].

غير أن استدلال المحكمة بقي نظريا إلى غاية قرار 1985 أين كانت أمام حالة دول لها سواحل متقابلة تماما هما ليبيا ومالطا، واعتبرت كذلك أنه في مثل هذه الحالة:

"فإن رسم خط الوسط بين هذين الساحلين، كحل أولي في مسار يتم استكماله بعمليات أخرى، يعتبر الخطوة الأكثر فائدة من أجل التوصل في الأخير إلى حل منصف"[4].

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قرار 1993 بأن رسم خط الأبعاد المتساوية كحل أولي:

1- انظر فقرة 49 ص 59 و 60 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 95 من الحكم التحكيمي لـ 1977 و E. Zoller : art cit, p 379 .
3- انظر فقرة 57 من قرار 1969، وقد أعادت المحكمة في الفقرة 58 التأكيد على أن خط الوسط بين دول متقابلة من شأنه تحقيق تقسيم بصفة متساوية.
4- انظر فقرة 62 ص 47 من قرار 1985.

"لم يكن يشكل مرحلة ضرورية أو إلزامية في كل حالة"[1] وهذا في ردها على ادعاءات الدانمارك التي رفضت أن يتم اتخاذ خط الوسط للتحديد حتى ولو كان ذلك كمرحلة أولى يتم تعديله فيما بعد.

ومن خلال اعتماد المحكمة لخط الوسط كمرحلة أولى لتحديد الجرف القاري، نلتمس إعادة رد الاعتبار لمبدأ الأبعاد المتساوية في هذه القضية، فلا ينبغي أن تغيب عن ذهننا الانتقادات الشديدة التي وجهتها المحكمة لقاعدة الأبعاد المتساوية في قرار بحر الشمال لعام 1969 وهذا بالنظر للنتائج المترتبة عن تطبيقها،[2]، كما أنها أيدت ادعاء النرويج حول اعتماد خط الوسط كمرحلة أولى[3]. وحتى في قرار 1985 الذي شكل بداية التوجه نحو خط الوسط، فقد رفضت المحكمة أن تعطي له الأفضلية، واعتبرت أن: "تطبيق المبادئ المنصفة يمكن أن يؤدي إلى اعتماد طريقة أو طرق أخرى، حتى منذ بداية العملية"[4].

ونشير إلى أن القاضي أودا في رأيه الإنفرادي لم يوافق المحكمة في تطبيقها المادة6 من اتفاقية 1958 لتحديد الجرف القاري حيث أنه يربط بين التغير الحاصل في تعريف الجرف القاري وبين قواعد التحديد ويعتبر بالتالي أن:

"المنطقة البحرية الموجودة بين غراولاند وجان ماين لا يمكن اعتبارها جرفا قاريا بمفهوم اتفاقية 1958 لكن يمكن اعتبارها كذلك وفقا لاتفاقية 1982 أو القانون الدولي العرفي الذي تترجمه" ليصل فيما بعد إلى أن: "المادة 6 من اتفاقية 1958 غير مطبقة على تحديد الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين"[5].

1- انظر فقرة 51 ص 61 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 8 ص من قرار 1993.
3- انظر حول هذا التحليل:

M. Djedjrof : « L'équité dans les délimitations maritimes », espaces et ressources maritimes, Pédone, 1996, n° 10, p 174.

4- انظر فقرة 43 ص38 من قرار 1985 وكذلك فقرة 42 ص37 منه.

و: Benedetto Conforti : « L'arrêt de la CIJ dans l'affaire de la délimitation du plateau continental entre la Libye et Malte , R.G.DIP, 1986, Tome 90, p318 et 319.

5- انظر فقرة 38 ص 99 وفقرة 61 ص 105 من الرأي الإنفرادي للقاضي أودا المرفق بقرار 1993. ويذكرنا موقف القاضي من اتفاقية 1958 بما ذهبت إليه فرنسا في نزاعها مع بريطانيا حين اعتبرت أن هذه الإتفاقية قديمة ومتجاوزة. انظر
F. Rigaldies: art cit, p 509.

أما القاضي الخاص فيشر، فهو لا يتوافق مع المحكمة في استنباطها من المادة 6 فقرة 1 أنه يمكن رسم خط الوسط بصفة مؤقتة كمرحلة أولى في عملية التحديد إذ يرى أنها لم تأت بتبريرات موضوعية لرسم هذا الخط.

وفضلا عن ذلك، فإن المادة 6 حسب رأيه ليس فيها ما يدل على اعتماد خط الوسط كخط مؤقت[1] وهو أمر نؤيده باعتبار أن نص المادة 6 واضح.

ويستمر القاضي في تحليله للحلول القضائية السابقة خاصة الحكم التحكيمي لـــ 1977 وقرار 1985 حيث يرى أن اعتماد خط الوسط فيها كحل أولي يعود إلى ظروف القضية وهي ظروف يراها مختلفة هنا بالنظر لجغرافية المنطقة[2].

وقد أوردت المحكمة تبريرا آخر لاعتمادها خط الوسط كمرحلة أولى يتمثل في كون محكمة التحكيم في 1977 اعتبرت أنه من الأفضل البدء بخط الوسط ثم البحث عن تعديله عوض الانطلاق من خط آخر وهو ما عبرت عنه كالتالي:

"تعتبر المحكمة أنه من الموافق ليس فقط للقواعد القانونية المطبقة على الجرف القاري بل كذلك لتصرف الأطراف البحث عن الحل في طريقة تعدل مبدأ الأبعاد المتساوية بإيجاد تغيير فيه، عوض اللجوء إلى معيار للتحديد مختلف تماما»[3].

وهكذا، تكون المحكمة قد حاولت جمع كل التبريرات لكي تدعم الحل الأولي الذي اعتمدته، لكن نلاحظ هنا أن استنادها على قضائها السابق لم يكن مطلقا، بل اعتمد بالخصوص على قراري 1984 و1985 أين بدأ موقفها السلبي من مبدأ الأبعاد المتساوية يتراجع. غير أنها في هذا القرار ذهبت أبعد مما قامت به في قضية ليبيا/مالطا في 1985 أين اعتمدت خط الوسط بعدما درست مختلف الظروف المتعلقة بالمنطقة عكس ما قامت به في قرار 1993 باعتمادها خط الوسط لتقوم بدراسة مختلف الظروف فيما بعد وهنا يبدو واضحا أن محكمة العدل الدولية منحت مكانة تفضيلية لخط الوسط[4].

1-انظر الرأي المعارض للقاضي الخاص فيشر المرفق بالقرار، فقرة 5 ص 305.
2-انظر تفصيل القاضي حول هذه النقطة في رأيه المعارض فقرات من 5 إلى 8، ص 305 إلى 307.
3-انظر فقرة 249 ص 254 من الحكم التحكيمي لـ 1977، وهو ما أشارت إليه المحكمة في الفقرة 51 ص 61 من قرار 1993.
4-يتقاسم دور خط الأبعاد المتساوية (أو خط الوسط) اتجاهان يذهب الأول إلى اعتباره القاعدة الأساسية في مجال التحديد باعتباره يطبق تلقائيا بانتفاء الإتفاق أو الظروف الخاصة مثلما تتضمنه المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري، في حين يعتبر

الفرع الثاني: الظروف الخاصة: قاعدة موازية لخط الوسط أم استثناء عليه؟

إن تطبيق المحكمة للمادة 6 لتحديد الجرف القاري في منطقة النزاع يثير مسألة أخرى لا ينبغي إغفالها هي العلاقة بين خط الوسط والظروف الخاصة. فهل هما عنصران متساويان أم أن العلاقة بينهما هي علاقة القاعدة بالاستثناء؟

و ينبغي قبل الحسم في المسألة على ضوء قرار 1993 أن نعود إلى غاية 1969. فعدم انطباق المادة 6 من اتفاقية 1958 على تحديد الجرف القاري لبحر الشمال أدى بمحكمة العدل الدولية إلى عدم الخوض في تفسير هذه المادة والعلاقة بين عنصريها(1).

لكن الأمر طرح في الحكم التحكيمي لـــ 1977 بصدد النزاع بين فرنسا وبريطانيا حول تحديد الجرف القاري في بحر المانش، حيث أن محكمة التحكيم بعد توصلها لانطباق المادة 6 من اتفاقية 1958 في منطقة الأطلسي راحت تدرس العلاقة بين العنصرين: الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة واعتبرت أن المادة 6 لا تنص على مبدأ الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة كأنهما قاعدتين منفصلتين وهو ما عبرت عنه كما يلي:

"إن المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـــ 1958 لا تنص على مبدأ الأبعاد المتساوية و"الظروف الخاصة" باعتبارهما قاعدتين منفصلتين. إن القاعدة الواردة في هذه المادة تشكل قاعدة واحدة مركبة هي الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة"(2).

ونجد أن محكمة العدل الدولية في قرار 1993 تبنت موقف محكمة التحكيم في 1977 حول مسألة العلاقة بين الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة حين أشارت إلى الفقرة المتصلة من الحكم والتي فحواها:

الثاني أن هذا الخط عبارة عن قاعدة اتفاقية يمكن إستبدالها بطريقة أخرى. انظر محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص 513 و514.

1- لقد أشار قرار 1969 إلى ما أسماه ب:" استثناء الظروف الخاصة". انظر محكمة العدل الدولية، مجموعة القرارات 1969، فقرة 55 ص 36.

ونلاحظ أن المحكمة في قرار 1969 وإن لم تتعرض للعلاقة التي تربط العنصرين حاولت استعمال الظروف الخاصة للتقليل من القوة المعيارية لمبدأ الأبعاد المتساوية وهو ما عبرت عنه كالتالي:

"إن الدور الذي يلعبه مفهوم الظروف الخاصة مقارنة مع مبدأ الأبعاد المتساوية المكرس في المادة 6 والنقاشات المهمة، والتي لم يتم حلها، التي كانت محلا لها لا يمكن إلا أن تزيد من الشكوك حول الطابع المعياري للقاعدة" انظر محكمة العدل الدولية، مجموعة القرارات، 1969 فقرة 72 ص 42.

وانظر كذلك: محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص 513 و514.

2-انظر فقرة 68 من الحكم التحكيمي لـ 1977.

وبوكرا إدريس: المرجع السابق، ص 861.

"إن القاعدة المركبة "الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة" تشكل ترجمة خاصة لقاعدة عامة..."[1].

وقد كان للقاضي شهاب الدين في رأيه الانفرادي اتجاها مختلفا عن اتجاه المحكمة فيما يخص هذه المسألة فقد اعتبر أن المادة 6 من اتفاقية 1958 تنطوي على قاعدة هي الأبعاد المتساوية واستثناء هو الظروف الخاصة[2] وبالرغم من أنه يعتبر العنصران يكونان قاعدة واحدة مركبة- نظرا لأن تطبيق أي أحد من العنصرين يقتضي بالضرورة أخذ الآخر بعين الاعتبار - إلا أنه يرفض وضعهما على قدم المساواة[3]. كما يرد على الاتجاه القائل بكون العنصرين متساويين بأن الحجج التي استند عليها تخص التطبيق العملي للنص وليس على طابعه القانوني.

ويمكن القول أن محكمة العدل الدولية بقرارها لـ 1993 ساهمت أكثر في تعديل النص القانوني المتمثل في المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 حيث أن التفسير المعقول للعلاقة بين العنصرين يؤدي إلى اعتبار مبدأ الأبعاد المتساوية هو القاعدة[4] والظروف الخاصة هي الاستثناء.

المطلب الثاني: القانون العرفي لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد.

لعب القانون العرفي دورا بارزا في قضايا التحديد البحري التي نظر فيها القضاء الدولي، وقد ساهم هذا الأخير بدوره في بلورة قواعده وفي توضيح مضمونه. وقد كان من أثر قرار 1969 الذي رفض الاعتراف للمادة 6 بالطابع العرفي[5] أن أنشأ القانون العرفي المطبق على تحديد الجرف القاري، وهو قانون تطور عبر مختلف القرارات إلى غاية قرارنا وسيكون هذا التطور محل دراسة في الفرع الأول، في حين أن الاتجاه نحو التوحيد بين

1- انظر فقرة 70 ص 80 من الحكم التحكيمي لـ 1977.
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين. المرجع السابق، ص 139.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين. المرجع السابق، ص 141.
4- انظر: أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب: الوسيط في القانون الدولي العام. دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، 1410هـ -1990م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 197.
و: H.Thierry J. Combacau, S. Sur et C. Vallée: droit international public, Montchrestien, 1976, p 336 .
5- هذا ما ورد في الفقرة 72 من قرار 1969 وللتفصيل حول هذه النقطة انظر:
L. Lucchini et .M. Voelckel: op cit, p 71, 72.
F.Monconduit :art cit, p 231 et 237.
F. Eustache : art cit, p 619 et 620 .

القانونين الاتفاقي والعرفي للتحديد قطع شوطا معتبرا في قرار 1993 وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: المضمون المتطور للقانون العرفي.

نشير بداية إلى أن مفهوم منطقة الصيد لم تنظمه لا اتفاقية 1958 ولا اتفاقية 1982 فهو مفهوم عرفي بحت مازالت دول كثيرة تأخذ به رغم اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لـ 1982[1].

وقد اتفق طرفا النزاع في هذه القضية على تطبيق أحكام التحديد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 74 من اتفاقية 1982) على تحديد منطقة الصيد وهو ما قبلته المحكمة بنصها:

"تسجل المحكمة توافق مواقف الطرفين، اللذان لم يعترضا على أنه لحل هذا النزاع، يتم تحديد منطقة الصيد طبقا للقانون المطبق على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي هو القانون العرفي"[2].

ويعتبر قرار 1993 ثاني قرار صادر عن محكمة العدل الدولية تعرض بالتحديد لمنطقة الصيد إضافة إلى الجرف القاري وهو ما حدث في قرار 1984، في حين أن قرارات 1969، 1982، و1985 تعلقت بتحديد الجرف القاري لوحده.

وتعالج المادة 1/74 من اتفاقية 1982 تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة حيث تنص على أنه:

"يتم تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول التي تكون سواحلها متجاورة أو متقابلة طبقا للإتفاق وفق القانون الدولي مثلما هو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف".

1- لتفصيل أكثر حول ظهور وتطور مفهوم منطقة الصيد . انظر :

Hong Zeng Zhang : la mer adjacente, in droit international bilan et perspectives , tome 2 p 921 et 922 .

J. P Quéneudec : « Les problèmes de l'exploitation des ressources biologique de la mer », droit de la mer, ouvrage collectif, 1977, p 166 et 167.

2- انظر الفقرة 47 ص 59 من قرار 1993، ونلاحظ أن المحكمة لم ترد الدخول في البحث عن العلاقة بين المفهومين مثلما هو واضح في هذه الفقرة.

وقبل التعرض لمضمون القانون العرفي الذي استخلصته المحكمة في هذه القضية، نشير إلى أن القاضي أودا يرفض المماثلة بين المنطقة الإقتصادية الخالصة ومنطقة الصيد ويعيب على محكمة العدل الدولية كونها لم تتخذ موقفا صريحا من الخلط الذي قام به طرفا النزاع بين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الصيد ويتخوف من أن يصبح مفهوم المنطقة الاقتصادية متجاوزا[1].

ويمكن القول كذلك أن القانون العرفي للتحديد في قرار 1993 لعب دورين أساسيين:

فهو من جهة وسيلة لتفسير القانون الإتفاقي المتمثل في المادة 6 من اتفاقية 1958، وهو ما عبرت عنه المحكمة كما يلي:

"إن انطباق اتفاقية 1958 في هذه القضية على تحديد الجرف القاري لا يعني أنه من الممكن تفسير وتطبيق المادة 6 بدون الرجوع إلى القانون العرفي في هذا المجال"[2].

ومن جهة أخرى يعتبر مصدرا قانونيا لتبيان قواعد تحديد منطقة الصيد.

يبدو إذن أن المادة 6 أصبحت غير قابلة للتطبيق بمعزل عن القانون العرفي الخاص بتحديد الجرف القاري، بل وأكثر من ذلك ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أنه ينبغي كذلك الأخذ في الحسبان بأن:

"القضية تتضمن منطقة الصيد"[3].

وتترجم المادة 74 (المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة) والمادة 83 (المتعلقة بتحديد الجرف القاري) القانون العرفي للتحديد، وتعتبر المادتان ذات صياغة متماثلة[4].

وينبغي استعراض مسار القانون العرفي للتحديد بدءا بقرار 1969، إذ أن رفض محكمة العدل الدولية تطبيق المادة 6 جعلها تبحث عن مضمون القانون العرفي حتى لا نكون

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا المرفق بقرار 1993، فقرة 23 ص 92.

2- انظر فقرة 46 ص 58 من قرار 1993، وكان قرار 1984 قد نص في نفس السياق:" في ظل القانون العرفي، ينبغي موقعة وتفسير الإتفاقيات من هذا النوع". انظر فقرة 83، ص 291، من قرار 1984.

3- انظر فقرة 46 ص 58 من قرار 1993.

4- انظر حول مراحل إعداد المادتين كلا من:

محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص 535 إلى 553.

P.Weil : op cit ,p 126 et 127.

L. Caflisch: art cit, p 81 à 103.

L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 76 à 82.

أمام حالة فراغ قانوني[1]، وهنا تبرز السلطة المعيارية للقضاء الدولي بحدة إذ كان لزاما عليه في أغلب قضايا التحديد أن يعرف القانون العرفي المطبق نظرا لكون القانون الإتفاقي لم يسبق تطبيقه حتى قرار 1993 كما سبق ذكره.

ويبدو أن القانون العرفي لم يعرف مضمونا مستقرا لدى القضاء الدولي، إذ أن محكمة العدل الدولية بصدد قضية الجرف القاري لبحر الشمال لـــ 1969 اعتبرت أنه:

"في غياب الاتفاق، فإن التحديد ينبغي أن يتم وفقا للمبادئ المنصفة"[2].

وقد ساهمت المحكمة في هذا القرار بقدر كبير في تبيان القانون العرفي الخاص بالتحديدات البحرية، فلم تتوان الدائرة في قرار خليج مان لـــ 1984 عن الاعتراف بأن:

"قرار 1969 المتعلق بتحديد الجرف القاري لبحر الشمال يمثل الحكم القضائي الذي ساهم بكثرة في تكوين القانون العرفي في هذا الميدان"[3].

وعلى الرغم من الطابع العام والواسع لهذه القاعدة العرفية، فإن محكمة التحكيم في قرارها لـــ 1977 لم تذهب أبعد من ذلك في تعريف وتبيان هذا القانون العرفي، بل اقتصرت على التأكيد بأن:

"القاعدة المركبة الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة تشكل ترجمة خاصة لقاعدة عامة مفادها أن الحد بين دول تطل على نفس الجرف القاري ينبغي تحديدها – في غياب الإتفاق- وفقا لمبادئ منصفة"[4].

إن ما يسمى بالقاعدة الأساسية في ميدان التحديد البحري[5] عرفت فيما بعد إبرازا لمضمونها، إذ أن دائرة المحكمة في قرارها لـــ 1984 أكدت على أن:

1- انظر في هذا الصدد:

Meledj Djedjrof : art cit, p 180.
L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 200.
A. Abou-El-Wafa : « La cour international de justice et le problème des lacunes du droit international public », R.E.D.I, vol 51, 1995, p 12.

2- انظر قرار 1969 فقرة 85 .

3- انظر فقرة 91 ص 293 من قرار 1984.

4- انظر فقرة 70 ص 175 من الحكم التحكيمي لـ 1977، وفي هذا الصدد، يعيب الأستاذ فايل على محكمة التحكيم كونها استندت على النظام العرفي لتبيان الأحكام الإتفاقية وتفسيرها عوض أن تأخذ بالأحكام الإتفاقية لتفسير القواعد العرفية. انظر حول هذه النقطة: P. Weil : op cit, p 159 .

5- انظر كلا من: P. Weil : op cit, p 174 et M. Djedjrof : art cit, p 180 .

"التحديد ينبغي أن يتم بتطبيق معايير منصفة، وباستعمال طرق عملية كفيلة بتحقيق نتيجة منصفة، وهذا بالنظر للشكل الجغرافي للمنطقة والظروف الملائمة الأخرى للحالة"[1].

ونلاحظ أنه لتوضيح القانون العرفي، اعتبرت المحكمة في قرار 1993 أن: "الإشارة إلى الحل المنصف كهدف لكل عملية تحديد تترجم مقتضيات القانون العرفي لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة"[2].

وعوض أن تستند إلى تصرفات الدول باعتبارها تعبير عن العرف المتكون في ميدان التحديد البحري، راحت تتأسس على القرارات السابقة لتصل إلى أنه:

"سواء بالنسبة للجرف القاري أو مناطق الصيد، من المناسب في هذه الحالة بدء مسار التحديد بخط الوسط مرسوم بصفة مؤقتة"[3].

ورغم أن المحكمة في هذا القرار ، استندت على السوابق القضائية لتبرير لجوءها إلى اعتماد خط الوسط كحل أولي بنصها أنه:

"بالنسبة لتحديد الجرف القاري ... فإن مراعاة السوابق تقتضي البدء بخط الوسط على أساس خط مؤقت"[4]، فإن هذه السوابق اقتصرت على قرار 1985 الخاص بتحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا والذي كان يتعلق بتحديد ساحلين متقابلين حيث قرر:

"أنه من الواضح في مثل هذه الظروف، أن رسم خط الوسط بين هذين الساحلين على أساس الصفة المؤقتة، يمثل المسعى الأكثر ملاءمة من أجل التوصل، في الأخير إلى نتيجة منصفة"[5].

ويمكن القول بلا مبالغة بأن محكمة العدل الدولية في قرارها هذا لـ 1993 منحت مكانة معتبرة لمبدأ خط الوسط، وأعادت رد الاعتبار له بعدما همّش في القرارات السابقة، وما يدعم هذا الاستنتاج هو أن المحكمة في قراري 1984 و 1985 أخذت بخط الوسط كحل مؤقت بعد دراسة مجموعة من المعايير المتصلة التي أدت بها إلى ذلك.

1- انظر فقرة 2/112 ص 300 من قرار 1984.
2- انظر فقرة 48 ص 59 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 53 ص 62 من قرار 1993.
4- انظر فقرة 51 ص 60 من قرار 1993.
5- انظر فقرة 62 ص 47 من قرار 1985.

الفرع الثاني: التوحيد بين القانون الاتفاقي والقانون العرفي.

أشارت المحكمة في قرار 1993 إلى ما قامت به محكمة التحكيم الفرنسية-البريطانية في حكمها لـــ 1977 حين اعتبرت أن المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـــ 1958 لها طابع عرفي حيث ورد في ذلك الحكم أن:

"القاعدة المركبة "الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة" تشكل ترجمة خاصة لقاعدة عامة مفادها أن الحد بين دول تطل على نفـــس الجرف القاري ينبغي، في غـــيـاب الاتفاق، أن يتم تحديدها وفقا لمبادئ منصفة»[1].

وكانت محكمة التحكيم قد طورت الاجتهاد القضائي في هذا المجال، ذلك أن محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال بعد أن رفضت تطبيق المادة 6 لأن اتفاقية 1958 لم تكن نافذة بين الأطراف رفضت أن ترى في المادة 6 تكريسا لقاعدة عرفية[2]. أما محكمة التحكيم، فقد قطعت شوطا معتبرا في هذا المجال حيث أنها وحدت بين القانون الإتفاقي للتحديد الذي تترجمه المادة 6 وبين القانون العرفي للتحديد وجعلت لهما نفس المحتوى[3] إذ اعتبرت أن:

" قواعد القانون العرفي تؤدي تقريبا إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها أحكام المادة6»[4].

و مواصلة في اتجاهها نحو التوحيد بين القانونين اعتبرت المحكمة في قرار1993 أنه:

"على ضوء حكم 1977، إذا كان ينبغي اعتبار قاعدة الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة الواردة في اتفاقية 1958 ترجمة لقاعدة عامة مؤسسة على مبادئ منصفة، يصعب

1-انظر الفقرة 46 ص 58 من قرار 1993 والتي أعادت فيها المحكمة الفقرة المتصلة من حكم المحكمة التحكيمية لـ 1977.
2-انظر فقرة 83 من قرار 1969، والتي تنص أن:" الأطراف ليسوا ملزمين بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية باعتبارها قاعدة ملزمة من القانون العرفي لأنها ليست كذلك...". وكذلك: L. Caflisch: art cit, p 71.
3-انظر:
L. Caflisch: art cit, p 71.
F. Rigaldies. art cit p 519.
J.P. Quéneudec: art cit, p 72.
L. Caflisch: art cit, p 63.
4-انظر فقرة 65 من الحكم التحكيمي لـ 1977.

إيجاد فرق معتبر – على الأقل فيما يخص التحديد بين سواحل متقابلة– بين أثر المادة 6 وأثر القاعدة العرفية التي تتطلب كذلك تحديدا مؤسسا على مبادئ منصفة...»[1].

ويحق لنا أن نتساءل عن السبب الذي أدى بالمحكمة في قرارها لـــ 1969 أن تقرر الإزدواجية بين الإتفاقيات والأعراف[2] وأن تضع حاجزا بين القانون الاتفاقي المكرس في المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية الجرف القاري لـــ 1958 وبين القانون العرفي للتحديد مما أدى بها إلى ابتكار قواعد عرفية للتحديد ؟

لا يخفى أن مبدأ الأبعاد المتساوية يحتل مكانة تفضيلية في الإطار الاتفاقي (المادة 6) وهي القيمة التي لا يتمتع بها في إطار القانون العرفي والذي يأخذ في الحسبان كل الاعتبارات ويقوم بموازنتها، حيث يكون مبدأ الأبعاد المتساوية مجرد طريقة من بين عدة طرق من أجل التوصل إلى حل منصف[3].

أما في الحكم التحكيمي لـــ 1977 فقد تم التوحيد بين المادة 6 والقانون العرفي لأن الظروف الخاصة تهدف إلى التوصل إلى الإنصاف وهو نفس الهدف الذي تتوخاه الظروف الملائمة.

إلا أن قضاء محكمة العدل الدولية منذ قرار 1969 ظل مستقرا على التفرقة بين القانون الاتفاقي والقانون العرفي وأكد أن الأبعاد المتساوية لم تتحول إلى قاعدة عرفية كون تصرف الدول لا يتوفر على الركن المعنوي[4] وهو ما نلتمسه من قرار خليج مان لـــ 1984 الذي حافظ على الاستقلالية بين الفرعين القانونيين، ونفس الشيء يمكن قوله فيما يخص قرار الجرف القاري بين ليبيا ومالطا لـــ 1985.

1- انظر فقرة 46 ص 58 من قرار 1993.

2 – أنظر :

P.haggenmacher : « la doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la cour internationale », R.G.D.I.P, 1986 – 1 , tome 90 P 94.

3-انظر حول هذه النقطة كلا من:

H. Dipla : le régime juridique des iles dans le droit international de la mer. PUF 1984, 1ère édition, p 170.
L.lucchini et M.Voelckel : op cit, p198.
F. Rigaldies :Art cit , P 519.

4-انظر :

P,manin : « le juge international et la règle générale. Réflexions à partir des arrêts rendus par la cij dans l'affaire du plateau continental de la mer du nord (1969) et dans l'affaire des pêcheries (1974) » R.G.D.I.P 1976, N° 1 , P 21.

ولم يتم تخطي حاجز التفرقة سوى في قرار 1993 أين ظهر بوضوح توجه محكمة العدل الدولية إلى التوحيد بين الفرعين القانونيين، هذا التوحيد الذي يفسر بالتوصل إلى حل منصف من خلال كلا القانونين، وكذلك من خلال التقريب أو المماثلة بين الظروف الخاصة والظروف الملائمة بسبب التوحيد بين الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة والمبادئ المنصفة- الظروف الملائمة وهو ما ورد في هذا القرار كالآتي:

"....هناك لا محالة توجه نحو المماثلة بين الظروف الخاصة للمادة 6 من اتفاقية 1958 والظروف الملائمة في القانون العرفي، وهذا لأن كليهما ينبغي أن يمكن من التوصل إلى نتيجة منصفة»[1].

كما تم هذا التوحيد بين القانون الاتفاقي للتحديد والقانون العرفي للتحديد في قرار 1993 بسبب إعطاء مضمون واحد لكليهما، فقد توصلت محكمة العدل الدولية إلى أن القانون العرفي يتضمن التحديد بواسطة خط الوسط كمرحلة أولى من عملية التحديد وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها بالنسبة للقانون الاتفاقي[2] وهو الأمر الذي تم تفصيله سابقا.

هكذا إذن، يكون قضاء المحكمة قد ابتعد نهائيا في هذا القرار عن الموقف الأولي الذي تبنته المحكمة في قرارات سابقة عليه وخصوصا قرار 1969، ولم يتوان بعض الفقهاء عن توجيه انتقادات لموقف محكمة العدل الدولية من مسألة العلاقة بين القانونين في ذلك القرار، فقد كان من الممكن جدا أن تمنح المحكمة المادة 6 من اتفاقية 1958 قيمة قاعدة عرفية وأن توفر عناء البحث عن مضمون القانون العرفي لتحديد الجرف القاري[3] غير أنها سلكت نهجا آخر واستعملت سلطتها المعيارية من أجل إنشاء القانون العرفي في هذا المجال.

1-انظر فقرة 56 ص 62 من قرار 1993.
2-انظر فقرة 53 ص 62 من قرار 1993.
3-انظر P.Weil : op cit, p 155, 156 et 157.

خلاصة واستنتاجات

إن الحل الأولي الذي توصلت محكمة العدل الدولية إلى اعتماده يؤدي بنا إلى إبداء بعض الملاحظات حولِ مدى تطور النظام القانوني للتحديد في قرار 1993.

لقد عرفت النصوص الاتفاقية اعتمادا لم يسبق أن حدث في القرارات السابقة لأسباب مختلفة، وتزامن هذا التطبيق مع إعادة الاعتبار لقاعدة طالما رفضها القضاء الدولي وأطال في ذكر مساوئها [1] وهي الأبعاد المتساوية مما جعل البعض يعتبرها مجرد طريقة للتحديد من بين عدة طرق لا تسمو واحدة منها على أخرى. ولا يمكن تجاهل هذا التطور خاصة إذا علمنا أن هذه القاعدة ظلت محل نبذ طويل من قبل القضاء الدولي رغم أنها حضيت بتطبيق مستمر ومضطرد من قبل الدول في اتفاقيات التحديد المختلفة التي أبرمتها. فقد رفضت محكمة العدل الدولية في 1969 اعتبار مبدأ الأبعاد المتساوية قاعدة قانونية، بل أقرت بكونها طريقة عملية للتحديد ليس لها أية أفضلية على الطرق الأخرى، واستمر الأمر في القرارات اللاحقة، بل حتى قرار 1985 الذي اعتبره البعض بداية تحول موقف المحكمة فيما يخص الأبعاد المتساوية قد أبدى بعض التحفظ في هذا الاتجاه إذ اعتبر أن:

"طريقة الأبعاد المتساوية لم تعتبر أبدا مطبقة لذاتها في كل الظروف، حتى بين سواحل متقابلة"[2].

ويمكن إبداء مفارقة تتمثل في أن القضاء الدولي استبعد تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية بالرغم من أن النصوص القانونية كانت تشير إلى تطبيقها عند غياب الاتفاق وفي حالة انتفاء الظروف الخاصة مثلما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـــ1958، أما في ظل النظام القانوني المعتمد في اتفاقية 1982 فنلاحظ غياب أية إشارة للأبعاد المتساوية، وعلى الرغم من ذلك لم تتردد محكمة العدل الدولية في استنتاج تطبيق خط الوسط لتحديد منطقة الصيد في قرار 1993.

أما بالنسبة للقانون العرفي والذي كان من إنشاء وتطوير القضاء الدولي فقد كان محل تطبيق مختلف من قرار لآخر خصوصا أن المحكمة أدارت ظهرها للعمل الدولي الذي تميز

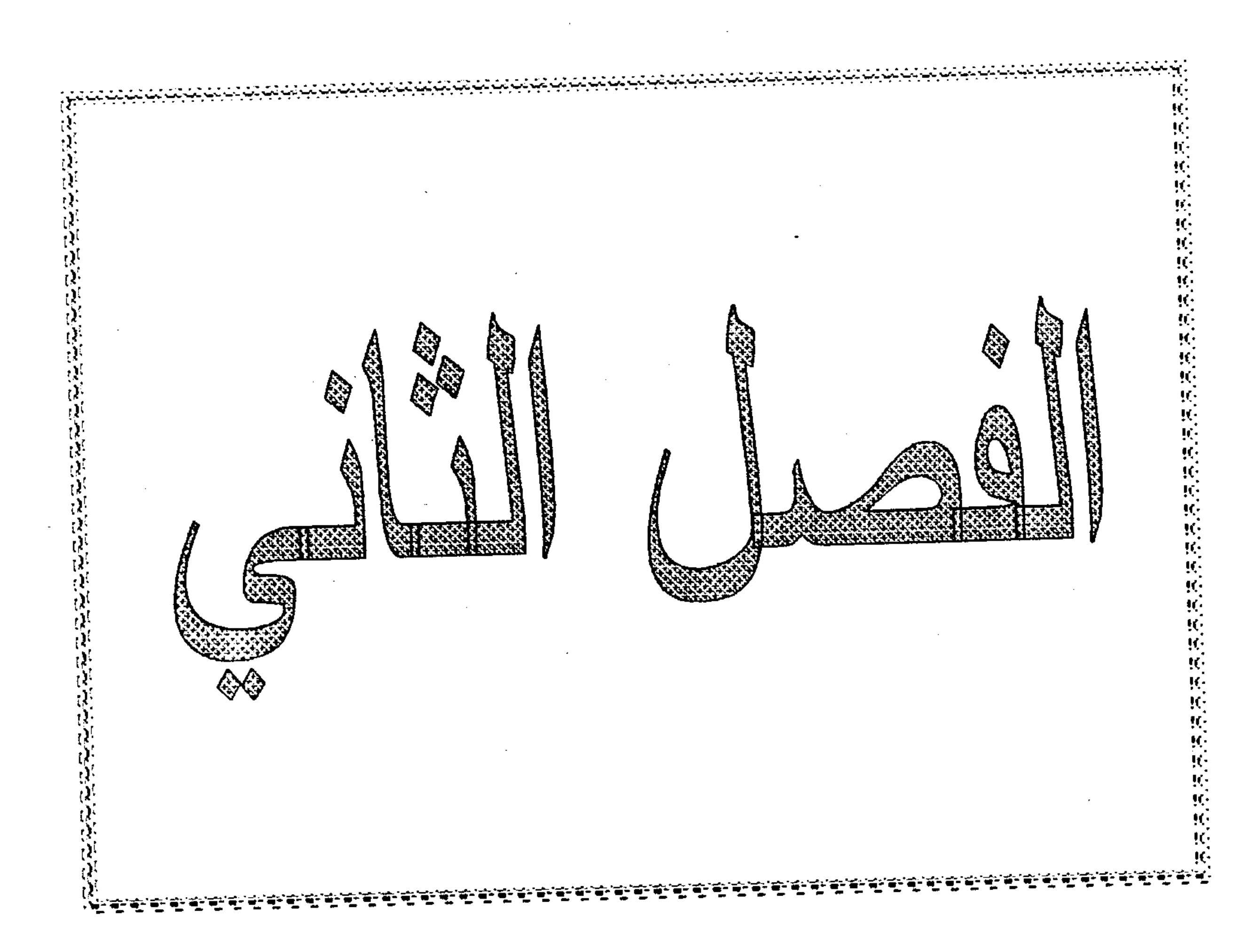
1- انظر على الخصوص قرار 1969 فقرات 8، 23 و46.
2- انظر فقرة 65 ص 48 من قرار 1985 .

باعتماد الأبعاد المتساوية ورفضت اعتبار هذا التصرف المكثف عرفا يؤدي إلى تطبيق هذه القاعدة.

ومن المكتسباتِ التي كرسها قرار جان ماين هي أنه وحد بين القانون الإتفاقي والقانون العرفي للتحديد بعد أن ظلا منفصلين لحقبة طويلة إذ أن المحكمة في قرار 1969 برفضها اعتبار قاعدة الأبعاد المتساوية قاعدة عرفية قطعت الطريق على أي توجه نحو هذا التوحيد حتى وإن ذهبت بعض التعليقات إلى انتقاد المحكمة في هذه النقطة ولامت المحكمة التي حرمت حسب رأيها قاعدة الأبعاد المتساوية من الطابع العرفي الذي كانت كل المعطيات تشجع على اعتبارها كذلك. ويمكن أن نعتبر أن المحكمة لم تعتمد في استدلالها على الواقع التعاملي لتصل إلى نفي صفة القاعدة العرفية على الأبعاد المتساوية بل استندت على النتائج السلبية التي تنتج عن اعتماد هذه القاعدة للتحديد لتدعيم نتيجتها، في حين أنه في قرار جان ماين كان مرجعها الأولي هو نص المادة 6 من اتفاقية 1958 الذي كرس قاعدة الأبعاد المتساوية في غياب الاتفاق والظروف الخاصة.

ونلاحظ أيضا أن المحكمة لم تفرق في اعتمادها لخط الوسط كمرحلة أولى من عملية التحديد كون هذا الخط يرسم بين إقليمين أو بين إقليم وجزيرة حتى وإن كانت خصوصيات هذه الجزيرة تقف عائقا أمام إمكانية تمتعها بكامل المجالات البحرية التي يقرها القانون الدولي للبحار.

ويبقى أن نشير إلى أن تغير الموقف إزاء قاعدة الأبعاد المتساوية لم يكن من قبل محكمة العدل الدولية فقط، بل حتى من الدول الأطراف في النزاع فالدانمارك التي كانت في قرار 1969 من أشد المتمسكين بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية تجاه ألمانيا الفدرالية، وضمت صوتها إلى المجموعة المدافعة عن الأبعاد المتساوية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار لم تتوان عن مطالبة المحكمة باستبعاد تطبيق خط الوسط الذي طالبت به النرويج وهو ما يؤكد أن الدول تتمسك بقاعدة ما أو تطالب باستبعادها تبعا لمصالحها.



دور الإنصاف في عملية التحديد بين غراولاند و جان ماين.

احتل مفهوم الإنصاف بصفة تدريجية مكانة هامة في إطار القانون الدولي، ذلك أن التطبيق الصارم لهذا القانون أدى في كثير من الحالات إلى إنشاء وضعيات لا تتحقق فيها العدالة إلى درجة أن البعض لم يتوان عن إدراج الإنصاف ضمن مصادر القانون الدولي بالإضافة إلى المصادر التقليدية المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

كما أن القضاء الدولي بصدد نظره لنزاعات التحديد البحري بدأ يميل منذ قرار الجرف القاري لبحر الشمال لـــ 1969 إلى اعتماد الإنصاف[2]، واختلف الأمر من قرار لآخر إلى غاية قرار1993، إذ أن محكمة العدل الدولية بعد أن بينت القانون الواجب التطبيق على تحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد، اعتبرت أنه من الضروري دراسة كل الظروف الخاصة وكذلك الظروف الملائمة وهذا من أجل التوصل إلى حل منصف والذي يعتبر الهدف الأساسي في كل عمليات التحديد البحري.

وبالرغم من اعتماد المحكمة على اتفاقية 1958، إلا أنها لم تستبعد الإنصاف سواء بالتذكير في كل مرة أن الهدف في عمليات التحديد هو التوصل إلى حل منصف أو بدراسة مختلف العوامل المتصلة ذلك أن: "الإنصاف والمبادئ المنصفة أصبحت حاليا في قلب قانون التحديد البحري»[3].

إلا أن اعتماد المحكمة في قرار 1993 لمبدأ الإنصاف ورد بصفة تكميلية ولتدعيم النتيجة التي توصلت إليها بعد أن طبقت القانون النافذ على تحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد، فنلاحظ أن ضرورة التوصل إلى حل منصف كانت حاضرة في استدلال المحكمة من

1- انظر كلا من :

-Dominique Carreau: droit international, 4ème édition, Pédone, 1994, p 301.
-R ; Rangeva et C. Cadoux : op cit ; p 73.
-Charles De Visscher : De l'équité dans le règlement arbitral ou judiciaire des litiges de droit international public, Pédone ; 1972, p12 et13.

2 - Daniel Bardonnet : « Equité et frontières terrestres », in le droit international. Unité et diversité. Mélanges offert a Paul Reuter, Paris, Pédone, 1981, p 43.

3 - انظر:

-Meledje Djedjrof : art cit, p 167.
-Monique Chemilier –Gendreau : L'équité in droit international, Bilan et perspectives, tome 1, Pédone, 1991, p 286.

أجل تبرير خط الوسط الذي اعتمدته. وللتوحيد بين قاعدة القانون الإتفاقي وقاعدة القانون العرفي وهو سيكون موضوع المبحث الأول، كما أن فحص المحكمة لمختلف الظروف المتعلقة بالقضية جعلها تقرر ضرورة تعديل الحل الأولي الذي اعتمدته وهذا دائما بغية التوصل إلى حل منصف وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: تكريس مفهوم الحل المنصف وأثره.

لقد كرس قرار 1993 الإنصاف باعتماده الحل المنصف كهدف لكل عملية تحديد وبالتالي لتأكيد خط التحديد المؤقت (المطلب الأول) وقام بالتوحيد بين الأبعاد المتساوية – الظروف الخاصة والمبادئ المنصفة– الظروف الملائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استعمال الحل المنصف لتأكيد خط التحديد المؤقت.

لقد أصبحت ضرورة التوصل إلى الحل المنصف الهدف الرئيسي لعملية التحديد (الفرع الأول) وهذا ما أدى إلى توضيح القاعدة الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحل المنصف كهدف لكل عملية تحديد.

يرتبط تطبيق الإنصاف في ميدان التحديدات البحرية بالمبادئ المنصفة التي يستند عليها القاضي الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف، وبمجرد أن توصلت محكمة العدل الدولية في قرار 1993 إلى انطباق المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 على تحديد الجرف القاري بين غراولاند وجان ماين اعتبرت أن :

"الإشارة إلى "الحل المنصف" كهدف لكل عملية تحديد يعكس مقتضيات القانون العرفي فيما يخص تحديد كل من الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة"[1].

ويبدو من خلال هذا الطرح أن المحكمة أصبحت تتوخى في أية عملية تحديد تقوم بها وفي أية طريقة تعتمدها لذلك النتيجة المنصفة، وهو ما يؤدي بنا إلى الخوض في مفهوم الإنصاف والمبادئ المنصفة.

الحقيقة أن قرار 1993 لم يتعرض البتة لتعريف الإنصاف بأي شكل من الأشكال، وحتى تتسنى الإحاطة بهذا المفهوم، من الضروري أن تتم العودة إلى قرار الجرف القاري لبحر الشمال لـ 1969 فحين رفضت المحكمة تطبيق المادة 6 لتحديد الجرف القاري سواء

1- انظر فقرة 48 ص 59 من قرار 1993.

باعتبارها قاعدة اتفاقية أو عرفية[1]، أنشأت بسلطتها المعيارية قاعدة في هذا الميدان، حيث اعتبرت أن:

"التحديد يجب أن يكون محل اتفاق بين الدول المعنية، وينبغي أن يتم هذا الاتفاق طبقا لمبادئ منصفة"[2].

ونشير للتذكير فقط أن الدول المعنية في تلك القضية كانت قد أوردت في الاتفاق الذي أخطرت بموجبه المحكمة أنها ستجتمع بعد صدور القرار لتتوصل إلى إبرام اتفاق على ضوء ذلك القرار، وهذا ما يفسر تشديد المحكمة على ذكر الإتفاق[3].

لكن الملاحظ هو أن المحكمة في قرار 1969، لم تتحدث عن الحل المنصف بل عن الحل المعقول فبعد أن بينت الأسباب التي رفضت من أجلها تطبيق الأبعاد المتساوية اعتبرت أن القانون الدولي يسمح باللجوء إلى عدة مبادئ أو طرق:

"المهم أن نتوصل بتطبيق هذه المبادئ المنصفة إلى نتيجة معقولة"[4]. كما أنها عند فحصها للأبعاد المتساوية اعتبرت أن:

"استعمال هذه الطريقة يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج استثنائية، غير عادية وغير معقولة"[5].

أما في قرار 1982 فباعتبار أن المحكمة استبعدت النصوص الاتفاقية ولم تبحث في مدى انطباق الأبعاد المتساوية، أقرت أن على القاضي أن يتوخى الحل المنصف في عملية التحديد حيث اعتبرت أنه:

"ينبغي أن يؤدي تطبيق المبادئ المنصفة إلى نتيجة منصفة"[6].

---

1 - لقد رفضت المحكمة منح أية أفضلية لقاعدة الأبعاد المتساوية بل ركزت على الإنصاف.
انظر:
A. Piquemal : « Les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continentaux », in Rene-Jean Dupuy : le pétrole et la mer, PUF, 1976, p221.

2- انظر فقرة 85 من قرار 1969.

3 - L. Caflisch, art cit, p 68.
Et L. Caflisch, « la délimitation des éspaces marins, entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes », in Rene-Jean Dupuy et Daniel Vignes : Traité du nouveau droit international de la mer, Economica, 1985, p 402.

4- انظر فقرة 90 ص 49 من قرار 1969.

5- انظر فقرة 24 من قرار 1969.

6- انظر فقرة 70 ص 59 من قرار 1982.

كما واصل قرار 1984 في نفس الاتجاه بتكريسه النتيجة المنصفة كهدف لكل عملية تحديد إذ بعد أن قررت الدائرة أن التحديد ينبغي أن يتم عن طريق الاتفاق اعتبرت أن :

"التحديد ينبغي أن يتم بتطبيق معايير منصفة وباستعمال طرق عملية كفيلة بأن تحقق، نظرا للشكل الجغرافي للمنطقة وللظروف الملائمة الأخرى للقضية، نتيجة منصفة»[1].

وقد دعم قرار 1985 القضاء السابق للمحكمة حول هذه النقطة حيث اعتبرت المحكمة أن:

"القرارات القضائية تجمع على أن تحديد الجرف القاري ينبغي أن يتم بتطبيق مبادئ منصفة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الملائمة من أجل التوصل إلى حل منصف»[2].

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية بتقريرها مفهوم المبادئ المنصفة حاولت توضيح مصدرها فاعتبرت أن:

« المبادئ المنصفة..... قواعد قانونية حقيقية في ميدان تحديد الأجرف القارية المتجاورة، بمعنى أنها قواعد ملزمة للدول من أجل كل تحديد»[3].

وهذا يعني أن المحكمة لم تعتمد الإنصاف باعتباره مفهوما فلسفـيا أو بصفة منفصلة عن القانون، بل طبقته في إطار القانون وهو ما أكدته فيما يلي:

"لا يتعلق الأمر بتطبيق الإنصاف كتعبير عن العدالة المجردة، بل تطبيق قاعدة قانونية تتضمن اللجوء إلى مبادئ منصفة»[4].

1- انظر فقرة 2/112 ص 300 من قرار 1984.

2- انظر فقرة 45 ص 38 من قرار 1985.

3- انظر فقرة 85 ص 46 من قرار 1969.

وكذلك:

- علي مراح: المرجع السابق، ص 1002.

- L. Caflisch : art cit, p 66.

4- انظر فقرة 85 ص 46 من قرار 1969.

هكذا إذا يبدو أن المحكمة منذ 1969 تبنت مفهوم الإنصاف باعتباره في إطار القانون الدولي[1] ورفضت أن تأخذ الإنصاف كعنصر شخصي وهو ما يعرف بالإنصاف المطلق وهنا اعتبرت المحكمة أنه:

"عندما نتكلم عن القاضي الذي يصدر العدالة أو الذي ينطق بالقانون، فإن الأمر يتعلق بتبرير موضوعي لقراراته ليس خارج النصوص بل طبقا للنصوص، وفي هذا الميدان هناك بصفة خاصة قاعدة قانونية تستدعي تطبيق المبادئ المنصفة"[2].

ومواصلة في نفس الاتجاه اعتبرت المحكمة كذلك في قرار 1982 أن الإنصاف نابع من القانون وهو ما عبرت عنه كما يلي:

"إن المفهوم القانوني للإنصاف هو مبدأ عام مطبق مباشرة باعتباره قانونا"[3].

وقد اعتمدت المحكمة في قرار 1993 الإنصاف باعتباره هدفا لكل عملية تحديد مثلما كرست ذلك المادتان 1/74 و 1/83 من اتفاقية 1982 المتعلقتان على التوالي بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري واللتان نصتا على أنه:

" يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة (الجرف القاري) وفقا للاتفاق طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة من أجل التوصل إلى حل منصف"، وهو النص الذي تم التوصل إليه بعد مفاوضات عسيرة كرس فيه الإنصاف كهدف نهائي لعملية التحديد[4].

1- انظر كلا من:

Et : L. Caflisch : la délimitation des éspaces marins, art cit, p 400.
Et : L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 229.
Et : K. Marek : art cit, p 69 et 70.
Et : O. Pirotte : « La notion d'équité dans la jurisprudence récente de la Cour internationale de Justice», in R.D.G.I.P, 1973, n° 1, p 95.
Et : N. Quoc Dinh, P. Daillier, A. Pellet : Droit international public, Paris, L.G.D.J, 2ème édition, 1980, p 320.
Et : De. Visscher: op cit, p 74.

2- انظر فقرة 88 من قرار 1969، وكذلك: د. محمد مصطفى يونس: "حسن النية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 205.

3- انظر فقرة 71 ص 60 من قرار 1982، كما اعتبر القاضي ايفنسن أن الحل المنصف في هذه القضية والذي من أجله أثيرت المبادئ المنصفة ينبغي بالضرورة أن ينتج عن القانون الدولي وليس من سلطة قرار تحكمي. راجع رأيه المعارض الملحق بقرار 1982، ص 290.

4- انظر كلا من

-Ahmed Laraba : L'Algérie et le droit de la mer, Thèse de Doctorat d'état, Alger1985, p 112.
وكذلك

Meledje Djedjrof : art cit, p 166.

إن تركيز المحكمة على الحل المنصف كهدف لعملية التحديد البحري يجعلها تمتلك سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان الحل أو الطريقة التي اعتمدتها تتسم بالإنصاف، ويدل كذلك أن هناك عدة طرق تمكن القاضي من التوصل إلى حل منصف وهنا تثور السلطة التقديرية للقاضي والتي تمكنه من تفضيل حل ضمن عدة إمكانيات أخرى لكن في حدود المعطيات القانونية[1].

ولقد تبنى قرار 1993 حلا تطوريا فيما يخص معرفة كيفية التوصل إلى حل منصف، فبعد أن رفضت محكمة العدل الدولية في قرار 1969 الأخذ بمبدأ الأبعاد المتساوية كطريقة لتحديد الجرف القاري في منطقة بحر الشمال لأنها لم تر فيها طريقة تؤدي إلى حل منصف، واستمر الأمر كذلك في القرارات اللاحقة، اعتبرت في قرار 1993 أن خط الوسط صالح لتحديد ليس فقط للجرف القاري بل حتى منطقة الصيد لأن ذلك يؤدي إلى حل منصف على الأقل كمرحلة أولى من عملية التحديد وهو ما عبرت عنه المحكمة كما يلي:

"إن الإشارة إلى "الحل المنصف" كهدف لكل عملية تحديد يعكس مقتضيات القانون العرفي فيما يخص تحديد كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة»[2].

لتصل إلى أنه:

"يظهر إذن أنه بالنسبة لكل من الجرف القاري ومناطق الصيد، من المناسب في هذه القضية بدء مسار التحديد بخط الوسط مرسوم بصفة مؤقتة»[3].

إن تركيز المحكمة على الحل المنصف كهدف رئيسي لكل عملية تحديد مثلما تم تأكيده في هذا القرار يؤدي بنا إلى إثارة المبادئ المنصفة والتي ورد ذكرها بصدد الحديث عن الإنصاف والحل المنصف، ولم تتعرض المحكمة هنا إلى المقصود بالمبادئ المنصفة، وقد لاحظت في قرار الجرف القاري بين تونس وليبيا لـ 1982 أن :

"صفة المنصف تشير في نفس الوقت إلى النتيجة الواجب التوصل إليها والطرق الواجب استعمالها للوصول إلى ذلك»[4]، وهو ما أعادت ذكره في قرار 1985 الخاص

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993 فقرة 137 ص 250.
2- انظر فقرة 48 ص 59 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 53 ص 62 من قرار 1993.
4- انظر فقرة 70 ص 59 من قرار 1982.

بالجرف القاري بين ليبيا ومالطا مستشهدة في ذلك بقرار 1982 [1].

وهكذا يبدو أن مفهوم الإنصاف بعنصريه المبادئ المنصفة والحل المنصف يتميز بالغموض[2] ويتيح سلطة أكبر للقاضي لكي يقوم بتقـدير مختلف الظروف المتعلقة بالقضية.

ويمكـن القـول أن الإنصاف في قـرار 1993 تدخل بعدما درست المحكمة المصادر القانونية لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد وقامت باعتماد خط الوسط كمرحلة أولى من عملية التحديد، وبعدها قامت بدراسة مختلف العوامل التي قد تؤثر على هذا الحل الأولي، وهو ما يوحي بأن المحكمة هنا اعتمدت الإنصاف كعنصر تكميلي وتفسيري ولم تعتبره مصدرا مستقلا تطبقه على التحديد[3]، فالمحكمة هنا لجأت إلى الإنصاف من أجل تأكيد ما قررته استنادا على القانون[4] وهكذا تكون المحكمة قد ابتعدت عن الحل الذي اعتمدته في قرار 1982 وكذلك قرار 1984 والذي أحدثت بموجبه انقلابا عن المبادئ القانونية التي أرساها قرار 1969 إذ أنها مالت بصفة كبيرة إلى اعتماد الإنصاف المطلق مستبعدة القانون الذي يتعين تطبيقه[5].

وقد أيد بعض القضاة في آرائهم الملحقة بقرار 1993 كون المحكمة طبقت الإنصاف في إطار القانون إذ يعتبر القاضي فيرامنتري أن هذا الإنصاف هو الأكثر صلة بقرار المحكمة[6] لأنها طبقته بعدما فرغت من فحص المصادر القانونية.

1- انظر فقرة 45 ص 38 من قرار 1985.

2- انظر جلال عبد الله معوض: "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 469.

3- انظر: L. Lucchini et M. Voelckel, op cit, p 231 et 232.

4- انظر: O. Pirotte : art cit, p 108.

5- يتحدث الأستاذ فايل عن الانقلاب الذي حدث في قرار 1982 والذي كرس الإنصاف المستقل باعتبار أن التوصل إلى حل منصف أصبح الهدف الوحيد المتوخى في عملية التحديد وهذا ما سيعطي القاضي الدولي سلطة تقديرية واسعة، واستمر في قرار 1984، حتى جاء قرار 1985 ليصحح الانحراف الذي حدث. كما أن القاضي غرو في رأيه المعارض الملحق بقراري 1982 و 1984 أكد على وجود انحراف عن قضاء 1969 وللتفصيل أكثر انظر:

P. Weil : op cit, p 186 à 191.

والرأي المعارض للقاضي غرو الملحق بقرار 1982 فقرة 18 ص 153.

وكذلك الرأي المعارض للقاضي غرو الملحق بقرار 1984 فقرة 28 ص 378.

6- ويعرف هذا الإنصاف بـ: Equité infra legem. انظر الرأي الانفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993 فقرة 69 ص 232.

كما يركز القاضي على كون قرار 1993 يترجم جهدا معتبرا من أجل التوصل إلى حل منصف وللتحقق من الطابع المنصف لهذا الحل[1]، ويؤكد على أنه اعترف بالسلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة حيث ورد في القرار:

" ....إذا كانت هناك اعتبارات أخرى تبرر نوعا أخر من التعديل، فإن المحكمة باعتمادها هذا الحل الأخر تبقى في حدود السلطة التقديرية التي تمنحها إياها ضرورة التوصل إلى حل منصف"[2].

كما أن القاضي شفيبل يعتبر أن البحث عن الحل المنصف بواسطة تطبيق قانون تبقى مبادئه غير محددة في جزء كبير يمنح المحكمة سلطة تقديرية استثنائية وهي تقوم بوظيفتها القضائية[3].

وينبغي الإشارة قبل أن نختم الحديث عن الحل المنصف والمبادئ المنصفة إلى أن محكمة العدل الدولية تؤكد في كل مرة على أنها لا تفصل في قضايا التحديد البحري على أساس مبادئ العدل والإنصاف فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قرار 1969 أن:

"الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بحكم عادل ومنصف والذي لا يكون ممكنا إلا وفقا للشروط الواردة في المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة"[4].

وفي كل مرة تنفي فيها المحكمة اعتمادها على مبادئ العدل والإنصاف للفصل في نزاعات التحديد البحري، إلا وتؤكد أن حلها مؤسس على القانون وحده مثلما ورد في المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما أكدته في قرار 1982 في معرض حديثها عن الإنصاف حيث اعتبرت أنه:

"ينبغي التفرقة بين تطبيق المبادئ المنصفة وبين إصدار حكم عادل ومنصف وهو الأمر الذي لا تستطيع المحكمة اللجوء إليه إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك"[5].

1- انظر الرأي الانفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993، فقرة 10 ص 215،

2- انظر فقرة 90 ص 79 من قرار 1993.

3- انظر الرأي الانفرادي للقاضي شفيبل الملحق بقرار 1993، ص 128.

4- انظر فقرة 88 ص 48 من قرار 1969.

5- انظر فقرة 71 ص 60 من قرار 1982.

وقد اعتبر القاضي إيفنسن في تعليقه على القرار أن استدلال المحكمة في قرارها (وبالخصوص في الفقرة 110 منه) جعلها تقترب من نظام الحكم على أساس مبادئ العدل والإنصاف الوارد في المادة 38/ 2 وتبتعد عن المادة 38/ 1 من النظام الأساسي[1].

وقد أكدت دائرة المحكمة في قرار 1984 أنها:

"مطالبة بالحكم ليس على أساس مبادئ العدل والإنصاف"[2].

وواصلت في قرار 1985 على نفس النهج معتبرة أنه:

" ينبغي التفرقة بين تطبيق المبادئ المنصفة وإصدار حكم عادل ومنصف"[3]

واستدلت بقرار 1969 لدعم اتجاهها لتؤكد استمراريتها حول هذه النقطة.

وقد علق القاضي شهاب الدين على التفرقة بين تطبيق المحكمة للمبادئ المنصفة وبين سلطتها في الفصل على أساس مبادئ العدل والإنصاف، فيرى أن المحكمة بالرغم من تأكيدها في كل قراراتها السابقة أنها لا تحكم استنادا على مبادئ العدل والإنصاف إلا أن المبادئ المنصفة التي تطبقها تفتقر إلى مضمون ملموس مما يجعل من الصعب التمييز بين سلطتها التقديرية الواسعة وبين سلطة الفصل على أساس مبادئ العدل والإنصاف[4].

والحقيقة أن رأي القاضي مبرر بكون المحكمة لم تطبق في أي من قراراتها السابقة الاتفاقيات التي تخص التحديد، فكانت ترجع إلى المبادئ المنصفة بصفة أساسية، أما في قرار 1993 فقد طبقت اتفاقية 1958 وبالتالي فإن لجوءها إلى الإنصاف كان بصفة ثانوية مما يحول دون أن تميل سلطتها التقديرية إلى الإنصاف المطلق.

هكذا إذن، فلكي يتمكن القاضي من الفصل وفق مبادئ العدل والإنصاف، ينبغي أن يتحصل على اتفاق الأطراف الذي يفوضونه بذلك، فيتمكن من الفصل في النزاع ليس على أساس القانون بل بعيدا عن القانون وفقا لاعتبارات يراها مناسبة[5].

1- انظر الرأي المعارض للقاضي إيفنسن، ص 295 الملحق بقرار 1982.
2- انظر فقرة 59 ص 278 من قرار 1984.
3- انظر فقرة 45 ص 39 من قرار 1985.
4- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993، ص 193.
5- انظر : L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p192 et 228 .
و: Dominique Carreau: op cit, p 302

الفرع الثاني: توضيح القاعدة الأساسية.

باعتبار أن محكمة العدل الدولية في قضايا التحديد البحري السابقة على قرار 1993 لم تطبق لا اتفاقية جنيف حول الجرف القاري ولا اتفاقية قانون البحار لـ 1982 فقد كانت في كل مرة تقرر أنه ينبغي تطبيق المبادئ المنصفة من أجل التوصل إلى حل منصف، ورغم اختلاف الصياغة من قرار إلى آخر إلا أن ما يسمى بالقاعدة الأساسية في ميدان التحديد البحري لقيت دعما في قرارات المحكمة، وقد كان لقرار خليج مان لـ 1984 دورا في صياغة مثلى لهذه القاعدة بحيث أورد ما يلي:

"يمكن إذن إعطاء التعريف التالي لما ينص عليه القانون الدولي العام في كل تحديد بحري بين دول متجاورة:

2) في الحالة الأولى وكذلك الثانية ينبغي أن يتم التحديد بواسطة تطبيق معايير منصفة وباستعمال طرق عملية بإمكانها أن تحقق، بالنظر للشكل الجغرافي للمنطقة ولكل الظروف الملائمة للحالة، نتيجة منصفة»[1].

وقد سبقت الإشارة عند البحث في القانون العرفي المطبق على تحديد الجرف القاري إلى أن هذا القانون هو الذي أوجد ما يعرف بالقاعدة الأساسية في ميدان التحديد البحري، وهذا ما جعل البعض يعتبر أن القضاء – والذي كون مجمل القواعد العرفية في ميدان التحديد البحري- يلعب دورا مهما بشكل يجعل منه مصدرا أوليا ومباشرا لقانون التحديد[2]، حيث أن محكمة العدل الدولية في كل قضية تحديد فصلت فيها طورت نظرتها حول القواعد المطبقة على التحديد، ووضعت جانبا -إلى وقت قريب- النصوص الاتفاقية إلى أن استقرت على تطبيقها في قرار 1993.

ويمكن القول أن هذا التعبير الدقيق الذي أوردته القاعدة الأساسية يستند على ثلاثة أسس تتمثل في النتيجة المنصفة التي تبقى الهدف الأسمى في كل عمليات التحديد البحري، وهو ما سبق التعرض له آنفا، وتبقى المعايير المنصفة واستعمال طرق عملية منصفة وهو ما سيتم تحليله فيما يلي.

1- انظر فقرة 112 ص 299 من قرار 1984.

2- انظر: P. Weil : op cit, p13.

فلقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في قرار الجرف القاري لبحر الشمال لـ 1969 فحين إيرادها للمبادئ التي ينبغي أن تحكم تحديد الجرف القاري بين الدول الثلاث اعتبرت أنه:

"ج1: ينبغي أن يتم التحديد عن طريق الاتفاق وفقا لمبادئ منصفة وبالأخذ بكل الظروف الملائمة..."[1].

وأول ملاحظة يمكن إبداؤها هي أن المبادئ المنصفة ليست نتاج الاتفاقيات الدولية –حتى وإن حاول البعض إدراجها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار[2]– بل من ابتكار محكمة العدل الدولية وهذا ما يؤكد على دور القضاء الدولي في إثراء قانون التحديدات البحرية، خاصة أن هذه المبادئ ليست محددة مسبقا مما يسمح للقاضي بتكييفها مع الوضعيات الملموسة[3].

وقد واصل قرار 1982 في نفس الاتجاه حين اعتمد المبادئ المنصفة مؤكدا أن:

"إن المحكمة باعتبارها ملزمة بأن تحكم في القضية على أساس المبادئ المنصفة، ينبغي أن تبدأ بالبحث عن فحوى هذه المبادئ. إن تطبيق المبادئ المنصفة ينبغي أن يؤدي إلى حل منصف"[4].

كما اعتبرت المحكمة بأنه : -

" ينبغي أن يتم التحديد وفقا لمبادئ منصفة ومع أخذ كل الظروف الملائمة بعين الاعتبار "[5].

ولقد اعتبر البعض أن قرار 1982 مال بصفة مبالغ فيها إلى الإنصاف ووضع الاعتبارات القانونية جانبا إلى حد أدى إلى القول بأنه جعل من الإنصاف مصدرا مستقلا

1- انظر فقرة 101/ ج-1 ص 53 من قرار 1969.

2- انظر كلا من: محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص 537 إلى 550.

L- Caflisch: art cit, p 92 à 95.

L- Caflisch: art cit, p 419.

3- انظر: P.M.Dupuy : op.cit, p614.

4- انظر فقرة 70 ص 59 من قرار 1982.

5- انظر فقرة 133/ أ-1 ص 92 من قرار 1982.

لقانون التحديد البحري عوض أن يكون مصدرا تكميليا له [1].

ثم جاء قرار خليج مان لـ 1984 الذي أتى بأفصح صياغة للقاعدة الأساسية وجعل من استعمال المبادئ المنصفة ضمانة للوصول إلى نتيجة منصفة، ولم يفوت القرار التذكير بغموض هذه المبادئ حيث اعتبر أن:

"القانون الدولي للتحديد يقتصر على النص عموما على تطبيق المعايير المنصفة والتي لا يعرّفها"[2].

ونشير إلى أن قرار 1984 استعمل مصطلح المعايير المنصفة للدلالة على المبادئ المنصفة مثلما يظهر في الفقرة السابقة، كما أنه ميز بين قواعد القانون الدولي التي تحكم موضوع التحديدات البحرية وبين المعايير المنصفة والطرق العملية التي تمكن من حل وضعية ملموسة وفقا للمبادئ المذكورة[3].

وانطلاقا من هنا، يمكن أن نلاحظ التذبذب الكبير في تعامل محكمة العدل الدولية مع الإنصاف، إذ أن استعمالها لمصطلح المعايير المنصفة عوض المبادئ المنصفة الذي درجت عليه منذ قرار 1969 يظهر أن هناك تراجعا نوعا ما فيما يخص قيمتها، وهذا كان تمهيدا لما حدث في قرار 1993 أين أصبحت المبادئ المنصفة تستعمل بعد تطبيق النصوص القانونية.

غير أن المحكمة في قرار 1985 عادت للمصطلح واعتمدت على المبادئ المنصفة مقررة أن:

"الأحكام القضائية مجمعة على اعتبار أن تحديد الجرف القاري ينبغي أن يتم بواسطة تطبيق المبادئ المنصفة ومع الأخذ بعين الإعتبار لكل الظروف الملائمة من أجل التوصل إلى حل منصف"[4].

1- انظر: L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 205 et 231.
و: Dominique Carreau: op cit, p 306.
و: E. Decaux : « L'arrêt de la CIJ dans l'affaire du plateau continental (Tunisie/Libye) », A.F.D.I, 1982, p 372.

2- انظر فقرة 59 ص 278 من قرار 1984.
3- انظر: E. Decaux : L'affaire du Golfe du Maine, art cit, p 314.
4- انظر فقرة 45 ص 38 من قرار 1985.

كما أن محكمة التحكيم في حكمها بين فرنسا وإنجلترا لـــ 1977 اعتمدت فكرة المبادئ المنصفة حيث قررت أن:

" القاعدة المركبة " الأبعاد المتساوية – الظروف الخاصة" تمثل ترجمة خاصة لقاعدة عامة مفادها أن الحدود بين الدول التي تطل على نفس الجرف القاري ينبغي، في غياب الإتفاق، أن يتم تحديدها وفقا لمبادئ منصفة»[1].

كما اعتبرت أنه:

"سواء كنا في إطار اتفاقية 1958 أو في إطار القانون العرفي، فإن اختيار طريقة أو طرق التحديد ينبغي أن يتم في كل حالة على ضوء هذه الظروف (أي الملائمة) وعلى ضوء القاعدة الأساسية التي مفادها أن التحديد ينبغي أن يكون موافقا للمبادئ المنصفة»[2].

وقد جعلت محكمة التحكيم من اللجوء إلى المبادئ المنصفة القاعدة الأساسية في ميدان التحديد[3] إلا أن محكمة العدل الدولية التي أتت بمصطلح المبادئ المنصفة لم تورد تعريفا لها، ولو رجعنا إلى قرار 1982 نجد أن المحكمة قررت أن:

" تطبيق المبادئ المنصفة ينبغي أن يؤدي إلى نتيجة منصفة»[4].

وواصلت في نفس السياق معتبرة أن:

"صفة الإنصاف تنطبق في آن واحد على النتيجة الواجب التوصل إليها والطرق المستعملة للتوصل إليها، غير أن النتيجة هي التي تهم: إن المبادئ مرتبطة بالهدف الواجب بلوغه. إن إنصاف مبدأ ما ينبغي أن يتم تقديره وفقا للأهمية التي يمثلها من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة»[5].

ويظهر من خلال هذا القرار أنه من الصعب التمييز بين المبادئ المنصفة والحل المنصف لأن كلا منها مرتبط بالأخر وهذا ما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، وهذا ما يزيد

1- انظر فقرة 70 ص 80 من حكم 1977.
2- انظر فقرة 97 من حكم 1977.
3 - N. Quoc Dinh, P. Daillier, A. Pellet : op cit, p 625.
4- انظر فقرة 70 ص 59 من قرار 1982.
5- انظر فقرة 70 ص 59 من قرار 1982.

غموض المبادئ المنصفة[1]. وقد بررت دائرة المحكمة في قرار 1984 عدم إيرادها لتعريف المبادئ المنصفة بأن:

" المبادئ المنصفة ... لم تكن محل تعريف نظامي يصعب إعطاؤه مسبقا بسبب تكيفها الجد متغير مع وضعيات ملموسة مختلفة"[2].

وإذا كانت محكمة العدل الدولية في مختلف قضايا التحديد لم تتطرق لتعريف المبادئ المنصفة التي أوجدتها، فإنها بالمقابل أوردت مجموعة من الأمثلة عن هذه المبادئ، ففي قرار 1969 وضعت المحكمة مجموعة من المبادئ اعتبرتها ترجمة للإنصاف منها مبدأ عدم إعادة تشكيل الطبيعة وهو ما عبرت عنه كما يلي:

"لا يتعلق الأمر بتاتا بإعادة تشكيل الطبيعة كلية"[3].

وهو مبدأ لقي فيما بعد سندا في القضاء اللاحق للمحكمة فقد اعتنقه قرار 1985 عندما قرر أنه من بين المبادئ المنصفة هناك مبادئ معروفة منها:

"المبدأ الذي مفاده أن الأمر لا يتعلق بإعادة التشكيل الكلي للجغرافيا ولا تصحيح عدم مساواة الطبيعة"[4].

وفي قرار 1982 حيث استبعدت المحكمة مبدأ الامتداد الطبيعي بصفة نهائية، بعد أن كان يحتل مكانة معتبرة في قرار 1969، فقد أكدت أنه ينبغي اعتماد المبادئ المنصفة بصفة مستقلة عن مبدأ الامتداد الطبيعي[5].

كما كرس قرار 1969 مبدأ مهما هو أن الأرض تسيطر على البحر وهو ما عبرت عنه المحكمة كالتالي:

" ينبغي تطبيق مبدأ أن الأرض تسيطر على البحر "[6].

---

1 - J. P. Quéneudec : « Note sur l'arrêt de la CIJ relatif à la délimitation du plateau continental entre la Tunisie et la Libye », A.F.D.I, 1981, p 208.

2- انظر فقرة 157 ص 312 من قرار 1984.
وحول نفس الملاحظة كذلك: E. Zoller : Recherches sur les méthodes ..., art cit, p 668.

3- انظر فقرة 91 من قرار 1969.

4- انظر فقرة 46 ص 39 من قرار 1985.

5- انظر فقرة 44 ص 47 من قرار 1982، وكذلك: P. Chapal et B. Jacquier : Le droit de la mer, La documentation française, 1985, n° 308, p 46.

6- انظر فقرة 96 ص 51 من قرار 1969.

وهو المبدأ الذي يمكن على أسياسه اعتبار أن حقوق الدولة الساحلية على مختلف المناطق البحرية التابعة لها -ما عدا البحر الإقليمي- هي حقوق مشتقة عكس حقها على مناطقها البرية الذي يستند على السيادة.

وقد سردت دائرة المحكمة في قرار 1984 مختلف المبادئ وتبنتها حين قررت أن هناك عدة مبادئ منها:

"المبدأ الذي مفاده أنه لا يمكن إعادة التكوين الكلي للجغرافيا ولا تصحيح عدم مساواة الطبيعة، المبدأ القريب منه المتمثل في عدم تعدي طرف على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر، المبدأ الذي مفاده أنه ينبغي احترام كل الظروف الملائمة، المبدأ الذي مفاده أنه بالرغم من كون كل الدول متساوية قانونا ويمكن أن تطمح إلى معاملة متساوية، " فإن الإنصاف لا يستلزم بالضرورة المساواة" ولا تهدف إلى مساواة ما جعلته الطبيعة غير متساوي، والمبدأ الذي مفاده أن الأمر لا يتعلق بتوزيع عادل"[1].

وهناك مبدأ آخر اعتمدته المحكمة في قرار 1985ويبرز في قرارها كالتالي:

"مبدأ احترام كل الظروف الملائمة"[2].

وهو مبدأ قد أشارت إليه الدائرة في 1984 في الفقرة السالفة الذكر أعلاه [3].

ويظهر من كل هذا أن المحكمة من خلال اعتمادها على طريقة الأمثلة في تبيان المبادئ المنصفة عوض إعطاء تعريف واضح ودقيق لها تضطر في كل حالة إلى اعتماد مبادئ تناسب هذه الحالة وهذا ما عبرت عنه دائرة المحكمة في قرار 1984 حول ما أسمته الحالة المنفردة أو الخاصة UNICUM حيث ورد في القرار أن:

"التصرفات والتي إن كانت قليلة بالنظر لحداثة الموضوع تبين بأن كل حالة ملموسة هي في الأخير مختلفة عن الأخرى، أنها وحيدة، وأن المعايير الأكثر ملاءمة والطريقة أو الطرق المركبة الأكثر ملاءمة لتحقيق نتيجة موافقة للتوجيهات التي يعطيها القانون، لا يمكن غالبا تحديدها إلا بالنسبة للحالة المعروضة وللخصائص الخصوصية التي تميزها"[4].

1- انظر فقرة 46 ص 39 من قرار 1984.

2- انظر فقرة 46 ص 39 من قرار 1985.

3- انظر: H. Zeng Zhang : op cit, p 926 .

4- انظر فقرة 81 ص 290 من قرار 1984.

وقد كان قرار 1982 سباقا إلى فكرة التفريد [1] حين اعتبرت المحكمة أنه:

"من البديهي أن كل نزاع متعلق بالجرف القاري ينبغي فحصه وحله في حد ذاته بالنظر للظروف الخاصة به، إذن فلا داعي لمحاولة وضع بناء مجرد حول موضوع تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بالجرف القاري"[2].

وهو ما ذهبت إليه الدائرة كذلك في 1984 حين قررت أنه:

"فيما يخص هذه المعايير (أي المنصفة) ومعايير أخرى ممكنة، تعتقد الدائرة أنه من غير الضروري القيام بسرد مجرد لكامل المعايير التي هي مفيدة نظريا، ولا بتقدير مجرد لطابعها المنصف، فمثلما بينت الدائرة فإنه بالنظر لظروف كل حالة يظهر طابعها المنصف أو غير المنصف، وغير مستبعد تماما أنه من حالة إلى أخرى، قد نتوصل بالنسبة لنفس المعيار لنتائج مختلفة، بل متعارضة"[3].

إن اعتناق المحكمة لهذه الفكرة يخولها سلطة تقديرية واسعة تمكنها من فحص مختلف المبادئ وتقرير مدى الأخذ بها، كما يؤدي بها إلى اعتماد مبادئ سبق وأن استبعدتها في السابق أو على العكس استبعاد أخرى كانت تتأسس عليها في مرات عديدة.

إلا أن المحكمة في قرار 1985 ابتعدت عن فكرة التفريد وعن تعدد الحالات، الذي يتنافى وعمومية القاعدة الدولية في هذا المجال وهو ما عبرت عنه كالتالي:

"إن العدالة، والتي يعتبر الإنصاف ناتجا عنها ليست العدالة المجردة، بل العدالة طبقا للقاعدة القانونية، بعبارة أخرى فإن تطبيقها ينبغي أن يتسم بالتجانس ونوع من التوقعات"[4].

ويبدو أن التوجه المبالغ فيه نحو الحلول الإنفرادية أدى بالمحكمة لأن تراجع موقفها في هذا الشأن وأن تبتعد عن الفكرة التي تبنتها في 1982 و 1984 و يعتبر استدلالها فيما يخص المبادئ المنصفة أحسن دليل على ذلك إذ قررت أنه: "رغم أنها تعتمد بالخصوص على ظروف قضية معينة، فإنها تبحث كذلك، ما وراء هذه القضية على مبادئ ذات تطبيق أكثر عمومية "[5].

1- وهو المصطلح الذي استعمله djedjrof فقد اعتبر أن تدخل الإنصاف في الفصل في قضايا التحديد يؤدي إلى تفريد individualisation التحديدات، انظر: M. Djedjrof: art cit, p 173.

2- انظر فقرة 132 ص 92 من قرار 1982.

3- انظر فقرة 158 ص 313 من قرار 1984.

4- انظر فقرة 45 ص 39 من قرار 1985.

5- انظر فقرة 45 ص 39 من قرار 1985.

وواصلت في تعليل موقفها معتبرة أنه:

" لهذا السبب منذ البداية استنتجت المحاكم المبادئ المنصفة كوسيلة للتوصل إلى حل منصف في قضية معينة، وكذلك لأن لها صلاحية أكثر عمومية وبالتالي يمكن التعبير عنها بعبارات عامة، مثلما عبرت عنه المحكمة بأن: "المفهوم القانوني للإنصاف هو مبدأ عام مطبق مباشرة باعتباره قانونا"" (م. ع. د، قرار 1982 فقرة، 71، ص 60) [1].

ونلاحظ أن قرار 1993 تميز بتبنيه لفكرة ضرورة اعتماد مفهوم عام للإنصاف فقد قررت المحكمة في فقرة حاولت أن تحث من خلالها على اتباع موقفها في القضايا اللاحقة أن:

" أية محكمة مدعوة إلى إصدار قرار إعلاني حول تحديد بحري، ومن باب أولى محكمة مدعوة للقيام بحد ذاتها بالتحديد يقع عليها تحديد ما هو " التوازن بين مختلف الاعتبارات" في كل حالة، ولهذا الهدف ستعالج ليس فقط " ظروف الحالة" بل كذلك القضاء، وتصرف الدول. وبهذا الصدد فإن المحكمة تذكر بالضرورة الواردة في قضية ليبيا / مالطا المتمثلة في " التجانس ونوع من التوقعات"" (م. ع. د، قرار 1985، فقرة45، ص39)[2].

كما أنها ضيقت من السلطة التقديرية للقاضي في اعتماده على المبادئ المنصفة فاعتبرت أن:

" المحكمة في قضية ليبيا/ مالطا أضافت التحذير التالي:

" لكن رغم أنه قد لا يوجد حد قانوني للاعتبارات التي يحق للدول أن تأخذها بعين الاعتبار، فإنه من الصعب أن يكون الأمر كذلك عندما تطبق هيئة قضائية إجراءات منصفة. بالفعل، فرغم أنه لا توجد قائمة حصرية للاعتبارات التي يمكن للقاضي أن يلجأ إليها، فمن البديهي ألا يتم إدخال سوى تلك المتعلقة بمفهوم الجرف القاري مثلما تكون في القانون وبتطبيق المبادئ المنصفة لتحديده. ولو كان الأمر على خلاف ذلك، فإن المفهوم القانوني للجرف القاري بحد ذاته يمكن أن ينفجر بسبب إدخال اعتبارات غريبة عن طبيعته"(م.ع. د، قرار 1985، فقرة 48، ص 50) " [3].

1- انظر فقرة 45 ص 39 من قرار 1985.
2- انظر فقرة 58 ص 63 و 64 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 57 ص 63 من قرار 1993.

وهكذا يبدو أن المحكمة في قرار 1993 أرادت أن تعيد الاستقرار والثبات الذين فقدا في قرارات الثمانينات[1] وهذا عن طريق اعتماد منهاج موحد يضمن التجانس ويبتعد عن عدم الاستقرار القانوني.

بعد فحص تطور القاعدة الأساسية يلاحظ أن قرار جان ماين لـ 1993 خلافا للقرارات السابقة لم يركز بصفة أساسية على المبادئ المنصفة مثلما حدث في قرار 1969 وبالخصوص قراري 1982 و 1984 حيث أنه لم يأت على ذكرها إلا بعد اعتماد خط الوسط تطبيقا للمادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لـ 1958 ثم راح يبحث عن الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تعديل خط الوسط حيث قررت المحكمة:

" ... ويقتضي القانون العرفي المؤسس على المبادئ المنصفة من جهته دراسة الظروف الملائمة"[2].

ويمكن القول أن مكانة المبادئ المنصفة عرفت تراجعا في قرار 1993 إذ أصبحت ذات مكانة أدنى وتلعب دورا أقل مما كانت تلعبه فيما سبق ولعل ما قررته المحكمة خير دليل على ذلك حيث اعتبرت أنه:

" ينبغي على المحكمة الآن أن تلجأ إلى دراسة كل عامل يخص هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى تعديل أو إزاحة خط الوسط المعتمد بصفة مؤقتة. إن الهدف في كل وضعية كانت ينبغي أن يكون الوصول إلى "حل منصف". في هذا الأفق، فإن اتفاقية 1958 تلزم دراسة كل "الظروف الخاصة" ويقتضي القانون العرفي المؤسس على المبادئ المنصفة من جهته دراسة "الظروف الملائمة""[3].

وقد بدأ هذا التراجع في مكانة المبادئ المنصفة منذ قرار 1985 والذي ذكرت فيه المحكمة:

" في هذه المرحلة من القرار الحالي، ينبغي أن تتذكر المحكمة منذ الأول، مثلما ذكرته في قضية الجرف القاري (تونس / الجماهيرية العربية الليبية):

1- انظر : E. Decaux : «L'affaire de délimitation entre le Groenland et Jan Mayen », art cit, p 504
2- انظر فقرة 54 ص 62 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 54 ص 62 من قرار 1993.

"في النص الجديد، كل إشارة إلى معيار خصوصي يمكن أن يعين الدول المعنية للتوصل إلى حل منصف قد اختفت. وقد تم التركيز على النتيجة المنصفة التي ينبغي التوصل إليها. إن المبادئ والقواعد المطبقة على تحديد مناطق الجرف القاري هي تلك التي تلائم من أجل إيجاد نتيجة منصفة" (م.ع.د، قرار 1982 فقرة 50، ص 49)"[1].

ويبدو من خلال ما ذكرته المحكمة أن التركيز أصبح ينصب بصفة أساسية على الحل المنصف وهو ما بدا واضحا من خلال الفقرة التالية:

" إن الاتفاقية تبين النتيجة الواجب التوصل إليها، لكنها صامتة فيما يخص الطريقة المتبعة للتوصل إليها. فهي تكتفي بالنص على القاعدة وتترك الدول أو القاضي مهمة إعطائها معنى محدد"[2].

وهو الأمر الذي اتضح بصفة جلية في قرار 1993 مثلما تم بيانه سابقا، ذلك أن الحل المنصف أصبح الهدف الأسمى في عملية التحديد، وينبغي أن تؤدي المبادئ المنصفة التي يطبقها القاضي إلى هذه النتيجة بل حتى أن الطرق العملية ينبغي أن تذهب في هذا الاتجاه. وقد اعتبرت المحكمة في قرار 1969 أن الطريقة الواردة في اتفاقية 1958 والمتمثلة في الأبعاد المتساوية لا يمكن تطبيقها، وأنها ليست الطريقة الوحيدة التي ينبغي اعتمادها لحل النزاع، وأن القانون الدولي ينطوي على عدة طرق وهو ما عبرت عنه بصفة جلية عندما اعتبرت أنه:

" ينبغي البحث ليس عن طريقة وحيدة للتحديد بل عن هدف وحيد"[3].

كما أنها في قرار 1982 رفضت حتى محاولة الأخذ بالأبعاد المتساوية واعتبرت أنها ليست طريقة لها أفضلية على طرق أخرى:

"إن الأبعاد المتساوية ليست في نظرها مبدأ قانونيا إلزاميا ولا طريقة مفضلة بصفة ما مقارنة مع طرق أخرى"[4].

1- انظر فقرة 28 ص 30 من قرار 1985.
2- انظر فقرة 28 ص 30 من قرار 1985
3- انظر فقرة 92 ص 50 من قرار 1969. وكذلك : R. Goy : La jurisprudence de la CIJ, la documentation française, 1977 n° 4433, 4434, 4435, 4436, p 24.
4- انظر فقرة 110 ص 79 من قرار 1982.

ولقد منح قرار 1993 لطريقة الأبعاد المتساوية مكانة تفضيلية وسجل بهذا تطورا حول هذه النقطة، إذ قررت المحكمة اعتماد خط الوسط كمرحلة أولية لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيدِ بين غراولاند وجان ماين مبررة اتجاهها بضرورة التوصل إلى حل منصف، وهكذا يكون قرار 1993 قد تأثر بقرار 1985 والذي اعتمدت فيه المحكمة خط الوسط كمرحلة أولى للتحديد بين ليبيا ومالطا. فقد اعتمد قرار 1993 خط الوسط معتبرا أنه الطريقة الأنسب من أجل التوصل إلى حل منصف، على الرغم من أن البعض اعتبر أنه لا أحد برهن كيف أن المبادئ المنصفة تسمح بالتوصل إلى خط تحديد وهو خط الوسط هنا[1].

وما يدعم وجهة النظر هذه أن المحكمة وهي بصدد البحث في تحديد منطقة الصيد بين غراولاند وجان ماين استندت على القضايا السابقة لتخلص إلى أن القانون العرفي للتحديد يتضمن اعتماد خط الوسط كمرحلة أولى مثلما ورد في القرار:

"وينتج عن هذا أنه في هذه الحالة كذلك فإن نقطة الانطلاق (أي خط الوسط) مناسبة في هذه القضية"[2].

مما يوحي بأن المبادئ المنصفة أصبحت توجه إلى طريقة محددة بذاتها وهي خط الوسط على عكس ما كان عليه الحال في القرارات السابقة أين كانت هذه المبادئ تمكن من اعتماد عدة طرق[3].

-

<u>المطلب الثاني</u>: اللجوء إلى التماثل بين الأبعاد المتساوية – الظروف الخاصة والمبادئ المنصفة– الظروف الملائمة.

في سابقة من أول نوعها، قامت المحكمة في قرار جان ماين بالتوحيد بين القانوني الإتفاقي والعرفي للتحديد وهو ما أدى بها إلى اعتماد خط الوسط لتحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد كمرحلة أولى من عملية التحديد، وإضافة إلى ذلك فإن من مظاهر هذا التوحيد هو توجه المحكمة إلى المماثلة بين الأبعاد المتساوية– الظروف الخاصة من جهة

1- انظر: E. Zoller : « Recherches sur les méthodes de délimitation du plateau continental. A propos de l'affaire Tunisie – Libye (Arrêt du 24 Février 1982) », R.G.D.I.P, 1982, n°4, p 658.

2- انظر فقرة 53 ص 62 من قرار 1993.

3- انظر: E. Zoller : A propos ….,art cit, p 668.

والمبادئ المنصفة- الظروف الملائمة من جهة أخرى وهذا تحت مظلة الحل المنصف وهو ما عبرت عنه المحكمة كما يلي:

"هناك لا محالة توجه نحو المماثلة بين الظروف الخاصة للمادة 6 من اتفاقية 1958 والظروف الملائمة في القانون العرفي، وهذا لأن كليهما ينبغي أن يمكن من التوصل إلى نتيجة منصفة،... ولا يوجد ما يدعو للدهشة في كون قاعدة الأبعاد المتساوية - الظروف الخاصة تؤدي لا محالة لنفس النتيجة كقاعدة المبادئ المنصفة- الظروف الملائمة في حالة دول لها سواحل متقابلة، سواء تعلق الأمر بتحديد الجرف القاري، منطقة الصيد أو خط وحيد للتحديد ذو أهداف متعددة" (1).

ويقتضي الأمر من أجل التعرض لهذه المماثلة التوقف أولا عند تعريف الظروف الخاصة (الفرع الأول) ثم توضيح معنى التقارب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الظروف الخاصة.

ظهر مصطلح الظروف الخاصة لأول مرة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد بجنيف في 1958، ثم اعتمدته اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لـ 1958 في المادة 6 منها والتي نصت:

" في غياب الإتفاق، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديدا آخر، فإن التحديد ينبغي أن يتم بواسطة خط الوسط والذي تكون كل نقطة منه على مسافة متساوية من أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لهذه الدول".

فالظروف الخاصة هي مفهوم ذو مصدر اتفاقي، وقد أشار قرار 1993 إلى مصدر الظروف الخاصة إذ اعتبر أنه:

" تمت مناقشة مفهوم "الظروف الخاصة" لمدة طويلة خلال المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد في 1958 وقد تم إدراجه في كل من اتفاقية جنيف لـ 29 أفريل 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة(المادة 12) وكذلك اتفاقية جنيف لـ 29 أفريل 1958 حول الجرف القاري(المادة 6 فقرة 1 و 2)"(2).

1- انظر فقرة 56 ص 62 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 55 ص 62 من قرار 1993.

والملاحظ أن المادة 6 من اتفاقية 1958 التي جاءت بمفهوم الظروف الخاصة لم تعرّفها ولم توضح المقصود بها إطلاقا، كما أن محكمة العدل الدولية لم تتطرق إلى تعريفها، ولا يوجد في الكتاباتِ الفقهية أي تعريف دقيق لها[1]، وقد كان الهدف من إدراجها في المادة 6 هو معالجة الإختلافات الجغرافية والأشكال الإستثنائية لقاع البحر وللشواطئ[2].

ومن أجل فهم الظروف الخاصة، ينبغي ربطها دوما بالأبعاد المتساوية لأن المادة 6 جعلت تطبيق هذه الأخيرة مرهونا بانعدام الظروف الخاصة وهو ما عبرت عنه محكمة التحكيم في 1977 عندما قررت أن:

" هذا الشرط تم إدراجه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لأنه تم الاعتراف بأن تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية على وضعيات أو أشكال جغرافية خاصة يمكن في غالب الأحيان أن يؤدي إلى تحديدات غير معقولة أو غير منصفة للجرف القاري" [3].

وقد أكد قرار 1993 على هذا الاتجاه حين قرر أن:

" مفهوم "الظروف الخاصة"... كان وما زال مرتبطا بطريقة الأبعاد المتساوية المتضمنة في هذه الأحكام إلى درجة أن محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري (المملكة المتحدة/ فرنسا) اعتبرت في 1977 أنه يوجد قاعدة مركبة " الأبعاد المتساوية" – الظروف الخاصة""[4].

وقد وردت بعض الاقتراحات خلال مؤتمر جنيف من أجل حذف الإشارة إلى الظروف الخاصة والإبقاء على الأبعاد المتساوية لوحدها، إلا أنها قوبلت برفض أغلبية الدول المشاركة[5] وهذا يدل على أن الدول كانت واعية بضرورة الإبقاء على هذه الظروف إلى جانب قاعدة الأبعاد المتساوية من أجل الحفاظ على التوازن الذي قد يختل لو تم تطبيق الأبعاد المتساوية في كل الحالات.

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993. و محمد بوسلطان:" بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالحدود"، م.ع.ق، جامعة عنابة، ديسمبر 1991، العدد 6، ص 107.

2- انظر: Charles Vallée : Le plateau continental dans le droit positif actuel, Pédone, 1971, p 174.

3- انظر فقرة 70 من الحكم التحكيمي لـ 1977.

4- انظر فقرة 55 ص 62 من قرار 1993.

5- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي باديلا نيرفو الملحق بقرار 1969 ص 93.

ولم يبالغ البعض حين اعتبر أن فكرة الإنصاف كانت وراء اعتماد المادة 6 من اتفاقية 1958 حتى وإن كانت هذه المادة لم تشر إليها صراحة[1] ذلك أن الأبعاد المتساوية قد تؤدي في بعض الحالات إلى أوضاع غير منصفة.

ولقد حاولت المحكمة في قرار 1993 إيراد تعريف للظروف الخاصة حيث اعتبرت أن:

"الظروف الخاصة هي ظروف من شأنها تعديل النتيجة المترتبة عن التطبيق الآلي لمبدأ الأبعاد المتساوية"[2].

ويفهم من هذا أن دور هذه الظروف يتمثل في التخفيف من صرامة تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية، ويمكن القول أن المحكمة في 1993 لم تأت بجديد حول تعريف الظروف الخاصة، وكل ما قامت به أنها وضحت كيفية وسبب استعمالها بصفة جعلتها مرتبطة دوما بمبدأ الأبعاد المتساوية وهو الأمر الذي كان غائبا في القرارات السابقة تقريبا.

ويلاحظ أن المحكمة في قرار 1969 تعرضت لمفهوم الظروف الخاصة وهي تناقش مسألة إمكانية اعتبار المادة 6 قاعدة عرفية حيث اعتبرت أن:

" الدور الذي يلعبه مفهوم الظروف الخاصة بالنسبة لمبدأ الأبعاد المتساوية المكرس في المادة 6 والخلافات المعتبرة والتي لم تحسم بعد والمتعلقة بمدى ومفهوم هذا المصطلح لا يمكن إلا أن تثير مزيدا من الشكوك حول الطابع المعياري لهذه القاعدة"[3].

كما تعرضت المحكمة كذلك لما أسمته بـــ:

" استثناء الظروف الخاصة"

وهذا ما يؤيد كون هذه الظروف تهدف إلى تحقيق الإنصاف الذي قد يؤدي تطبيق الأبعاد المتساوية إلى المساس به، ولم تتردد محكمة التحكيم في 1977 في اعتبار أن:

" الظروف الخاصة هدفها تحقيق تحديد منصف"[4].

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993، فقرة 172، ص 259.
وكذلك: M. Rangel : « Le plateau continental dans la convention de 1982 sur le droit de la mer », R.C.A.D.I. 1985, p379.

2- انظر فقرة 55 ص 62 من قرار 1993 وكذلك: M. Djedjrof : art cit, p 170.

3- انظر فقرة 72 ص 42 من قرار 1969.

4- انظر الحكم التحكيمي لـ 1977، فقرة 70، ص 175.

وقد لاحظ القاضي أودا في رأيه الانفرادي أن المادة 6 لا تحتوي على أية إشارة إلى الطبيعة الدقيقة للظروف الخاصة، لكنه مقبول عموما أن هذه الظروف هي التي من شأنها أن تؤدي إلى حل منصف[1].

أما القاضي شفيبل وفي محاولة منه لتعريف الظروف الخاصة اعتبر أن على القاضي ألا يترجم هذه الظروف بأنها ظروف عشوائية، ذلك أن كلمة الخاصة تأتي مناقضة لكلمة العشوائية أو كل الظروف، وقد ورد في قرار لجنة القانون الدولي التي كانت تحضر مشروع تدوين قانون البحار أن هناك ثلاث حالات يمكن أن نعتبرها تنطوي على ظروف خاصة تتمثل في: الشكل الاستثنائي للسواحل، وجود جزر في المجال البحري المراد تحديده ووجود مجاري ملاحية في ذلك المجال أيضا[2].

وإلى جانب فحصها للظروف الخاصة، قررت المحكمة في قرار 1993 أن تبحث في الظروف الملائمة مثلما يقتضيه القانون العرفي للتحديد وعلى عكس الظروف الخاصة فإن مفهوم الظروف الملائمة ذو مصدر قضائي [3] ظهر لأول مرة في قرار الجرف القاري لبحر الشمال لـــ 1969 حيث قررت المحكمة آنذاك أن:

"تحديد الجرف القاري ينبغي أن يتم وفقا للإتفاق طبقا للمبادئ المنصفة ومع الأخذ بعين الإعتبار كل الظروف الملائمة..." [4].

وقد واصلت المحكمة في قراراتها اللاحقة استعمال هذا المصطلح إذ أنها في قرار 1982 جعلت من الظروف الملائمة جزءا من القاعدة الأساسية حيث قررت: "فحص الظروف الملائمة المتعلقة بالمنطقة" [5] وبررت موقفها هذا بأن الأمر لا يعود فقط إلى طلب الأطراف بأخذها في الحسبان بل لأن:

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا الملحق بقرار 1993، فقرة 8، ص 307.
2- انظر كلا من: محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص 520.
والرأي الإنفرادي للقاضي شفيبل الملحق بقرار 1993، ص 122.
والرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993، ص 140.
3- انظر: L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 233.
4- انظر فقرة 101/ج-1 من قرار 1969.
5- انظر فقرة 72 ص 60 من قرار 1982.

" ما يعتبر معقولا ومنصفا في حالة معينة يتوقف بالأساس على هذه الظروف، وبالتالي فإنه من المستحيل في عملية تحديد، التوصل إلى حل منصف بتجاهل الظروف المتعلقة بالمنطقة"[1].

كما ورد ذكر الظروف الملائمة في قرار الدائرة لـ 1984 عندما وضعت صياغة مفصلة للقاعدة الأساسية واعتبرت أن التحديد ينبغي أن يتم:

"بواسطة تطبيق معايير منصفة وباستعمال طرق عملية بإمكانها أن تحقق بالنظر للشكل الجغرافي للمنطقة ولكل الظروف الملائمة للحالة، نتيجة منصفة"[2].

واستمر الأخذ بمفهوم الظروف الملائمة إلى غاية قرار 1993 والذي أعاد من جديد استعمال مصطلح الظروف الخاصة بعد أن غاب تماما في القرارات السابقة.

وقد تم تعريف الظروف الملائمة بأنها مجموعة من العناصر الواقعية التي تخص كل حالة على حدى، وينبغي أخذها في الحسبان من أجل القيام بعملية التحديد، وهي ظروف يدرسها القاضي ويحللها ليقرر مدى الأخذ بها[3]. وتحاول الدول في نزاعاتها أمام المحكمة التمسك بمجموعة من الظروف الملائمة والتي تراها مناسبة، وهو ما أدى بمحكمة العدل الدولية أن تقرر في 1969 أنه:

" لا توجد حدود قانونية للاعتبارات التي يمكن أن تفحصها الدول من أجل التحقق من كونها ستطبق طرقا منصفة" [4].

وهو ما يؤكد أن هناك عدة أمثلة عن هذه الظروف وأنه لا يمكن وضع قائمة حصرية لها، غير أن محكمة العدل الدولية أمام كل الظروف التي يعرضها عليها أطراف النزاع تبقى لها حرية الأخذ بالظروف التي تراها مناسبة وملائمة لحل النزاع المعروض أمامها دون الأخرى، وهو ما يفسر كذلك أن المحكمة قد تأخذ بظرف ما في قضية وتستبعده تماما في قضية أخرى.

1- انظر فقرة72 ص 60 من قرار 1982.
2- انظر فقرة 112 ص 299 من قرار 1984.
3- انظر:

-L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 233.
Et : Y. Ben Achour : «L'affaire du plateau continental tuniso-libyen. (Analyse empirique)», J.D.I, 1983, n°2, p 265, J. Combacau: op cit, p 54.

4- انظر فقرة 93 ص 50 من قرار 1969.

ويمكن القول بأن قرار 1993 أكد على استمرار العمل بمفهوم الظروف الخاصة بعدما اعتبر البعض أن مفهوم الظروف الملائمة الذي جاءت به محكمة العدل الدولية في قرار 1969 قد ابتلع الظروف الخاصة[1]، فنص على ضرورة فحص الظروف الخاصة نظرا لانطباق المادة 6 على تحديد الجرف القاري[2].

وقد تأسف القاضي رانجيفا لكون المحكمة في الفقرة 55 من القرار لم تتعمق في مفهوم كل من الظروف الخاصة والظروف الملائمة[3]، فكأن المحكمة التي ابتكرت الظروف الملائمة حاولت بكل الوسائل الابتعاد عن تعريف نظامي قد يكبلها مستقبلا وهو احتمال ترفضه بالنظر لتغير الحالات وتعددها.

1- انظر كلا من:

P. Weil : op cit : p 223.
Et : L. Lucchini et M. Voelckel, op cit, p 235.

2- انظر فقرة 54 ص 62 من قرار 1993.
3- انظر إعلان القاضي رانجيفا الملحق بقرار 1993، ص 88.

الفرع الثاني: العلاقة بين الظروف الخاصة والظروف الملائمة:

ما يميز قرار 1993 هو أنه قام بالتوحيد بين القانون الإتفاقي والقانون العرفي للتحديد وهذا ما يؤدي إلى المماثلة بين الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة والمبادئ المنصفة- الظروف الملائمة وهو ما أدى بمحكمة العدل الدولية أن تقرر:

« بالرغم من أن الأمر يتعلق بأصناف مختلفة من حيث مصدرها واسمها، هناك لا محالة توجه نحو المماثلة بين الظروف الخاصة للمادة 6 من اتفاقية 1958 والظروف الملائمة في القانون العرفي وهذا لأن كليهما ينبغي أن يمكن من التوصل إلى نتيجة منصفة»[1].

فالمحكمة هنا بجعلها التوصل إلى حل منصف الهدف الأسمى لعملية التحديد اعتبرت أن كلا قاعدتي المصدرين القانونيين ينبغي أن تتوصل إلى هذه النتيجة وتمكن من ذلك فعلا وهو ما أدى بها أن تقرر التوحيد بين الظرفين.

وتؤكد المحكمة في هذا القرار أن هناك اعتبار آخر يدعم التوحيد بين الطائفتين وهو كون التحديد يتم بين دول لها سواحل متقابلة وهنا تعتبر أنه:

« لا يوجد ما يدعو للدهشة في كون قاعدة الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة تؤدي لا محالة لنفس النتيجة كقاعدة المبادئ المنصفة- الظروف الملائمة في حالة دول لها سواحل متقابلة، سواء تعلق الأمر بتحديد الجرف القاري، منطقة الصيد أو خط وحيد للتحديد ذو أهداف متعددة» [2].

وما يدعم توجه المحكمة نحو التوحيد بين القانونين ومن ثمة بين الطائفتين: الظروف الخاصة والظروف الملائمة هو أنها توصلت إلى اعتماد خط الوسط بتطبيق كلا المصدرين القانونيين.

وقد استدلت المحكمة لتدعيم توجهها التوحيدي على ما ذكرته محكمة التحكيم في 1977 وهي تفحص الأساس المزدوج الذي يؤسس عليه الطرفان إدعاء هما وهو المادة 6 وقاعدة القانون العرفي بأن هذا:

1- انظر فقرة 56 ص 62 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 56 ص 62 من قرار 1993.

"يؤيد المحكمة في رأيها أن الطرق المختلفة التي تظهرها مقتضيات "المبادئ المنصفة" أو آثار "الظروف الخاصة" تترجم اختلافات مقاربة وتسمية أكثر منها اختلافات في الموضوع" (الحكم التحكيمي لــ 1977، فقرة 148، ص 210)[1].

وقد أيد القاضي رانجيفا في إعلانه توجه المحكمة نحو التوحيد بين الظروف الخاصة والظروف الملائمة[2].

إلا أنه على الرغم من التقارب والتشابه بين الظرفين، ورغم كون كليهما يمكن من التوصل إلى حل منصف إلا أن طريقة الوصول إلى هذه النتيجة تختلف في كلتي الحالتين، فينبغي ألا ننسى أن إعمال الظروف الخاصة يكون من أجل تصحيح أثر الأبعاد المتساوية عندما يؤدي إلى تحديد غير منصف، فبمجرد توفر الظروف الخاصة في الحالة المعروضة أمام القاضي، يتم استبعاد الأبعاد المتساوية وهذا ما تنص عليه المادة 1/6 من اتفاقية الجرف القاري لــ 1958، وقد تبنى القاضي شهاب الدين ذلك حين قرر أن الظروف الخاصة أضيق من الظروف الملائمة وأن الظروف الخاصة استعملت في حكم تلعب فيه دور الإستثناء على القاعدة التي تلزم بتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية[3].

وتعتبر الظروف الملائمة أشمل من الظروف الخاصة ليس بسبب كون قائمة الظروف الملائمة مفتوحة، لأن الظروف الخاصة بدورها لا تنطوي على قائمة حصرية تحددها، بل لكون الظروف الخاصة لا تستعمل إلا عندما يراد استبعاد طريقة الأبعاد المتساوية[4] في حين أن الظروف الملائمة تستعمل من أجل معرفة طريقة التحديد الواجب اتباعها وهي موجودة في كل حالات التحديد[5] وقد يؤدي فحص الظروف الملائمة إلى اعتماد طريقة الأبعاد المتساوية أو طريقة أخرى، فالظروف الملائمة قد تؤدي إلى تبني طريقة الأبعاد المتساوية أو أية طريقة أخرى، في حين أن الظروف الخاصة هدفها استبعاد طريقة معينة بذاتها هي الأبعاد المتساوية.

وهكذا يبدو أن الفرق بين الظرفين لا يزول تماما بمجرد اعتراف المحكمة بكون المفهومين متماثلين لأن ضرورة التوصل إلى حل منصف هي التي توحد بينهما.

1- انظر فقرة 56 ص 63 من قرار 1993.
2- انظر إعلان القاضي رانجيفا الملحق بقرار 1993، ص 88.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993، ص 148.
4- انظر : L. Lucchini et M. Voelckel, op cit, 235 et 236 ورأي القاضي شهاب الدين ، ص 148.
5- انظر كلا من: M. Djedjrof : art cit, p 174 . ورأي القاضي شهاب الدين، ص 148.

كما أن المحكمة لما قررت أن هناك توجه نحو المماثلة بين الظروف الخاصة والظروف الملائمة سبقت قولها بأن:

" الأمر يتعلق بأصناف مختلفة من حيث مصدرها واسمها"(1).

إذن فإن الاختلاف بين المفهومين لا يعدو أن يتوقف عند الاسم والمصدر بل يمتد ليشمل الوظيفة والدور الذي يقوم به كل منهما، وهذا يكون كفيلا بالإبقاء على الاختلاف بينهما.

<u>المبحث الثاني:</u> ضرورة تعديل خط الوسط المعتمد كحل أولي لتحديد منطقة النزاع.

لقد اعتمدت محكمة العدل الدولية خط الوسط بصفة أولية لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد بين غراولاند وجان ماين وهذا تطبيقا للقانون الدولي الإتفاقي والعرفي، ولقد تمسك الطرفان بتواجد مجموعة من الظروف الخاصة والظروف الملائمة تؤدي إلى اعتماد حل مغاير، لكن موقفهما بالنسبة لدور هذه الظروف يختلف، ففي حين أن النرويج أثارت مسألة الظروف الخاصة، واعتبرت أن خط الوسط هو خط التحديد بصفة أولية ونهائية للمجالين البحريين وهذا لانعدام الظروف الخاصة، فإن الدانمارك تمسكت بمجموعة من الظروف الخاصة والملائمة من أجل تبرير خط 200 ميل الذي طالبت به، وهذا ما عبرت عنه المحكمة كما يلي:

" لقد لفت الطرفان انتباه المحكمة إلى عدة ظروف يرى كلاهما ضرورة أخذها في الحسبان من أجل التحديد لكن لا أحد من الطرفين قدم هذه الظروف خصيصا في سياق تعديل أو إزاحة ممكنة لخط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة: لأن النرويج تتمسك بأن خط الوسط في حد ذاته هو الحل المنصف والعادل، والدانمارك تتمسك بان خط الوسط لا ينبغي استعماله حتى كحل مؤقت" (2).

ولا شك أن وجود جزيرة جان ماين كطرف في عملية التحديد يثير عدة مشاكل مثلما حدث في قضايا سابقة أهمها الحكم التحكيمي لـــ 1977 وقرار 1982 بين تونس وليبيا أين يبدو الإختلاف في معالجة الأثر الممنوح للجزر، كما أن هناك مجموعة من العوامل التي

1- انظر فقرة 56 ص 62 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 60 ص 64 من قرار 1993.

طرحت أمام المحكمة بصدد تعديل خط الوسط، مما يستوجب التعرض إلى الوضعية الإستثنائية لجزيرة جان ماين في المطلب الأول، ثم دراسة مختلف العوامل التي أثيرت أمام المحكمة ومدى قبول المحكمة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوضعية الإستثنائية لجزيرة جان ماين.

إن مساحة وشكل وموقع جان ماين جعلت الدانمارك تناقش في قابليتها للحصول على مجالات بحرية وأدى إلى مناقشة إمكانية اعتبارها ظرفا خاصا بمفهوم المادة 1/6 من اتفاقية 1958 وبالتالي ارتأينا معالجة مسألة اعتبار جان ماين كظرف خاص في الفرع الأول، ثم مدى انطباق المادة 121/ 3 من اتفاقية 1982 على هذه الجزيرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: هل تعتبر جزيرة جان ماين ظرفا خاصا؟

لقد تمحورت مجموعة من المذكرات التي قدمتها الدانمارك أمام محكمة العدل الدولية حول جزيرة جان ماين في حد ذاتها وانحصرت في نقطتين رئيسيتين: تتمثل الأولى في الأخذ أثناء عملية التحديد ليس بسواحل غراولاند وجان ماين بل غراولاند ودولة النرويج، أما الثانية فتتعلق بتصنيف جزيرة جان ماين ضمن الظروف الخاصة.

فبالنسبة للنقطة الأولى، اعتبرت الدانمارك أن على المحكمة عند قيامها باعتماد خط الوسط لتحديد الجرف القاري في منطقة النزاع أن ترسم خط الوسط بين النرويج القارية وغراولاند وليس بين جان ماين وغراولاند، وبناءا على هذا فإن جان ماين تصبح في الإتجاه السيئ من خط الوسط(1) ويذكرنا هذا الإدعاء بالموقف الذي اتخذته فرنسا في نزاعها مع بريطانيا حول تحديد الجرف القاري في بحر المانش، فقد اعتبرت أن الجزر الأنجلونورماندية التي هي جزر تابعة لبريطانيا وواقعة على مقربة من السواحل الفرنسية تقع في الإتجاه السيء من خط الوسط المرسوم بين السواحل الفرنسية والسواحل البريطانية المتقابلة (2) وبالتالي فإنها لا تؤثر أثناء رسم خط الوسط واقترحت أن تمنح لها منطقة6

1- انظر: H. Dipla : « l'arrêt de la CIJ ...», art cit, p 912.

2- انظر:

-A. Laraba : op cit, p 147.

Et : L. Caflisch : La délimitation des éspaces marins, art cit, p 406.

أميال [1]، أما بريطانيا فعلى العكس من ذلك طالبت برسم خط التحديد الذي هو خط الوسط بين الجزر الأنجلونورماندية وفرنسا[2].

وأمام هذه المواقف المتناقضة، قررت محكمة التحكيم أن منطقة المانش تتميـز بـوجود دولتين متقابلتين كان من الممكن أن يكون خط الوسط هو خط التحديد للجرف القاري بينهما، لكـن وجود الجـزر الأنجلونورماندية ووضعيتها القريبة من السواحل الفرنسية عقد الوضعية وأفقد التوازن الذي كاد يتحقق[3] وهكذا أخذت المحكمة بخطين: خط الوسط للتحديد بين السواحل الفرنسية والسواحل البريطانية أما الجزر الأنجلونورماندية فقد منحت لها منطقة مداها 12 ميل.

لكن الدانمارك تراجعت فيما بعد عن موقفها الأولي، حيث اعتبرت خلال المرافعات الشفهية أنه لا ينبغي إدخال النرويج في الحسبان خلال عملية التحديد وأن التحديد ينبغي أن يتم بين جان ماين وغراولاند فقط[4].

وقد نفى القاضي فيرامنتري في رأيه الإنفرادي إمكانية التحديد بين النرويج والدانمارك بل اعتبر أن التحديد ينبغي أن يتم فقط بين غراولاند وجان ماين [5] وهو أمر معقول.

أما بالنسبة للإدعاء الثاني فقد اعتبرت الدانمارك:

" على أساس اتفاقية 1958 يمكن اعتبار "أن جزيرة جان ماين تقع ضمن مفهوم "الظروف الخاصة" وأنه لا ينبغي منحها أي أثر فيما يخص تحديد الجرف القاري ذا 200 ميل لغراولاند"" [6].

1- انظر كلا من:

-H. Dipla : Le régime juridique des iles ..., op cit, p 92.
Et : F. Rigaldies : op cit, p 521.

2- انظر: J.P. Quéneudec : «L'affaire de délimitation entre France et Royaume-Uni..., art cit, p87.
Et : F. Rigaldies : art cit, p 521.

3- انظر كلا من:

-J. P. Quéneudec : op cit, p 83.
F. Rigaldies : art cit, p 522.
P. Weil : op cit : p 245.

4- انظر: H. Dipla: l'arrêt de la CIJ..., art cit, p 912.

5- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993، فقرة 209، ص 267.

6- انظر فقرة 60 ص 64 من قرار 1993.

وقد حاولت الدانمارك من خلال هذا الإدعاء أن تجعل من جزيرة جان ماين في حد ذاتها ظرفا خاصا[1] وبالتالي أن تستبعد تطبيق خط الوسط للتحديد بينها وبين غراولاند، وقد سبق أن حاولت بعض الدول خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن تكرس فكرة مفادها أن مجرد وجود جزيرة في المجال البحري المراد تحديده يشكل ظرفا خاصا وقد انطلقت هذه الدول من كون المجالات البحرية التي يجب تحديدها تحتوي على جزر تؤدي إلى اختلال في التوازن لو تم أخذها بعين الاعتبار خلال التحديد[2]. غير أن هذه الفكرة لم تلق صدى وتم تجاوزها لأنها لم تحض بموافقة الأغلبية.

ويحق لنا أن نتساءل عن مدى إمكانية اعتبار جزيرة جان ماين ظرفا خاصا في حد ذاتها؟

لقد تمسكت الدانمارك بكون جان ماين هي ظرف خاص بامتياز [3]، غير أنها لم توضح ما هو المقصود بهذا الوصف وباعتبار أن المحكمة مدعوة للنظر في التحديد بين غراولاند وجان ماين فإن جان ماين تعتبر طرفا في التحديد، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها ظرفا خاصا.

ويؤدي فحص وضعية جان ماين إلى طرح مشكل آخر هو كون الجزيرة تابعة للنرويج وليست مستقلة وهي مسألة تم التعرض لها بصفة موسعة في الحكم التحكيمي لــ1977. وقد تميزت المنطقة الواجب تحديدها بين السواحل الفرنسية والسواحل البريطانية بوجود جزر بريطانية على مقربة من الساحل الفرنسي، وقد حاولت بريطانيا أن تستند على الاستقلالية التي تتميز بها هذه الجزر وان تجعل منها أقاليم جزيرة منفصلة تتمتع بجرف قاري خاص بها أي إدخال هذه الجزر كطرف مستقل في التحديد مع فرنسا، وهو إدعاء رفضته محكمة التحكيم مؤكدة على ضرورة اعتبار هذه الجزر كجزر بريطانية وليس كدول شبه مستقلة لها جرف قاري خاص بها في مواجهة فرنسا. ونعتقد أن نفس هذا الاستدلال

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993 ص 299.

2- انظر: بدرية عبد الله العوضي: القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى، 1976-1977، ص117 و118.

-A. Laraba : op cit, p 190.
Et : M. Rangel: art cit, p 381.

3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993، ص 299.

طبقته المحكمة هنا على اعتبار أن جان ماين هي جزيرة نرويجية وينبغي معاملتها على هذا الأساس عند القيام بالتحديد.

ونلاحظ أنه على الرغم من تكريس فكرة أخذ الجزر المهمة بعين الاعتبار خلال عملية التحديد إلا أن الأمر في بعض القضايا تم عكس ذلك، ففي قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا طرحت مشكلة الجزر في عملية التحديد، وتعلق الأمر بكل من جزيرة جربة الواقعة على مقربة من الساحل التونسي وجزر قرقنة التي لا تبعد هي كذلك عنه، وقد تبنت المحكمة بصدد الجزر موقفا أقل ما يمكن القول عنه أنه متناقض، فخلال فحصها لجزيرة جربة التي هي جزيرة معتبرة من حيث المساحة وعدد السكان وتقريبا لصيقة بالساحل التونسي اعتبرت أن:

« وجود جزيرة جربة وجزر قرقنة بارتفاعاتها البارزة يشكل حتما ظرفا ينبغي أخذه بعين الاعتبار » [1].

غير أنها عادت فيما بعد لتستبعد جزيرة جربة تماما خلال عملية التحديد معتبرة أنه:

"من أجل الحسم في اتجاه الساحل، يمكن تجاهل الخصائص الجغرافية البعيدة نسبيا ومن بينها جزيرة جربة"[2].

أما بالنسبة لجزر قرقنة والتي تقل أهمية عن جزيرة جربة فبالرغم من عدم استبعادها، منحت لها المحكمة نصف أثر معتبرة أنه:

" نظرا لوضعية جزر قرقنة وللارتفاعات البارزة التي تحيط بها، تعتقد المحكمة أنها ستتجه لمنح هذه الجزر أثرا نصفيا"[3].

وقد انتقد القضاة بشدة موقف المحكمة بالنسبة لجزيرة جربة فقد اعتبر القاضي إيفنسن في رأيه المعارض أن المحكمة أخطأت بإهمالها لجزيرة جربة عند رسم السهم الأول من خط التحديد [4] أما بالنسبة لجزر قرقنة فقد تساءل القاضي شفيبل عن السبب الذي جعل

1- انظر فقرة 79 ص 63 من قرار 1982.
2- انظر فقرة 120 ص 85 من قرار 1982.
3- انظر فقرة 129 ص 89 من قرار 1982.
4- انظر الرأي المعارض للقاضي إيفنسن الملحق بقرار 1982 ص 304.
و: M. F. Labouze : « L'affaire du plateau continental tuniso-libyen. L'arrêt cour international de justice », M.M, 1983, n°101, p53, et L. Caflisch : art cit, p 78 et79, et Y, Ben Achour : art cit, p 282.

المحكمة لا تمنح هذه الجزر أثرا كاملا[1].

وقد كان القاضي غرو من أشد المنتقدين لاتجاه المحكمة بالنسبة للجزر وهذا بالنظر لأهمية الجزر محل النزاع[2].

أما في قرار 1985 أين كان التحديد يتعلق بدولة هي ليبيا ودولة جزيرة هي مالطا فقد اعتبرت المحكمة أن:

" العلاقة بين سواحل هذه الدولة (مالطا) والسواحل المجاورة ليست نفسها لو أنها كانت تعتبر تابعة لإقليم إحدى هذه الدول"[3].

وهذا تأكيد على الإتجاه الذي تبنته المحكمة التحكيمية في حكم 1977 مثلما ذكرنا آنفا مما يعني أن تبعية الجزيرة لدولة ما تؤدي خلال التحديد إلى نتيجة مغايرة لو أنها كانت مستقلة.

نلاحظ إذن اختلاف موقف المحكمة بالنسبة للأثر الممنوح للجزر من قضية لأخرى، وما يدعم هذا الإستنتاج هو ما قامت به في قرار 1993 فعلى الرغم من خصائص جان ماين فقد منحتها أثرا كاملا عندما اعتمدت خط الوسط كمرحلة أولى لعملية التحديد وهو ما يؤدي إلى مساواة جان ماين بإقليم الدولة، بل أنها حصلت على معاملة كانت جزر في قرارات سابقة لم تحصل عليها مثل جزيرة جربة التي رغم أهميتها لو قارناها بجان ماين، فلم يمنح لها أي أثر.

وإذا كانت المحكمة قد قررت رسم خط الوسط بين غراولاند وجان ماين فهذا تأكيدا كذلك على أنها أيدت اعتبار التحديد يخص هذين الإقليمين.

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شفيبل الملحق بقرار 1982 ص 99.
2- انظر الرأي المعارض للقاضي غرو الملحق بقرار 1982، ص 150، فقرة 14.
3- انظر فقرة 53 ص 42 من قرار 1985.

<u>الفرع الثاني:</u> مدى انطباق المعايير الواردة في المادة 121/ 3 من اتفاقية 1982 على جان ماين.

مواصلة في محاولة التقليل من أهمية جان ماين باعتبارها ظرفا خاصا في الأول، حاولت الدانمارك في خطوة ثانية الإستناد على التطورات الحديثة التي عرفها قانون البحار منذ مؤتمر 1982 فاعتبرت أن الجزيرة:

"لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة ولم تكن لها أبدا"[1].

وتذكرنا هذه العبارة بالمادة 121 فقرة 3 من اتفاقية 1982 والتي تنص أن:

" الصخور التي لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري".

وهكذا فقد حاولت الدانمارك في البداية أن تعتبر جان ماين صخرة وتدخلها بالتالي في حكم هذه المادة، وهو ما يفسر مطالبتها منذ الوهلة الأولى بحد ذا 200 ميل وهذا ما يحرم جان ماين من أي حق على الجرف القاري ومنطقة الصيد باعتبارها ستحصل على ما تبقى بعد إعطاء الأثر الكامل لغراولاند.

وبالنسبة للفقرة 3 من المادة 121 فهي نتيجة لمحاولة تعديل في النظام القانوني للجزر حيث طرحت عدة دول مشاريعها خلال المؤتمر الثالث، وهي دول لها مصلحة في التقليل من أهمية الجزر في التحديد[2] خاصة وأن الفقرتين 1 و2 من المادة 121 منحتا نفس المجالات البحرية التي تتمتع بها الأقاليم القارية للجزر[3].

وتخص هذه الفقرة حالة الجزر ذات التكوين الصخري والتي ليست لها حياة اقتصادية أو ليست مهيأة للسكنى البشرية، ويحق التساؤل عن مدى انطباق هذه الخصائص على جزيرة جان ماين بالرغم من عدم دخول اتفاقية قانون البحار لـ 1982 حيز التنفيذ عند

1- انظر فقرة 60 ص 65 من قرار 1993 وكذلك فقرة 79 ص 73 منه.

2- حول المشاريع التي قدمتها الدول بشان الصخور انظر:

H. Dipla : op cit, p 39.

D. Momtaz: « L'évolution du droit de la mer de la conférence de Genève de 1958 à celle de 1975 », in droit de la mer, ouvrage collectif (G.De la Charrière, D.Momtaz, E. Depontavice, J.P Quéneudec et Y.Van Der Mensbrugghe), Pédone,1977, p 77 et 78.

Robert Kolb: « l'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : «les Rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre..», AFDI 1994, p 886 à 894.

3- انظر : د. جلال معوض: المرجع السابق، ص 481.

صدور قرار المحكمة، وهو ما يطرح كذلك التساؤل حول إمكانية اعتبار الفقرة 3 من المادة 121 قاعدة عرفية.

فبالنسبة للعنصير الأول، ينبغي أن يكون الإمتداد البحري ذا تكوين صخري وينبغي أن يشكل وحدة، فالصخرة هي طائفة معينة من الجزر أي تشكل استثناءا عليها[1] ولو رجعنا لطبيعة جان ماين لوجدنا أنها تتميز بتكويناتها الجبلية الكبيرة ويبلغ علو أكبر جبل وهو بركان بيرنسبرغ حوالي 2270 م[2]، وهو ما يجعل الطابع الصخري يغلب على تكوين جان ماين.

أما العنصر الثاني فيتعلق بالتهيئة للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة إذ نلاحظ أن جان ماين لا تحتوي على سكان دائمين باستثناء حوالي 30 موظفا يهتمون بمحطة الراديو ومحطة الأرصاد الجوية وكذلك محطات الملاحة لوران وكونسول[3] فهي غير آهلة بالسكان خاصة إذا علمنا أن جبل بيرنسبرغ هو أحد أهم البراكين في العالم الذي بعد نشاط ثم خمول عاد إلى النشاط في 20 سبتمبر 1970 مما جعل جان ماين تصبح من جديد مسطح بركاني في طور النشاط [4]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تفتقر جان ماين للغطاء النباتي فلا تنمو فيها أية شجرة ما عدا بعض الأحراش والأنهار، أما بالنسبة للحيوانات فهي غنية بالطيور البحرية في حين أن الثدييات فيها نادرة.

ومن جهة المنشآت، لا تحتوي جان ماين على موانئ، كما أن الطاقة البترولية في المناطق البحرية المتاخمة للجزيرة غير متوفرة نظرا للتكوين الجيولوجي للجزيرة[5].

وهكذا نلاحظ من خلال استعراض هذه الخصائص أنها تميل إلى ما ورد في المادة 121 فقرة 3 من اتفاقية 1982، لكن عند البحث عما إذا كانت جان ماين تعتبر جزيرة أم

1- انظر: R.Kolb : art cit, p 904.

2- انظر:
Jens Evensen : « la délimitation du plateau continental entre la Norvège et l'Islande dans le secteur de Jan Mayen », AFDI 1981, p 711.

3- انظر فقرة 15 ص 46 من قرار 1993، وكذلك J. Evensen : art cit, p 711.

4- انظر: Jens Evensen : art cit, p 713.

5- إن المجموعة المكلفة بإعداد تقرير للجنة التوفيق المنشأة من قبل النرويج وايسلاندا من أجل تحديد الجرف القاري بين ايسلاندا وجان ماين، اعتبرت أن الجرف القاري لجان ماين مكون خصوصا من قشرة محيطية يمكن استبعادها من نطاق منطقة الاستكشاف البترولي. انظر: Jens Evensen : art cit, p 713.

صخرة ينبغي أن نعود إلى عملية التحديد التي تمت بين النرويج واسلاندا في قطاع جان ماين، حيث توصل الطرفان إلى إبرام اتفاق في 28 ماي 1980 اعترف بموجبه لاسلاندا بمنطقة كاملةٍ للجرف القاري مداها 200 ميل في المنطقة الواقعة بينها وبين جان ماين، أما مسألة تحديد الجرف القاري فقد تولتها لجنة توفيق. وقد تعرضت هذه اللجنة للنظام القانوني لجان ماين، إذ اعتبرت أنها جزيرة تنطبق عليها المادة 121 فقرتين 1 و 2 من مشروع الاتفاقية آنذاك [1] وبالتالي فقد استبعد تطبيق الفقرة 3 من هذه المادة، فهذا يعني عدم إمكانية وصف جان ماين بالصخرة.

لكن رغم اعتراف لجنة التوفيق بكون جان ماين جزيرة تتمتع بكامل المجالات البحرية، فإنها اتفقت على عدم منح أي أثر لجان ماين وبالتالي اعتماد خط لتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة لهـا ذا 200 ميل وهذا نظرا لاعتماد أسلا ندا على الموارد البحرية بنسبة كبيرة.

وقد تعرض القاضي ايفنسن في إعلانه إلى ضرورة التمييز بين الجزر والصخور طبقا لما ورد في المادة 121 بفقراتها الثلاث ، وبالرغم من استعمال الدانمارك لمصطلحات الفقرة 3 من المادة 121 المتعلقة بالصخور، إلا أنها لم تنكر أن جان ماين جزيرة، لكن يلاحظ أن جان ماين صغيرة بالمقارنة مع غراولاند، لكن ينبغي ألا ننسى، كما يذكرنا القاضي، مبدأ التوزيع العادل الذي رفضته المحكمة في قرار 1985 بإقرارها:

" المبدأ الذي مفاده أن الأمر لا يتعلق بالتوزيع العادل"[2].

وسبق أن تعرضت له كذلك في قرار 1969 [3].

أما القاضي أجيبولا، فقد أشار إلى أن الدانمارك في مرحلة أولى اعتبرت أن جان ماين صخرة أي تنطبق عليها الفقرة 3 من المادة 121 من اتفاقية 1982 وهذا لتدعيم موقفها بعدم منح أي أثر لجان ماين، ثم تراجعت واعتبرتها جزيرة لكن من دون سكان ولم يكن لها

1- انظر: J. Evensen: art cit, p 726.

2- انظر فقرة 46 ص 40 من قرار 1985.

3- انظر إعلان القاضي ايفنسن الملحق بقرار 1993، ص 84 و 85.

أبدا سكان، واعتبرت كذلك أن:"غراولاند قارة في حين أن جان ماين جزيرة صغيرة منفصلة عن سواحلها القارية"[1].

ويرد القاضي على هذا الإدعاء باعتباره أنه على الرغم من صغر حجم جزيرة جان ماين، فهذا لا يؤثر على حقها في أن تتمتع بالمجالات البحرية التي يعترف بها القانون الدولي، ثم يتعرض للخصائص التي تتمتع بها من حيث كونها خالية من السكان ومن الموارد الطبيعية، وينساءل بالتالي هل أن جان ماين صخرة أم لا، غير أنه يستند على إدعاءات الدانمارك خلال المرافعات الشفهية ليتوصل إلى أن جان ماين جزيرة وليست صخرة وبالتالي فإنها تتمتع بكامل المجالات البحرية مثلما ورد في المادة 121 فقرة 2 من اتفاقية 1982 [2].

إن عدم اعتبار المحكمة جان ماين صخرة وفقا للمادة 121 فقرة 3 من اتفاقية 1982 أدى بها إلى تقرير منحها كل المجالات البحرية بدليل اعتمادها خط الوسط كمرحلة أولى ويبدو أن المحكمة تجاهلت خصائص جان ماين من حيث السكان والحياة الإقتصادية مقارنة بغراولاند.

<u>المطلب الثاني</u>: العوامل المؤدية إلى إزاحة خط الوسط.

لكي يتحقق القاضي من كونه توصل إلى حل منصف مثلما يقتضيه القانون الإتفاقي وكذلك القانون العرفي، ينبغي أن يتولى بالفحص والدراسة مختلف الظروف الملائمة وكذلك الظروف الخاصة، ونلاحظ أنه في كل قضية ينتج تركيب متنوع من العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار، لكن هذا التركيب ليس دائما نفسه[3]. وهذا ما يوحي أن تنوع العوامل مرتبط دوما بالمكانة التي يمنحها إياها القاضي، فمنذ 1969 اعتمدت محكمة العدل الدولية مجموعة من العوامل، ثم ظهرت في القضايا اللاحقة عوامل أخرى حسب خصوصية كل حالة، وهذا ما أدى بالمحكمة في هذه القضية إلى اعتماد مجموعة من العوامل لإزاحة خط الوسط وهو سيكون موضوع الفرع الأول، واستبعاد عوامل أخرى لم تر ضرورة أخذها بعين الاعتبار

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993، ص 291.
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993، ص 301 و 302.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993، فقرة 211، ص 267.

مثلما سنراه في الفرع الثاني وهذا لنتوصل في الأخير إلى تبيان خط التحديد الذي توصلت إليه كما سنتعرض له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العوامل التي أخذت بها المحكمة:

من بين مختلف العوامل التي طرحها الطرفان على المحكمة بغية تدعيم وجهة نظرهما، اقتنعت المحكمة بعاملين فقط هما عامل التناسب وعامل الوصول المنصف إلى موارد المنطقة وسنتعرض لهما على التوالي:

1-عامل التناسب:

لقد احتل هذا العامل باعتراف المحكمة ذاتها مكانة معتبرة في إدعاءات الدانمارك [1] وقد اعتبرت الدانمارك استنادا لفحصها لقضاء المحكمة والأحكام التحكيمية أن علاقة التناسب بين أطوال السواحل تشكل منذ الوهلة الأولى: "ظرفا ملائما أو عاملا ملائما من الضروري أخذه في الحسبان مع عوامل أخرى من أجل اعتماد طريقة تمكن من التوصل إلى خط تحديد منصف»[2].

وقد ذهبت الدانمارك إلى أبعد من ذلك، إذ اعتبرت هذا العامل لوحده كافيا في هذه القضية لاعتماد خط تحديد ذا 200 ميل من سواحل غراولاند، دون فحص العوامل الأخرى، وهكذا تكون الدانمارك قد جعلت من مبدأ التناسب حجر الزاوية في إدعاءاتها[3].

وبالرجوع إلى سواحل طرفي النزاع، نجد أن طول ساحل غراولاند يبلغ 504.3 كم مقابل 54.8 كم لجزيرة جان ماين وهذا ما يعطي نسبة قدرها 1 إلى 9.2 في حين لو أخذنا بطول السواحل انطلاقا من خطوط الأساس التي ينتج عنها خط الوسط فإن سواحل غراولاند تبلغ 524 كم في حين أن جان ماين يبلغ طول سواحلها 57.8 كم مما يعطي نسبة من 1 إلى 9.1.

1- انظر فقرة 61 ص 65 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 62 ص 65 من قرار 1993.
3- وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن التناسب بالمفهوم الذي اعتمدته الدانمارك يذهب في اتجاه معاكس للسند الذي تتمتع به كل من غراولاند وجان ماين. انظر حول هذا التحليل: H. Dipla : art cit, p 910 et 911 .

وفي مقابل ذلك، رفضت النرويج أن يكون لطول السواحل أثرا حاسما واعتبرت أن مجرد المقارنة بين هذه السواحل يؤدي إلى رفض منح الأثر الكامل للظروف الملائمة، وقد اعتبرت كذلك أنه:

"لا يوجد سبب يبرر أن العلاقة بين طول السواحل ينبغي أخذها في الحسبان عند التحديد كظرف ملائم حاسم، بل كظرف ملائم فحسب"[1].

وفي ظل هذا الأخذ والرد، يطرح التساؤل حول المكانة المعطاة لمبدأ التناسب وللدور الذي يلعبه في مسار التحديد البحري، وهو ما يستدعي الرجوع لقرار 1969 حين قررت المحكمة أخذ هذا العامل لتحديد الجرف القاري بين ألمانيا الفدرالية من جهة والدانمارك وهولندا من جهة أخرى واعتبرت أنه:

"خلال المفاوضات، تشتمل العوامل الواجب أخذها بعين الإعتبار:

العلاقة المعقولة التي ينبغي أن يظهرها تحديد تم طبقا لمبادئ منصفة بين امتداد مناطق الجرف القاري التابعة للدولة الساحلية وطول ساحلها مقاسا طبقا للإتجاه العام له"[2].

ولكن ما لا يجب تجاهله أن المحكمة آنذاك منحت مبدأ الامتداد الطبيعي مكانة معتبرة في عملية التحديد وجعلت منه المبدأ الأساسي، مما جعل عامل التناسب لا يطبق إلا في إطار هذا المبدأ المهيمن، وهذا ما جعل تطبيقه محدودا[3]، ذلك أن تحديد ساحلين متساويين في الطول تقريبا قد يؤدي إلى أجرف قارية مختلفة المساحة وهذا تبعا للامتداد الطبيعي لكل منهما، مما يحرم التناسب من إعمال أثره في هذه الحالة[4].

وقد حاولت النرويج التقليل من أهمية عامل التناسب في هذه القضية واعتبرت أنه ورد في قرار 1969 في آخر القائمة المتشكلة من ثلاثة عوامل، لكن هذا الطرح مرفوض باعتبار هيمنة مبدأ الامتداد الطبيعي آنذاك [5].

و قد أقرت المحكمة في قرار 1993 بكون التناسب يعتبر من ضمن العوامل الملائمة عندما اعتبرت أنه:

1- انظر فقرة 63 ص 66 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 101/ د/ 3 من قرار 1969.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993، ص 162. و L. Caflisch : art cit, p 67 .
4- انظر رأي القاضي شهاب الدين: المرجع السابق، ص 165.
5- انظر رأي القاضي شهاب الدين المرجع السابق ص 168 وحول بعض الآراء الفقهية الرافضة لمبدأ التناسب هناك الأستاذ فايل الذي يرفض إعطاء أية قيمة له. انظر: P. Weil: op cit, p 258 et 259.

" يوجد وضعيات – ومن بينها هذه القضية – تكون فيها العلاقة بين طول السواحل المتصلة والمجالات البحرية التي تنتجها طبقا لطريقة الأبعاد المتساوية غير متناسبة مما أدى إلى ضرورة أخذ هذا العامل بعين الإعتبار من أجل التوصل إلى حل منصف. إن الإشارات المعتادة لفكرة التناسب– أو عدم التناسب– في القضاء تؤكد أهمية الزعم الذي مفاده أن التحديد المنصف ينبغي أن يأخذ في الحسبان، في مثل هذه الظروف، باختلاف الأطوال التبعية لسواحل المنطقة المتصلة"(1).

وقد دعمت المحكمة موقفها المتبني لعامل التناسب من خلال إشارتها للحكم التحكيمي لـ 1977 حيث ورد فيه أن:

" التناسب هو عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار من أجل الحكم في أثر الخصوصيات الجغرافية على إنصاف أو عدم إنصاف تحديد ما"(2).

إلا أن محكمة التحكيم آنذاك أشارت إلى عدم التناسب معتبرة أن:

" عدم التناسب عوض مبدأ عام للتناسب هو الذي يشكل المعيار أو العامل الملائم"(3).

كما أن هذا العامل لقي مكانته في قرار تونس – ليبيا لـ 1982 حيث اعتبرت المحكمة أن :

" الطرفان استندا على قرار المحكمة لـ 20 فيفري 1969 لاعتبار أن التحديد ينبغي أن يتم وفقا للاتفاق طبقا للمبادئ المنصفة ومع الأخذ بعين الإعتبار كل الظروف الملائمة. وأنه من بين العوامل الواجب أخذها العلاقة المعقولة (للتناسب) التي ينبغي أن يظهرها تحديد تم طبقا لمبادئ منصفة بين امتداد مناطق الجرف القاري التابعة للدولة الساحلية وطول ساحلها المقاس وفقا لاتجاهه العام "(4).

كما أن المحكمة في قرار 1985 كرست هذا العامل واعتبرت أنه :

" من الأكيد أن التناسب له علاقة ضيقة مع كل من المبدأ السامي للإنصاف وكذلك مع أهمية الساحل كمصدر للحقوق على الجرف القاري"(5).

1- انظر فقرة 65 ص 67 من قرار 1993.
2- انظر الحكم التحكيمي لـ 1977، فقرة 99، ص 188.
3- انظر الحكم التحكيمي لـ 1977، فقرة 101، ص 189.
4- انظر فقرة 37 ص 43 و 44 من قرار 1982.
5- انظر فقرة 55، ص 43، من قرار 1985.

كما أن دائرة المحكمة في قرار 1984 رفضت أن تأخذ بالتناسب كطريقة لتقسيم المناطق المتنازع عليها بطريقة متناسبة وهو ما عبرت عنه عندما أقرت أن:

" التحديد البحري لا يمكن القيام به باللجوء مباشرة إلى تقسيم منطقة النزاع، بطريقة متناسبة للامتداد التبعي لسواحل دول المنطقة المعنية، لكن عدم التناسب مقارنة مع هذا الامتداد الناتج عن تحديد مؤسس على أساس مختلف، سيشكل بالتأكيد ظرفا يستدعي تصحيحا مناسبا»[1].

وبعد أن ذكرت المحكمة أن قضاءها السابق يدعم التناسب، وباعتبار أن هذه القضية تتميز باختلاف معتبر بين طول سواحل غراولاند وجان ماين، تساءلت هل أن هذا الاختلاف يشكل ظرفا خاصا طبقا لاتفاقية 1958 وظرفا ملائما طبقا للقانون العرفي مما يؤدي إلى إزاحة خط الوسط [2].

وقد رفضت المحكمة هنا أن تبين الطابع المنصف للتحديد طبقا للعلاقة بين أطوال السواحل وبين المساحات الناتجة عن الامتداد البحري لنقاط الساحل وهذا كان رأيها في قرار 1985، حيث اعتبرت أن:

" مسألة تطبيقه العملي (أي التناسب) على ظروف الحالة ينبغي فحصها بعد أن تبين المحكمة طريقة التحديد الناتجة عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها»[3].

كما أنه نظرا للمبدأ المكرس في قضاء المحكمة والقاضي بأن الإنصاف لا يعني حتما المساواة، فقد اعتبرت المحكمة أن هدفها ليس:

" تسوية وضعية دولة لها سواحل ممتدة ودول لها سواحل ضيقة " قرار 1969 فقرة 91 ص 49 [4].

وقد اعتبرت المحكمة هنا أن هذا الاختلاف بين أطوال السواحل جد معتبر مما يجعل:

" هذه الخاصية عنصر يجب أخذه بعين الاعتبار خلال عملية التحديد»[5].

1- انظر فقرة 185 ص 323 من قرار 1984.
2- انظر فقرة 67 ص 68 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 59 ص 46 من قرار 1985.
4- مذكور في فقرة 68 ص 68 من قرار 1993.
5- انظر فقرة 68 ص 68 من قرار 1993.

ولتأكيد اتجاهها، أشارت المحكمة على سبيل المثال لما فعلته الدائرة في قرار 1984 . إذ أن اختلاف طول سواحل كندا والولايات المتحدة الأمريكية من نسبة 1 إلى 1.38 المحسوب في خليج-مان كان كافيا لتقوم بتعديل خط الوسط حيث ورد في القرار أن:

" النسبة بين أطـوال السواحـل لكـل من الولايات المتحـدة وكندا في خليج مان هي من 1.38 إلى 1 . وفي رأي الدائرة، فـإن هـذا التناسب ينبغي أن يؤخذ في الحسبان لتبيان وضعية السهم الثاني من خط التحديد"[1].

وهذا يعني أن النسبة التي توصلت إليها المحكمة في قرار 1993 (من 1 إلى 9) تؤدي لا محالة إلى تعديل خط الوسط وتبرر هذا التعديل. وقد توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن:

" اختلاف طول السواحل يشكل إذن ظرفا خاصا بمفهوم الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية 1958. ونفس الشيء بالنسبة لمناطق الصيد، ترى المحكمة أنه نظرا للاختلاف المعتبر بين أطوال السواحل فإن اعتماد خط الوسط يؤدي إلى نتائج غير منصفة بصفة جلية"[2].

هكذا إذن نلاحظ أن المحكمة مثلما فعلت في القضايا السابقة، أخذت بالتناسب وجعلت منه عاملا يأتي بصفة لاحقة لتصحيح خط الوسط وخاصة بعد أن أصبحت المحكمة منذ 1985 تأخذ بخط الوسط كحل أولي، وهذا يدعم الاتجاه العام القاضي باعتبار التناسب عاملا لاحقا أو بعديا للتأكد من مدى إنصاف خط الوسط[3].

لكن أخذ المحكمة بعامل التناسب لا يعني أنها طبقته في التحديد بصفة رياضية، إذ أنها رفضت مثل هذا التطبيق معلنة أنه:

1- انظر فقرة 222 ص 221 من قرار 1984.
2- انظر فقرة 68 ص 69 من قرار 1993.
3- انظر حول هذه الفكرة كلا من :
L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 247, 249 et 305.
Et : M. Djedjrof : art cit, p 187
Et : L. Caflish: La délimitation des ..., art cit, p 401.
و رأي القاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993، ص 171.

" ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن الأخذ بعين الإعتبار باختلاف أطوال السواحل لا يعني تطبيقا مباشرا ورياضيا للعلاقة بين أطوال الواجهات البحرية لغراولاند الشرقية وجان ماين "[1].

وحتى تبرر رفضها هذا، استدلت المحكمة بما ذهبت إليه في قرارها لـــ 1985 حينما قررت:

" لو أن التناسب تم تطبيقه بتلك الطريقة، من الصعب رؤية الدور الذي تلعبه كل الاعتبارات الأخرى، إذ أن التناسب سيكون في نفس الوقت مبدأ السند على الجرف القاري والطريقة التي تمكن من استعمال وتطبيق هذا المبدأ. على أية حال فإن ضعف الحجة يكمن في أن استعمال التناسب كطريقة فعلية لا يجد أي دعم في تصرف الدول أو مواقفها العامة، خصوصا في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، ولا في القضاء"[2].

وهكذا تكون المحكمة قد ردّت على إدعاء الدانمارك بكون التناسب ليس هو العامل الأساسي للتحديد في منطقة النزاع، خاصة أن الدانمارك كانت قد اقـــترحت ما أسمته بخط التناسب الذي يـــقع أبعـــد من 200 ميل[3] والذي هو ترجمة رياضية لنسبة اختلاف طول السواحل وقد ورد في القرار تفسير لذلك:

" لقد لاحظت الدانمارك أن خط التناسب الجغرافي الذي يأخذ في الحسبان العلاقة بين السواحل المتصلة لغراولاند وجان ماين ويمنح المناطق البحرية طبقا لنفس النسبة سيتم رسمه أبعد من 200 ميل من ساحل غراولاند. لكن الدانمارك لم تتجه إلى كون هذا الخط الذي اعتبرته "منصفا في نتيجته" يمكن اعتماده لأنه سيكون غير متماش مع النظام القانوني الدولي الذي يحكم حق الدول في المطالبة بمناطق بحرية في عرض سواحلها" [4].

وهو ما أدى بها للاكتفاء بخط يقع على 200 ميل من غراولاند.

وعلى أية حال فإن المحكمة هنا أشارت إلى كون هذه الحالة لا تتميز بأية صعوبات تعوق تطبيق مبدأ التناسب في إشارة إلى وجود دولة ثالثة أو صعوبة التعيين الدقيق للسواحل والمناطق التي تعتبر متصلة.

1- انظر فقرة 69 ص 69 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 58 ص 45 و 46 من قرار 1985.
3- انظر : H. Dipla : art cit, p 910.
4- انظر فقرة 62 ص 66 من قرار 1993.

فبالنسبة للمطالبات، نجد أن المطالبات المحتملة لايسلاندا تم تحديدها بـــ 200 ميل وهو حد يعترف به طرفي النزاع، فالأمر هنا مختلف عما كان عليه في قضية ليبيا ومالطا أين طالبت إيطاليا بحق التدخل، مما جعل المحكمة تأخذ مصالحها بعين الاعتبار عند استعمال مبدأ التناسب بالرغم من كونها رفضت حق التدخل[1].

ونفس الشيء حدث في قرار 1982 أين ضيقت المحكمة من المجال الذي تطبق فيه مبدأ التناسب خوفا من التعدي على حقوق إيطاليا نظرا لغياب خط التحديد بين الدولتين وبين إيطاليا [2].

أما بالنسبة للسواحل فقد تم منذ الأول اعتماد السواحل المحددة بين خطوط الأساس لكل من غراولاند وجان ماين لأنها تنتج رسم خط الوسط.

وقد أيد القاضي شهاب الدين كون التناسب يعتبر من الظروف الملائمة التي ينبغي أخذها في الحسبان من أجل التوصل إلى حل منصف، وقد رفض إدعاء النرويج الذي مفاده أن مفهوم التناسب مثلما ورد في قرار 1969 ليس ذا تطبيق عام، كما أنه لا يجد مانعا من تطبيق التناسب على السواحل المتقابلة ردا في ذلك على بعض القضاة المتبنين لهذه الفكرة. وإضافة إلى اعتبار التناسب كطريقة بعدية للتحقق من الطابع المنصف للتحديد مثلما استقر عليه الأمر في قضاء المحكمة، فإن القاضي لا يمانع من كون التناسب يمتد ليصبح عنصرا في عملية التحديد ويرى أنه لا يوجد في قرار 1969 ما يحصر دور التناسب في كونه يستعمل للتحقق خاصة وأن العاملين الذي ذكرتهما المحكمة في تلك القضية طبقا خلال عملية التحديد[3] غير أنه لا يمكن موافقة هذا الرأي إذ ينبغي أن ينحصر دور هذا العامل في التحقق البعدي مثلما تتطلبه ضرورة التوصل إلى حل منصف كهدف نهائي لكل عملية تحديد.

وقد وافق القاضي فيرامنتري على استدلال المحكمة حول عامل التناسب وركز على أهميته في هذه القضية، فهو يؤكد على اعتبار عدم التناسب في طول السواحل ظرفا ملائما

1- انظر فقرة 74 ص 53 من قرار 1985.
2- انظر فقرة 130 ص 91 من قرار 1982.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين الملحق بقرار 1993 ص 168، 170 و 171.

ينبغي أخذه بعين الإعتبار لكن هذا لا يعني تطبيق هذا العامل بصفة رياضية، كما أن التناسب يمكن اعتماده كمعيار للتحقق من إنصاف التحديد [1].

ويذهب القاضي أجيبولا في نفس الإتجاه حيث يقرر اعتماد التناسب أو اختلاف أطوال السواحل كظرف ملائم، ذلك أن المبادئ المنصفة تشير باللجوء إلى هذا العامل[2].

أما القاضي أودا فقد أشار إلى أن المحكمة اعتبرت الإختلاف في طول السواحل ينبغي أن يؤدي إلى إزاحة خط الوسط المعتمد كحل أولي غير أنه يرى أن المحكمة غفلت عن نقطة مفادها أنه في حالة سواحل متقابلة مختلفة في الطول، فإن خط الوسط من دون تعديله يترك جزءا أكبر للدولة التي لها ساحل أطول[3] وهذا يوحي بأن القاضي لا يرى أن عدم التناسب يؤدي إلى إزاحة خط الوسط ولا يوافق بالتالي على استدلال المحكمة حول هذه النقطة.

وقد أشار القاضي شفيبل من جهته إلى أنه خلال مؤتمر جنيف أو خلال أعمال لجنة القانون الدولي لم يتم اعتبار الإختلاف في طول السواحل ظرفا خاصا، كما أنه بالرجوع إلى قضاء المحكمة، نجد أن المحكمة في قرار 1969 فرقت بين السواحل المتجاورة والسواحل المتقابلة وأخذت بالإختلاف بين أطوال السواحل في حالة الدول المتجاورة[4] مما يعني أن القاضي يرى عدم إمكانية الأخذ بهذا العامل في هذه القضية لكون السواحل متقابلة. أما في قرار خليج مان فقد تمت إزاحة خط الوسط ليس فقط في حالة سواحل متقابلة بل كذلك في حالة سواحل متجاورة، كما أن الإزاحة تمت بصفة متناسبة مع الإختلاف الحقيقي لطول السواحل، وهذا يخالف ما قامت به المحكمة في هذه القضية. غير أن القاضي يقوم بمقاربة بين قرار 1993 وقرار 1985 أين كان الاختلاف في طول السواحل معتبرا في كلتا القضيتين، مما أدى بالمحكمة إلى إزاحة معتبرة لخط الوسط نحو الشمال باتجاه مالطا دون تطبيق رياضي للتناسب[5] وهو ما قامت به المحكمة عندما أزاحت خط الوسط في اتجاه جان ماين.

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993 ص 272 و 273.
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993 ص 301.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا الملحق بقرار 1993 فقرة 92 ص 115.
4-انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شفيبل الملحق بقرار 1993 ص 123.
5-انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شفيبل. المرجع السابق ص 124 و 125.

أما القاضي أقيلار فقد أشار إلى الإختلاف المعتبر في طول سواحل غراولاند وجان ماين وفضل لو أن غراولاند حصلت على جزء أكبر من منطقة النزاع خاصة أن هذا العامل احتل مكانة مهمة في القرار[1] ويبدو أن القاضي من مؤيدي التطبيق الرياضي للتناسب غير أن رأيه يخالف ما استقر عليه عمل القضاء الدولي.

ولقد كان القاضي الخاص فيشر من أبرز المدافعين عن عامل التناسب إذ اعتبر أن له أهمية بارزة في هذه القضية واستدل على اعتماده في قضايا سابقة بالرغم من اختلاف الدور المناط به في كل حالة وقد ترجم النسبة التي تنتج عن اعتماد خط الوسط للتحديد بـــ1.5 إلى 1 في صالح الدانمارك وهو أمر بعيد عن النسبة بين طول السواحل، واعتبر أنه لو تم اعتماد خط 200 ميل لكانت النسبة بين المساحات البحرية من 6.1 إلى 1 لصالح الدانمارك خلال مرافعاتها[2].

2-عامل الوصول إلى الموارد السمكية في منطقة تداخل المطالبات:

ولقد قررت المحكمة هنا البحث عن الوصول إلى الموارد السمكية في منطقة محددة وهي منطقة تداخل المطالبات، وهذا بعد أن رفضت الأخذ بخط 200 ميل المرسوم انطلاقا من غراولاند وخط الوسط واعتبرت أن:

"خط التحديد ينبغي أن يكون واقعا بين الخطين المذكورين أعلاه (أي خط الوسط وخط 200 ميل)"[3].

وهنا تم بحث المسألة من زاويتين باعتبار أن التحديد هنا يخص كلا من الجرف القاري ومنطقة الصيد.

أ- **بالنسبة للجرف القاري:** ويتعين البحث هنا في مختلف الموارد التي يحتويها هذا المجال البحري. ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية أقرت أن هذه الموارد يمكن أن تعتبر ظروفا ملائمة تساهم في عملية التحديد وهذا ما يبرز استقرار رأي المحكمة حول هذه النقطة بالرغم

1- انظر إعلان القاضي أقيلار الملحق بقرار 1993 ص 86.
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي الخاص فيشر الملحق بقرار 1993 .فقرات 12 و 13 ص 308 و 309.
3- انظر فقرة 71 ص 70 من قرار 1993.

من الغموض الذي يكتنفها، فقد ذكرت المحكمة في قرار 1993 بما ذهبت إليه في قرار 1985 حيث اعتبرت أن:

"الموارد المتواجدة فعليا في الجرف القاري محل التحديد، "بقدر ما كان ذلك معروفا أو سهل التعيين"، يمكن بالفعل أن تشكل ظروفا ملائمة قد يكون من المعقول أخذها في الحسبان في التحديد، مثلما أعلنته المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (1969 فقرة 101–د/2 صفحة 54). في الحقيقة فإن هذه الموارد تشكل الهدف الأساسي الذي تستهدفه الدول عندما تقوم بمطالبات على قاع البحر الذي يتضمنها" (قرار 1985 فقرة 50 ص 41)[1].

ويلاحظ أن المحكمة في قرار 1993 استعملت مصطلح الموارد بصفة عامة مما يوحي بأن هذه الموارد تشتمل المعدنية منها وكذلك اللصيقة بالجرف القاري[2].

غير أنها استندت على عدم توفير طرفي النزاع لمعلومات كافية عن هذه الموارد ما عدا الإشارة إلى وجود كبريتات متعددة المعادن والمحروقات[3] وهذا ما يفسر تردد المحكمة في الأخذ بالموارد المعدنية التي يشتمل عليها الجرف القاري كعوامل متصلة، خاصة أنها في قرار 1985 كانت قد استندت على نفس الحجة وقررت أن:

"الطرفين لم يقدما للمحكمة أية إشارة حول هذا الموضوع"[4].

والحقيقة أن محكمة العدل الدولية ترفض بهذا أن تقوم بعملية توزيع للجرف القاري لو أنها بحثت موقع آبار البترول ومختلف المعادن التي ينطوي عليها الجرف القاري في حين أنها مدعوة للقيام بعملية تحديد، ناهيك عن خط التحديد لو أنه يتبع موقع الثروات النفطية والمعدنية فسيتسم بعدم الثبات، وهذا أمر مخالف لمفهوم الحدود[5].

ب-أما بالنسبة لمنطقة الصيد: فلم يتأخر الطرفان عن تقديم عدة معطيات وتبيان مصالحهما المرتبطة بنشاط الصيد في منطقة النزاع، وعلى عكس الثروات المعدنية، نجد أن المحكمة

1-انظر فقرة 72 ص 70 من قرار 1993.

2-انظر في هذا الصدد : L. Lucchini et M. voelckel : op cit, p 268 .

3- انظر فقرة 72 ص 70 من قرار 1993.

4- انظر فقرة 50 ص 41 من قرار 1985.

5- انظر حول هذه النقطة كلا من:

-L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 269.

P. Weil: op cit, p 276.

أعطت هذا العامل مكانة ودورا في عدة قضايا تحديد سابقة على جان ماين. وقد قدم الطرفان للمحكمة عدة معلومات وإحصائيات لتمكينها من دراسة مسألة الصيد وأهميتها بالنسبة لكليهما، وقد اتضح من هذه المعطيات أن المورد السمكي الأساسي في منطقة النزاع هو سمك الغادس الصغير le capelan [1] وهو سمك مهاجر يخضع في تنقلاته للأحوال المناخية. غير أن أهم ملاحظة هي أن هذا السمك يتركز بكثرة في الجهة الجنوبية من منطقة تداخل المطالبات ويمتد أحيانا نحو الشرق إلى غاية المياه المحيطة بجان ماين، كما يمتد غرب منطقة تداخل المطالبات [2].

وقد أشار الطرفان إلى الإتفاق المبرم بين كل من غراولاند (الدانمـــارك)، ايسلاندا والنـــرويج في 12 جوان 1989 من أجل التعاون على حفظ وإدارة هذا النوع من السمك وعن نسبة توزيع هذا السمك بينها[3]. وعن أهمية الموارد السمكية كان لكل طرف حججه، فقد تمسكت الدانمارك بتبعية سكان غراولاند بالنسبة لاستغلال موارد الساحل الشرقي لغراولاند وهذا على الخصوص فيما يتعلق بصيد الفقمة والبالين، أما النرويج فقد تمسكت بكونها تصطاد في المياه المتواجدة بين جان ماين وغراولاند منذ مدة طويلة.

وأمام تمسك كل طرف بمصالحه في الصيد، ذكرت المحكمة بأن هذا الإختلاف ظهر في قضايا التحديد السابقة، لكنها ركزت على قرار 1984 والذي اعتبرت فيه أنه:

"يجب التحقق من أن النتيجة الكلية لا تظهر بأنها غير منصفة تماما، أي قادرة على أن تؤدي إلى انعكاسات كارثية على المعيشة والتطور الإقتصادي لسكان الدول المعنية"[4].

ويفهم من هذا أن خط التحديد الذي نتوصل إليه المحكمة ينبغي ألا يؤثر على نشاطات الصيد التي يقوم بها السكان في المنطقة، وقد أبدت المحكمة في قرار 1993 تأييدها التام لهذا الطرح الذي جاءت به الدائرة، وطرحت مسألة البحث عن إمكانية إزاحة خط الوسط كخط

1- انظر فقرة 73 ص 70 من قرار 1993.

2- ويلاحظ أن منطقة شمال الأطلسي تتميز بتواجد أسماك تتنقل من دولة لأخرى مما يؤدي إلى تظافر جهود الدول من أجل تنظيم الصيد وتوزيع الموارد والرقابة عليها، وقد أدى اعتماد دول شمال الأطلسي إلى مناطق اقتصادية ذات 200 ميل إلى التأثير في عملية توزيع الموارد. للتفصيل أكثر، انظر:

Les effets de la limite de 200 milles sur l'aménagement des pêcheries dans l'atlantique Nord, FAO, Document technique sur les pêches, n° 183, Rome 1978, p 1 à 4.

3- انظر بالتفصيل ما ورد من معلومات حول الاتفاق وما رتبه بين الأطراف حول الصيد في المنطقة في الفقرة 74 ص 71 من قرار 1993.

4- إلا أن دائرة المحكمة هنا لم تقم بإزاحة خط التحديد لعدم وجود أي أثر من النوع الذي ذكرته آنفا. انظر قرار 1984، فقرة 237، ص 342 وفقرة 238، ص 343.

لتحديد منطقة الصيد وهذا ما جعل المحكمة تسير في نفس الإتجاه الذي رسمته الدائرة في قرار 1984 عندما اعتبرت أن عامل الوصول إلى موارد المنطقة يستعمل عند التحقق من إنصاف خط التحديد وليس كعنصر يدخل في عملية التحديد[1].

وقد أدخلت المحكمة في قرار 1993 اعتبارا آخر لإمكانية إزاحة خط الوسط المعتمد لتحديد منطقة الصيد وهو:

"أن تضمن لمجموعات الصيد الضعيفة المعنية وصولا منصفا للمورد السمكي المتمثل في الغادس الصغير"[2].

و بعد أن رجعت المحكمة لما لاحظته سابقا من تركز هذا السمك في الجزء الجنوبي من منطقة تداخل المطالبات توصلت إلى أن:

"خط الوسط بعيد جدا نحو الغرب بحيث لا يضمن للدانمارك إمكانية الوصول المنصف لسمك الغادس الصغير لأن هذا الخط سيمنح للنرويج كامل منطقة تداخل المطالبات. لهذا السبب كذلك ينبغي تعديل أو إزاحة خط الوسط نحو الشرق"[3].

وهكذا تكون المحكمة قد تحققت في البداية من الأثر الذي ينتجه خط الوسط الذي اعتمدته كخط تحديد أولي على منطقة الصيد وعلى نشاطات الطرفين المتعلقة بذلك وقد بدا لها أن هذا الخط يؤدي إلى حرمان شبه تام من السمك الذي يشكل موردا أساسيا بالنسبة لسكان غراولاند وهو أمر يتعارض مع ضرورة التوصل إلى حل منصف.

وقد أكدت المحكمة كذلك أن خط التحديد الذي ستعتمده لن يكون من شأنه ضمان تواجد كميات من السمك قابلة للإستغلال على مدار السنة، وهذا يعني أنها في كل مرة ترفض أن تتمثل مهمتها في عملية توزيع، بل تؤكد أنها تقوم بالتحديد.

وقد وافق القاضي أودا على أخذ المحكمة بالموارد السمكية كعامل ملائم لتحديد منطقة الصيد، غير أنه يتساءل عن السبب الذي أدى بها إلى اعتبار الوصول المنصف للموارد السمكية يشكل عاملا ملائما، ويواصل في طرح الأسئلة حول هذه النقطة حيث أن المحكمة خصصت الوصول المنصف للموارد إلى منطقة تداخل المطالبات وهنا يتساءل أيضا عن

1- انظر: P. Weil : op cit, p 277 .
2- انظر فقرة 75 ص 72 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 76 ص 72 من قرار 1993.

سبب اختيار هذه المنطقة بالذات [1]، غير أن السبب مثلما يتضح من القرار هو تركز الثروة السمكية في جنوب منطقة تداخل المطالبات مما جعل المحكمة تهتم بحق الوصول المنصف شرق خط الوسط.

أما القاضي فيرامنتري، فيرى أن الدائرة في قرار 1984 وافقت على الأخذ بالعوامل المتعلقة بالموارد السمكية من أجل تقدير إنصاف النتيجة المتوصل إليها باستعمال معايير أخرى[2] وهذا ما تم بصفة جلية في قرار 1993 أين رأت المحكمة ضرورة الأخذ بعامل الوصول إلى الموارد السمكية وقررت بالتالي إزاحة خط الوسط نحو الشرق.

وقد كان للقاضي الخاص فيشر رأيا جد مؤيد لأخذ الموارد السمكية كعامل ملائم من أجل التحديد، وفي هذا الصدد فقد أشار إلى كون غراولاند مرتبطة كلية بنشاط الصيد وأنه متفق عليه عموما أن الإرتباط الكبير تجاه الصيد يمكن أن يعتبر عاملا ملائما بالنسبة لأقاليم مثل غراولاند وهذا ما يستشف من لائحة اعتمدت في إطار اتفاقية جنيف لـ 29 أفريل 1958 حول الصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار، ومن أمثلة التي طرحت خلال اعتماد هذه اللائحة نجد أنه تم ذكر ايسلاندا ، جزر فيروي وغراولاند كدول يرتبط سكانها ارتباطا وثيقا بالصيد من أجل ضمان عيشها وتطورها الإقتصادي، غير أنه لا يوافق على التبرير الذي أوردته المحكمة من أجل ضمان الوصول المنصف لموارد المنطقة بإزاحة خط الوسط، لأنه يعتبر أن التبرير كان من المفروض أن يستند على تبعية غراولاند للصيد[3].

<u>الفرع الثاني:</u> العوامل التي استبعدتها المحكمة.

على الرغم من اعتماد كل من الدانمارك والنرويج على عدة عوامل متعلقة بالجوانب الإقتصادية والسياسية والمناخية، إلا أن المحكمة فضلت استبعادها بعد فحصها وقد اتبعت فيما يخص بعضها قضائها السابق، إلا أن موقفها السلبي من بعض العوامل يستدعي إبداء بعض الملاحظات وهو ما سيظهر من خلال فحص مختلف هذه العوامل:

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا الملحق بقرار 1993 فقرة 94 و 95 ص 115.
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993 فقرة 219 ص 269 و 270.
3- انظر الرأي المعارض للقاضي الخاص فيشر الملحق بقرار 1993 فقرة 15 ص 310 و 311. والذي ركز فيه بحدة على مصالح غراولاند بالنسبة للصيد ولتبعية سكانها لهذا النشاط.

1-عامل وجود الجليد في المنطقة:

هو عامل ذو طابع جيوفيزيائي وقد أثير لأول مرة أمام محكمة العدل الدولية باعتبار أن التحديد يخص منطقة قريبة من القطب الشمالي، وقد تمسك كل من الطرفين بهذا العامل وبمدى خضوع منطقة النزاع للغطاء الجليدي وقدما للمحكمة مجموعة من الخرائط تؤيد ذلك. وبالنسبة لكيفية توزع الجليد، نجد أن المياه المتواجدة شمال الساحل الشرقي لغراولاند مغطاة دوما بالجليد ويجرف التيار منه في اتجاه الجنوب كميات هائلة من الجليد العائم، إضافة إلى ذلك فإن الجليد في امتداده الأدنى يصل إلى منتصف المسافة بين غراولاند وجان ماين أما في امتداده الأقصى فإنه يغطي كامل المنطقة.

وبالنسبة لتأثير طبقات الجليد على نشاطات الطرفين في المنطقة، اعتبرت المحكمة أنه:

"لا أحد من الطرفين تعرض للتأثير المفترض في الواقع بسبب وجود الجليد على استكشاف واستغلال قاع البحر في منطقة تداخل المطالبات»(1).

وهذا يعني أن المحكمة استغنت عن الجليد كعامل يؤثر في تحديد الجرف القاري، أما فيما يخص منطقة الصيد فقد أشارت المحكمة إلى أن:

" الطرفان متفقان بأن غطاء ذو 40% من الجليد العائم يجعل أي نشاط عادي للملاحة والصيد مستحيلا»(2).

إلا أن الدانمارك حاولت أن تعطي دورا فعّالا لهذا العامل لإزاحة خط الوسط باعتبارأنه لن يترك لها سوى ما مقداره 10 % من المياه التي يسمح غياب الجليد فيها بالصيد (3).

وقد اعترفت المحكمة بكون وجود الجليد في المنطقة خاصية لا يمكن التغاضي عنها واعتبرت أن:

1- انظر فقرة 77 ص 72 من قرار 1993 والتي تعرضت المحكمة فيها بالتفصيل لوصف انتشار الجليد في المنطقة عبر مختلف فصول السنة.

2- انظر فقرة 77 ص 72 من قرار 1993.

3- انظر فقرة77 ص 72 من قرار 1993

"دوام الجليد هو عقبة يمكن أن تعرقل بصفة ملموسة الوصول إلى موارد المنطقة، وبالتالي فهو يشكل خاصية جغرافية خاصة لهذه المنطقة »[1].

غير أنها استندت على معطيات أخرى لتستبعد عامل الجليد مفادها أن صنف الغادس الصغير يتم استغلاله في الفترة الممتدة بين جويلية وسبتمبر في المنطقة الجنوبية من منطقة تداخل المطالبات مثلما تم التعرض له آنفا، وهو الوقت من السنة الذي يتراجع فيه الجليد نحو الشمال[2] وبالتالي لا يكون له أي تأثير على نشاط الصيد الذي يقوم به الطرفان. أما عندما يكون الجليد في أقصى امتداده خلال شهر أفريل، فلا يوجد بالمنطقة أي صنف من الأسماك يمكن اصطياده. فبعد أن اعتبرت في البداية أن وجود الجليد يؤثر على نشاط الإنسان في المنطقة قلصت من أهميته بسبب أوقات صيد الأسماك[3] وهو ما عبرت عنه كالتالي:

"إن المحكمة مقتنعة بأنه إذا كان الجليد يشكل عائقا فصليا معتبرا للوصول إلى هذه المياه، فإنه لا يؤثر بحدة على الوصول إلى الموارد السمكية المهاجرة في الجزء الجنوبي من منطقة تداخل المطالبات»[4].

وقد اعتنق القاضي فيرامنتري اتجاه المحكمة معتبرا أنه بالرغم من كون الجليد عامل جيوفيزيائي يؤثر على استغلال المياه، غير أن تركزه في بعض المناطق المحددة لا يؤثر بصفة معتبرة على خط التحديد، ويأتي القاضي على ذكر حالات تأثير الجليد خلال التحديد مستشهدا بالتقلبات المناخية التي تحدث حاليا والتي من شأنها أن تشل سواحل دولة ما في حين لا تؤثر على سواحل دولة أخرى، وبالرغم من كون مثل هذه الحالات جد نادرة، إلا أنه لا يستبعد حدوثها[5].

أما القاضي أجيبولا ففي إشارة مقتضبة اعتبر أن أثر الجليد ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار[6].

1- انظر فقرة 78 ص 73 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 78 ص 73 من قرار 1993.
3- انظر: E. Decaux : L'affaire de la délimitation entre le Groenland et Jan Mayen.., art cit, p 508 .
4- انظر فقرة 78 ص 73 من قرار 1993.
5- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993، فقرات 225، 226 و 227 ص 271.
6- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993 ص 298.

ويمكن القول أن المحكمة لو أنها اعتبرت الموارد المعدنية المتواجدة في الجرف القاري لمنطقة النزاع عاملا ملائما بغرض التحديد، لم تكن لتستبعد عامل الجليد على الأقل كعامل ملائم لتحديد الجرف القاري باعتبار أن وجود الجليد وانتشاره في كامل المنطقة من شأنه أن يعرقل نشاطات التنقيب والاستكشاف وكذلك الاستغلال النفطي لمختلف المعادن المتواجدة، إلا أنها بالموقف الذي اتخذته بالنسبة للموارد المعدنية للجرف القاري ذهبت في نفس الاتجاه لتستبعد عامل الجليد بصفة كلية سواء بالنسبة للجرف القاري أو منطقة الصيد.

2-عامل السكان والعوامل الاقتصادية - الاجتماعية:

لقد أثيرت هذه العوامل من قبل الدانمارك التي أبرزت الاختلافات الشاسعة بين غراولاند وجان ماين فيما يخص الكثافة السكانية والتطور الإجتماعي الإقتصادي فقد اعتبرت أن:

"جان ماين ليس لها سكان مستقرين بصفة دائمة، ماعدا خمسة وعشرون شخصا ماكثين بصفة مؤقتة على الجزيرة لأسباب مهنية"[1].

وفي مقابل افتقار جان ماين للسكان فإن عدد سكان غراولاند يبلغ 55 ألف نسمة وهذا يبين الاختلاف الشاسع بينهما، إضافة إلى ذلك فقد استعملت الدانمارك المصطلحات الواردة في المادة 121 فقرة 3 من اتفاقية 1982 معتبرة أن جان ماين لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة ولم تكن لها إطلاقا وهو أمر سبق للمحكمة أن رفضته .وفي النزاع الذي جمعها مع فرنسا حول تحديد الجرف القاري في بحر المانش، تمسكت بريطانيا بكون الجزر الأنجلونورماندية هي جزر أهلة بالسكان ولها بعض الأهمية السياسية والاقتصادية وقد اعترفت محكمة التحكيم في حكمها لـــ 1977 بالوزن الذي لا يمكن نكرانه لاعتبارات الإنصاف التي تمسكت بها بريطانيا[2].

غير أن المحكمة في قرار 1993 رفضت أن يشكل افتقار جان ماين للسكان عاملا ملائما يؤخذ في الحسبان عند القيام بالتحديد[3].

1- انظر فقرة 79 ص 73 من قرار 1993.
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري الملحق بقرار 1993 فقرة 15ص 268.
3- انظر فقرة 80 ص 74 من قرار 1993.

أما فيما يخص العوامل الاجتماعية والاقتصادية فقد تمسكت الدانمارك بأهمية نشاط الصيد لغراولاند وكونه أحد الأعمدة الرئيسية لاقتصادها، على عكس النرويج حيث أن الصيد في المياه القريبة من جان ماين يهم النرويج كدولة وليس جان ماين في حد ذاتها[1].

وقد أثارت الدانمارك إضافة إلى ذلك ما أسمته بالعامل الثقافي والذي فحواه:

"ارتباط سكان غراولاند ببلادهم وبالبحر الذي يحيط بها، معتبرة أنه من الصعب بل من المستحيل على سكان غراولاند أن يتقبلوا منح المجالات البحرية المتواجدة داخل منطقة 200 ميل في عرض سواحلها لصالح سكان دولة بعيدة ومصنعة، جد متطورة»[2].

غير أن المحكمة استبعدت هذا العامل واعتبرت أنه لا يؤثر على خط التحديد. وفيما يخص غياب نشاطات الصيد الخاصة بجان ماين كظرف يؤثر على التحديد اعتبرت أن:

"منح مجالات بحرية لإقليم دولة والذي يتجه بطبيعته لأن يكون دائما يشكل عملية مؤسسة على القانون وعلى الطابع الساحلي المحض لهذا الإقليم»[3].

كما استدلت بما ذهبت إليه في قضية ليبيا / مالطا حيث ورد في القرار:

"أن المحكمة لا تعتبر أن التحديد ينبغي أن يتأثر بالوضعية الإقتصادية للدولتين المعنيتين بطريقة أن الأقل غنى منهما ستكون منطقة الجرف القاري التابعة له أكبر بقليل لتعويض نقصه في الموارد الإقتصادية. إن مثل هذه الاعتبارات غريبة تماما عن الغرض الذي تتوخاه القواعد المطبقة في القانون الدولي. من الواضح أنه لا القواعد التي تحدد صحة السند القانوني على الجرف القاري ولا تلك المتعلقة بالتحديد بين دول متجاورة تمنح أدنى مكانة لاعتبار التطور الإقتصادي للدول المعنية. إذا كان مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة قد أدرج منذ البداية بعض الأحكام الخاصة لصالح الدول النامية، فهذه الأحكام لم تنصب لا على امتداد هذه المناطق ولا على تحديدها بين الدول المتجاورة، بل فقط على استغلال مواردها»[4].

1- انظر فقرة 79 ص 73 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 79 ص 73 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 80 ص 74 من قرار 1993.
4- انظر فقرة 50 ص 41 من قرار 1985.

وهذا يعني رفض المحكمة الأخذ بالاختلاف في التطور الاقتصادي بين الدولتين المتنازعتين كعامل ملائم، وقد عرف موقفها ثباتا حول هذه النقطة ففي قرار 1982 حيث تمسكت تونس بفقرها في الموارد الطبيعية مقارنة مع ليبيا اعتبرت المحكمة أن:

"هذه الاعتبارات الاقتصادية لا يمكن الأخذ بها من أجل تحديد مناطق الجرف القاري التابعة لكل طرف. إنها عوامل خارجية، باعتبارها متغيرة ويمكن في أي وقت أن تميل الكفة لصالح جهة أو لأخرى بصفة غير منتظرة، حسب رفاهية أو مصائب الدول المعنية. يمكن أن تكون دولة ما فقيرة اليوم وأن تصبح غنية في المستقبل تبعا لحدث كاكتشاف ثروة اقتصادية جديدة»[1].

فرغم كون الثروات الإقتصادية والمصالح المتعلقة بها في صميم عملية التحديد، إلا أن محكمة العدل الدولية استقرت في قضائها على عدم اعتبارها عوامل ملائمة للتحديد[2] والسبب يعود إلى تغيرها.

ولقد مال القضاة إلى اعتماد عوامل السكان والعوامل الإجتماعية –الإقتصادية كعوامل ملائمة فهم يتبنون مواقف تطورية، فقد اعتبر القاضي أودا أن على المحكمة أن تأخذ ليس فقط باختلاف طول السواحل كعامل ملائم بل كذلك باختلاف الوضعيات الإجتماعية-الإقتصادية والسكان[3] وهذا يخالف تماما ما أخذت به المحكمة في قرار 1993 حيث فضلت أن تسير في الإتجاه الذي رسمته في القضايا السابقة. كما أن القاضي أجيبولا أدخل السكان والعوامل الإجتماعية – الإقتصادية ضمن طائفة الظروف الملائمة[4].

أما القاضي فيرامنتري فهو يرى أن تأكيد المحكمة على عدم اعتبار عامل السكان عاملا ملائما لا يمكن قبوله بصفة عامة نظرا لاختلاف الوضعيات حيث وفي مثال يشير به ضمنيا لقضية الحال، اعتبر أن ساحل دولة ما والذي ضمن معيشة سكان كثيرين لعدة قرون (وهي إشارة إلى غراولاند من دون أن يسميها) والذي يقابله ساحل لا يحتوي على سكان منذ

1- انظر فقرة 107 ص 77 من قرار 1982. و M. F .Labouze : art cit, p 53 .

2- انظر كلا من:

-H. Dipla : L'arrêt de la CIJ..., art cit, p 917.

-E. Decaux : L'affaire entre le Groenland et Jan Mayen..., art cit, p 508.

-P. Weil : op cit, p 280.

-L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 264.

3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا الملحق بقرار 1993 فقرة 98 ص 116.

4- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أجيبولا الملحق بقرار 1993 ص 301.

زمن بعيد (وهي حالة جان ماين) حالة لا يمكن تجاهلها لأن ذلك يتعارض مع المبادئ المنصفة. ورغم كون عامل السكان قابل للتغير مع مرور الزمن وهي الحجة التي تتمسك بها محكمة العدل الدولية لرفض الأخذ بهذا العامل، إلا أن القاضي لا يرى ذلك كافيا لاستبعاده في كل الحالات. إضافة إلى ذلك فإن المادة 121 فقرة 3 من اتفاقية قانون البحار لـ 1982 جعلت من قابلية الصخرة لأن تكون آهلة بالسكان أو أن تكون لها حياة اقتصادية خاصة شرطا لتمتعها بالسند على المجالات البحرية، وهذا ما يؤكد أن السكان والحالة الإقتصادية لا يمكن تجاهلهما[1].

وقد انتقد القاضي فيشر المحكمة بسبب عدم أخذها بالإختلافات المعتبرة الموجودة بين غراولاند وجان ماين من حيث السكان والعوامل الإجتماعية –الإقتصادية ويرى أن هذه العوامل وإن كانت قابلة للتغير فذلك لن يحدث في المستقبل القريب وبالتالي فإن الإختلافات الموجودة بين غراولاند وجان ماين ستبقى موجودة وهو ما يستدعي أخذها بعين الإعتبار[2].

وهكذا نلاحظ أن أغلب القضاة لم يوافقوا المحكمة على موقفها الرافض لاعتبار السكان والإختلافات الإجتماعية –الإقتصادية عوامل ملائمة خاصة بعد أن قبلت الخوض في مسألة وصول الطرفين إلى الموارد السمكية لمنطقة تداخل المطالبات حيث ركزت على كون غراولاند تستحق وصولا أكبر من الذي يتيحه لها خط الوسط، ويستشف من خلال اعتماد المحكمة لعامل الوصول المنصف لموارد المنطقة لينا في موقف المحكمة تجاه العوامل الإقتصادية وقد يكون موقفها أكثر قبولا لهذه العوامل في قضايا لاحقة.

3-عامل الأمن:

نظرا لكون الدانمارك طلبت من المحكمة منذ البداية أن ترسم خط التحديد على مدى 200 ميل من سواحل غراولاند فقد رأت النرويج في ذلك مساسا بمصالحها الأمنية واعتبرت أن :

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري. المرجع السابق فقرات من 213 إلى 218 ص 268.
2- انظر الرأي المعارض للقاضي فيشر . المرجع السابق، فقرتين 14 و 15 ص 309 و 310.

"رسم خط التحديد بصفة يكون فيها أقرب من دولة أكثر من أخرى سيمنع الدولة الأولى بطريقة ضمنية وغير منصفة من إمكانية حماية مصالح تتطلب حماية"[1].

ولتدعيم إدعائها، اعتبرت النرويج أنه بالرغم من عدم قبول الهيئات القضائية أن تعرقل الإعتبارات الأمنية مهمتها الرئيسية التي هي التحديد طبقا لمعايير مستمدة من الجغرافيا إلا أنها حريصة على تجنب حدوث عدم توازن.

ويلاحظ أن المحكمة هنا اعترفت بكون الإعتبارات الأمنية لا يمكن تجاهلها وذكرت في هذا الصدد بما ذهبت إليه في قرار ليبيا –مالطا لــ 1985 حيث اعتبرت أن:

"اعتبارات الأمن ليست من غير علاقة مع مفهوم الجرف القاري"[2].

لكنها لم تأخذ بهذا العامل على الرغم من اعترافها بكونه مهما بسبب أن خط التحديد لم يكن ليمس بمصالح الدولتين، وهو ما عبرت عنه كما يلي:

"على كل حال، فإن التحديد الذي سينتج عن هذا القرار، مثلما سنراه لاحـقا، لن يكون قريبا من سواحل كلا الطرفين بشكل يجعل مسائل الأمن تدخل بصفة خاصة في الحسبان"[3].

ونظرا لأن المحكمة في هذه القضية رفضت الأخذ بخط 200 ميل الذي طالبت به الدانمارك، فإنها تبنت نفس الحل الذي اعتمدته في قرار 1985 واعتبرت أن مسائل الأمن لا تدخل في الحسبان باعتبار خط التحديد سيكون بعيدا عن سواحل كل من غراولاند وجان ماين مثلما سيظهر في التحديد الذي اعتمدته.

ولئن كانت محكمة العدل الدولية قبلت منذ قرار 1985 اعتبار الأمن عاملا ملائما، فإن محكمة التحكيم في حكمها لــ 1977 تبنت موقفا متشددا تجاهه، إذ أن فرنسا اعتبرت أن تطبيق خط الوسط للتحديد بين الجزر الأنجلونورماندية والإقليم الفرنسي سيؤدي إلى انعكاسات خطيرة على المصالح الحيوية لفرنسا فيما يخص الأمن والدفاع، لكن محكمة

1- انظر فقرة 81 ص 74 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 51 ص 42 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 51 ص 42 من قرار 1985.
وتجدر الإشارة إلى أن اعتبارات الأمن تجد مصدرها في إعلان ترومان لـ 1945 الذي ورد فيه أن: « الحماية الذاتية للدولة الساحلية تجبرها على الرقابة عن قرب للنشاطات التي تتم في عرض سواحلها والضرورية لاستعمال مواردها» انظر في هذا الصدد كذلك كلا من:

-P. Weil : op cit, p 280.
-L. Lucchini et M. Voelckel: op cit, p 271.

التحكيم بالرغم من إقرارها بأن مصالح الطرفين فيما يخص الأمن تدخل ضمن اعتبارات الإنصاف إلا أنها ضيقت من مداها معتبرة أنها:

"يمكن أن تدعم النتائج المستخلصة من العناصر الجغرافية، السياسية والقانونية للمنطقة التي اعتمدتها المحكمة، لكنها لا يمكن أن تلغيها»[1].

هكذا نلاحظ إذن أن المحكمة جعلت من المسائل الأمنية عاملا ملائما يدخل في الحسبان من أجل التحقق من إنصاف التحديد دون أن تقلص من مداها مثلما فعلت محكمة التحكيم في 1977.

وبالرغم من رفض المحكمة الأخذ بعامل الأمن كعامل ملائم، إلا أن رفضها لذلك لم يكن مطلقا مثلما حدث مع العوامل الاقتصادية إذ أن المحكمة ترفض الأخذ بهذه العوامل منذ البداية وبصفة نهائية في حين أنها بالنسبة لعامل الأمن تعترف بكونه عاملا ملائما لكن بشرط تعرض أمن الدول إلى اختلال بسبب اعتماد خط تحديد معين.

وقد أيد القاضي فيرامنتري ما ذهبت إليه المحكمة من أن العوامل المتعلقة بالأمن قد تأخذ في بعض الحالات أهمية معتبرة[2] إذ أضحى من غير المقبول لدى الدول أن تسمح بنشاطات تتم خارج بحرها الإقليمي لكن على مسافة قريبة من سواحلها لأن ذلك يؤثر لا محالة على أمنها القومي.

و بالفعل فإن المسائل الأمنية لا يمكن تجاهلها خاصة مع التطور التكنولوجي الذي حققته الدول المتقدمة مما يحتم أن يحقق التحديد نوعا من التوازن في منطقة النزاع.

4-عامل تصرف الطرفين:

نلاحظ أن مسألة التصرف السابق للدولة هي دوما محل اهتمام من قبل الدول التي لها مصلحة في الاستفادة من هذا التصرف سواء استُعمل هذا التصرف لإثبات وجود سابقة ما أو لنفي أثر ما[3]. وقد عولج تصرف الطرفين في قرار 1993 من زاويتين: تمثلت الأولى في كون النرويج تمسكت بخط الوسط للتحديد واعتبرت أن تصرف الطرفين هو الذي يدعم

1- انظر فقرة 188 من الحكم التحكيمي لـ 1977.

2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري. المرجع السابق فقرة 228، ص 271.

3- انظر حول تصرف الأطراف في إثبات الإلتزامات G. Distefano : « La pratique subséquente des : Etats parties à un traité », A.F.D.I, 1994, p43 .

وكذلك: أبو الوفا: المرجع السابق، ص278.

تطبيق خط الوسط، وقد رفضت المحكمة أن تأخذ بهذا الإدعاء مثلما سبق أن بيناه[1] وبالتالي فسوف لن نتعرض لهذه النقطة، أما الثانية فهي إدعاء الدانمارك أن هناك مجموعة من التصرفات التي قامت بها النرويج وينبغي اعتبارها عاملا ملائما لأنها تمكن من اعتماد طريقة تحديد معينة تؤدي إلى نتيجة منصفة[2].

وقد استندت الدانمارك على أساسين: الأول هو التحديد البحري الذي تم بين النرويج وايسلاندا، والثاني هو خط التحديد المنشأ بين المنطقة الاقتصادية للنرويج ومنطقة حماية الصيد في أرخبيل سفالبار.

فبالنسبة للتحديد بين النرويج وايسلاندا، نشير إلى الإتفاق الذي أبرماه في 22 أكتوبر 1981 والذي بموجبه تم تحديد كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري بخط 200 ميل انطلاقا من ايسلاندا، وقد اعتبرت الدانمارك أن هذا الاتفاق يشكل سابقة تحتم على النرويج قبول خط 200 ميل لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد بين غراولاند وجان ماين. وفي مقابل ذلك رفضت النرويج أن تشكل الإتفاقيات التي أبرمت بينها وبين ايسلاندا تصرفا متصلا أو سابقة، معتبرة أنها تمثل تنازلا سياسيا منح لدولة جزيرة تتمتع بتبعية شبه مطلقة للمصائد ولها كذلك علاقات خاصة مع النرويج. كما أكدت النرويج أنها قامت باحتجاجات عندما أقامت ايسلاندا منطقة ذات 200 ميل في عرض سواحلها ، واعتبرت أن ايسلاندا كانت دائما نشيطة وبصفة رئيسية في ميدان الصيد في المياه الواقعة بين سواحلها وجان ماين ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة لغراولاند[3].

وأمام هذه الإدعاءات المتبادلة بين الطرفين اعتبرت المحكمة أن:

"الحجة التي تستخلصها الدانمارك من الاتفاقات المبرمة بين ايسلاندا والنرويج لتحديد المجالات البحرية الواقعة جنوب جان ماين تتطلب تحليلا خاصا، نظرا لكون هذه الوسائل تخص مباشرة جزيرة جان ماين ذاتها"[4].

ويمكن فهم إدعاء الدانمارك بأنه محاولة منها لأن تحصل على نفس المعاملة التي حصلت عليها ايسلاندا خاصة أن غراولاند تتميز هي بدورها بتبعيتها للصيد، لكن المحكمة

1- انظر فقرات من 33 إلى 39، ص 53 إلى 56 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 82 ص 75 من قرار 1993.
3- انظر فقرة 84 ص 76 و 77 من قرار 1993.
4- انظر فقرة 86 ص 76 و 77 من قرار 1993.

رفضت أن تجعل من اتفاق 1981 سابقة تطبق على التحديد بين غراولاند وجان ماين حيث أقرت بأنه:

"في العلاقايت الاتفاقية، فإنه يعود دوما للأطراف المعنية أن تحدد، بموجب الاتفاق الشروط التي يمكن أن تهيئ بصفة أحسن علاقاتها المتبادلة. في الحالة الخاصة بالتحديد البحري، فإن القانون الدولي لا يشترط، للتوصل إلى حل منصف، اعتماد طريقة وحيدة لتحديد المجالات البحرية من كل جهات جزيرة أو لمجمل الواجهة الساحلية لدولة معينة، عوض اعتماد، لو أراد الأطراف ذلك، نظم مختلفة للتحديد بالنسبة لمختلف قطاعات الساحل"[1].

هكذا إذن نفت المحكمة بصفة مطلقة اعتبار تصرف النرويج حيال ايسلاندا سابقة يمتد تطبيقها حتى في مواجهة غراولاند واعتبرت أن:

"كون الوضعية المحكومة باتفاقي 1980 و 1981 تتقاسم مع هذا النزاع بعض العناصر(نفس الجزيرة، مشاركة النرويج) لا يمثل سوى أهمية شكلية بحتة"[2].

فلو قبلت المحكمة بإدعاء النرويج، فهذا يعني أن القانون العرفي يعترف في ميدان التحديد البحري بشرط الدولة الأكثر رعاية، لكن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه إلا بالموافقة الصريحة للدولة المانحة[3] وهو الأمر الذي لم يتحقق هنا لكون النرويج إعترفت بحد 200 ميل لايسلاندا بسبب مجموعة من الاعتبارات .

نلاحظ إذن أن الاتجاه إلى اعتبار تصرف الأطراف كعامل ملائم يترجم بروز مبادئ الفعلية وعدم التناقض على حساب الغير ضمن مبادئ التحديد البحري وهو الأمر الذي يرفضه البعض[4].

1- انظر فقرة 86 ص 77 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 86 ص 77 من قرار 1993.
3- انظر:
H. Dipla : L'arrêt de la CIJ..., art cit, p 917.
4- انظر حول هذه النقطة كلا من:
M. Djedjrof : art cit, p 186.
L. Lucchini et M. Voelckel : op cit, p 275. et P. Weil : op cit, p 274.

وبالنسبة لمبدأ الإستوبل Estoppel فهو أحد الدفوع المخولة للدولة في نزاع يجمعها مع دولة أخرى، فهو قاعدة إجرائية[1]، كما يجد هذا المبدأ تبريره في اعتبارات حسن النية وهو يعني عدم جواز تناقض في مواقف أشخاص القانون الدولي[2]، غير أن المحكمة في تطبيقها لهذا المبدأ تتشدد في قبوله وأحسن دليل على ذلك هو قرار الجرف القاري لبحر الشمال حيث رفـضت أن تعتبر تصرف ألمانيا الفدرالية من قـبيل الإستوبل[3].

أما التصرف الثاني الذي أثارته الدانمارك فهو يتعلق بمرسوم ملكي أصدرته النرويج في 3 جوان 1977 أقامت بموجبه منطقة حماية الصيد حول أرخبيل سفالبار التابع للنرويج، بما فيه جزيرة الدببة يقع حدها الخارجي على مدى 200 ميل من خطوط الأساس. لكن حسب ما أشارت إليه المحكمة، فإن هذا المرسوم تضمن بأن هذه المنطقة:" محددة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية في عرض القارة النرويجية"[4].

وقد حاولت الدانمارك من خلال استعراض هذا المرسوم أن تضع مماثلة بين التحديد الداخلي الذي قامت به النرويج وبين التحديد الدولي حيث تمسكت بقبول النرويج أن جان ماين في مقابلة ايسلاندا، مثل جزيرة الدببة في مقابلة النرويج القارية لا يمكن أن يتم تحديدها بواسطة خط الوسط، بل لا ينبغي كذلك أن نتجاوز مناطق 200 ميل التابعة لايسلاندا والنرويج القارية.

وقد لاحظت المحكمة أنه:

" فيما يخص جزيرة الدببة، فإن هذا الإقليم واقع في منطقة ليست لها علاقة بمنطقة تداخل المطالبات التي ينبغي تحديدها هاهنا، وبهذا الصدد، نلاحظ المحكمة أن طرفا في نزاع ليس ملزما من الناحية القانونية، لحل هذا النزاع، بنقل حل خاص اعتمده سابقا في سياق مختلف"[5].

1- انظر: أحمد أبو الوفا محمد: «حكم محكمة التحكيم بخصوص الحدود الشرقية لمصر "قضية طابا"» م.م.ق.د، المجلد 44، 1988، ص 245، هامش 43.
و:
-Charles Vallée : «Quelques observation sur l'estoppel en droit des gens », R.G.D.I.P, 1973, n°4, p 2.

2- انظر أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 245.

Charles Vallée : art cit, p 42 à 47.

3- انظر فقرة 30 من قرار 1969.
4- انظر: فقرة 83 ص 76 من قرار 1993.
5- انظر فقرة 85 ص 76، من قرار 1993.

ولكي تقطع المحكمة الطريق أمام الدانمارك حول تأويلها لتصرف النرويج، أقرت أنه:

"حتى ولو كان تحديد سفالبار يعتبر تحديدا دوليا، فإن النرويج ليست ملزمة كذلك بهذا الحل مثلما أن الدانمارك ليست ملزمة في هذا النزاع بتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية المستعملة للتحديد بين النرويج والدانمارك في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال ،أو في عرض جزر فيروي»[1].

مما يوحي برفض المحكمة الكلي لاعتبار تصرف النرويج عاملا ملائما ينبغي الاستدلال به خلال القيام بالتحديد، وهكذا تكون المحكمة قد تشددت في فحص التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى إثبات التزام الدولة بتصرف ما وهو ما أدى بها إلى عدم اعتبار تصرف كل من الدانمارك والنرويج عاملا ملائما، وهذا عكس ما حدث في قرار 1982 أين قبلت المحكمة كون التصرف المشترك لتونس وليبيا يشكل عاملا ملائما واعتبرت:

"أن عليها أن تفحص في هذه القضية مختلف الحدود البحرية التي يمكن أن تنتج عن تصرف الدول المعنية»[2].

كما أقرت بوضوح أن:

"الظرف المشار إليه في الفقرة 113 أعلاه والذي حسب رأي المحكمة يكتسي أهمية بالغة، يتعلق بتصرف الأطراف»[3].

وهو ما أدى بها إلى اعتبار الخط الواقعي الذي اعتمده كلا الطرفين عاملا يكتسي أهمية بالغة ، غير أنها في قرار 1985 اعتبرت انه لا وجود لخط واقعي يقسم مناطق الامتيازات والرخص اتفق الأطراف على اعتباره منصفا عكس ما ذهبت إليه في قرار 1982[4].

1- انظر فقرة 85 ص 76 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 81 ص 64 من قرار 1982.
3- انظر فقرة 117 ص 83 من قرار 1982.
4- انظر فقرة 24 ص 28 من قرار 1985.

ونفس الشيء حدث في قرار 1984 حيث طرحت الدائرة سؤالا على الطرفين حول ما إذا كان السلوك الذي اتبعاه لمدة معينة قد انتج قبولا من أحدهما لتطبيق طريقة معينة للتحديد تمسك بها الطرف الأخر[1] وتوصلت فيما بعد إلى :

"استحالة استنتاج من تصرف الطرفين وجود التزام قانوني في علاقتهما الثنائية يجبرهما على استعمال طريقة معينة للتحديد البحري"[2].

وهذا ما يؤكد أن محكمة العدل الدولية تشددت في قبول تصرف الأطراف كعامل ملائم للتحديد وهذا نظرا لغموض التصرفات و الإمكانيات المتعددة لتأويلها بحيث لا تأخذ بها إلا إذا بدا لها بصفة جلية الإلتزام القانوني الناتج عن ذلك التصرف.

وقد اعتبر القاضي فيرامنتري أن المحكمة درست بصفة سليمة مسألة تصرف الأطراف، واعتبر أن هذا التصرف قد يكتسي قي بعض القضايا أهمية لا يستهان بها عندما يستنتج منه قبول أو تناقض، وهو بالتالي يوافق المحكمة على رفضها لإدخال هذا العامل في الحسبان في هذه القضية[3].

وعلى العكس من ذلك فإن القاضي الخاص فيشر تبنى رأيا مخالفا، فبالرغم من اعترافه بأن اتفاقيات 1980 و1981 للتحديد البحري بين ايسلاندا وجان ماين لا تشكل سابقة، إلا أنه يرى أنها ملائمة باعتبارها تخص الجزيرة التي هي محل نزاع في هذه القضية وتبين بصفة واضحة ماذا سيشكل التحديد المنصف للمجال البحري الموجود بين غراولاند وجان ماين[4].

ويقارن القاضي بين النزاع الحالي والنزاع السابق إذ يعتبر أنه من الناحية الواقعية وكذلك القانونية يظهر التحديد البحري في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين بصفة تشبه التحديد بين ايسلاندا وجان ماين، وبهذا الصدد يطرح نقاط التشابه بين غراولاند وايسلاندا من حيث السكان والهياكل الاقتصادية، ويشير إلى أن غراولاند وُضعت على قدم المساواة مع ايسلاندا بموجب الإعلان الذي صدر أثناء اعتماد اتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار في 1958 من حيث كونهما إقليمين يرتبط سكانهما بصفة

1- انظر فقرة126 ص 303 و304 من قرار 1984.

2- انظر فقرة 154 ص 312 من قرار 1984.

3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي فيرامنتري. فقرتين 229 و 230 ص 272.

4- انظر الرأي المعارض للقاضي فيشر فقرة 16 ص 311.

قوية بالصيد لضمان المعيشة والنمو الاقتصادي وانطلاقا من هذا، يرى القاضي أنه كان يتوجب على المحكمة أن تعتمد خط 200 ميل انطلاقا من غراولاند مثلما تم بالنسبة لايسلاندا وجان ماين[1].

ونعتقد أنه لا ينبغي وضع المقاربة بين وضعية أطراف النزاع في هذه القضية وبين موقف النرويج وايسلاندا بالنسبة للتحديد الذي تم بموجب خط 200 ميل لصالح ايسلاندا كون الاتفاقيات تعقد تبعا للمصالح التي تراها الدول مناسبة لها.

الفرع الثالث: الجوانب العملية لتحديّد منطقة النزاع.

بعد أن فحصت المحكمة مختلف العوامل الملائمة التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان من أجل التحديد، اعتبرت أن العوامل التي اعتمدتها تحتم إزاحة خط الوسط الذي اعتمدته كحل أولي لتحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد. غير أن الطرفان اختلفا في المهمة الموكلة للمحكمة بين مقيد وموسع، وقد فصلت المحكمة لصالح اختصاصها في تبيان خط التحديد ثم سَعت إلى تقسيم المنطقة وفقا للعوامل التي اعتمدتها وهو ما سنراه كالتالي:

1-اختصاص المحكمة لتبيان خط التحديد:

لقد حاولت النرويج منذ بداية النزاع أن تشكك في إمكانية الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية نظرا لرفعه بموجب عريضة انفرادية من الدانمارك، ولما كانت هذه الطريقة مقبولة في عمل المحكمة بالرغم من كونها تستعمل لأول مرة في نزاع حول تحديد بحري فلم تتعمق النرويج كثيرا في هذا الإتجاه باعتبارها كانت ستتلقى ردا سلبيا من المحكمة، وبالتالي فقد حاولت أن تدخل هذا الإدعاء من اتجاه آخر يهدف إلى التضييق من مهمة المحكمة حيث ورد في مذكرتها المضادة أن على المحكمة أن تصدر:

" قرارا إعلانيا لأسس التحديد، لكنها سترجع للمفاوضات بين الطرفين من أجل الموقعة (أو التخطيط) الدقيقة لرسم الخط"[2].

وفي مقابل ذلك، يلاحظ أن الدانمارك وسعت من مهمة المحكمة حيث طلبت منها :

1- انظر الرأي المعارض للقاضي الخاص فيشر، فقرة 19 ص 312.
2- انظر: فقرة 88 ص 77 من قرار 1993.

" أن تحكم طبقا للقانون الدولي وعلى ضوء الوقائع والحجج المقدمة من الطرفين، أين ينبغي رسم خط التحديد بين مناطق الصيد والجرف القاري للدانمارك والنرويج في المياه الواقعة بين غراولاند وجان ماين، وأن ترسم هذا الخط"[1].

نجد إذن أن مهمة المحكمة محصورة في عريضة الدانمارك وفي خلاصات الطرفين[2] مما يتوجب عليها الفصل في مهمتها، وقد ورد في القرار أن:

" المحكمة تعتبر بأنها لن تؤدي التزامها بالبت في النزاع بصفة كاملة إذا لم تعط سوى بيانا عاما للطريقة التي ينبغي بها رسم خط التحديد وإذا رجعت إلى اتفاق لاحق بين الطرفين مثلما لم تكف النرويج عن المطالبة به"[3].

ويستشف من خلال ما أعلنته المحكمة أنها وسعت من مهمتها متجاوزة ما طالبت به النرويج، لكنها رغم ذلك لم تصل إلى الحد الذي طالبت به الدانمارك بقيامها برسم خط التحديد مكان الطرفين، حيث اعتبرت أن:

" المحكمة مقتنعة بأن عليها تعريف خط التحديد بحيث أن المسائل التي تبقى للتسوية لا تعدو أن تكون متعلقة بالتقنيات الهيدروغرافية والتي يمكن للطرفين حلها بمعونة خبرائهما"[4].

إذن فإن المحكمة لم تصل إلى غاية حلولها محل الطرفين لرسم خط التحديد بل اعتبرت أن عليها تبيان خط التحديد لكن بطريقة لا تؤثر على عمل الخبراء .

ونلاحظ أن مهمة المحكمة هنا أوسع منها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لـ 1969[5] أين ورد في اتفاق الأطراف أن على المحكمة أن تبين مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على التحديد، فقد طلب من المحكمة أن تصدر قرارا إعلانيا وأن يترك أمر التحديد ورسم الخط الموافق للمفاوضات اللاحقة بين الأطراف مما يحصر مهمة المحكمة في

1- انظر: فقرة 88 ص 78 من قرار 1993.
2- انظر: H. Dipla : art cit, p 917.
3- انظر فقرة 89 ص 78 من قرار 1993.
4- انظر فقرة 89 ص 78 من قرار 1993.
5- انظر كلا من: F. Rigaldies : art cit, p 520. M. Rangel: art cit, p 373.

كونها مجرد دليل للمبادئ و القواعد القانونية وهو ما قامت به فعلا بعرضها للعوامل الواجب أخذها وترك أمر تطبيقها الميداني للمفاوضات اللاحقة على القرار[1].

أما فيما يخص محكمة التحكيم في 1977 فقد توصلت إلى رسم خط تحديد الجرف القاري بين الطرفين مثلما طلب منها في الاتفاق القاضي بعرض النزاع عليها حيث تجنب المحكمون وضع أية مبادئ عامة للتحديد والاهتمام بحل النزاع المعروض عليهم فقط[2] فقد قامت بالعملية التقنية التي عادة ما تعود للدول بعد صدور القرار.

ويذكرنا اختلاف الدانمارك والنرويج حول مهمة المحكمة في حل النزاع بينهما بما حدث بين تونس وليبيا في 1982 حيث اختلفا في تفسير الاتفاق الذي عرضا بموجبه النزاع على المحكمة، ففي حين اتجهت تونس إلى التوسيع من مهمة المحكمة معتبرة أن عليها ألا تكتفي بتبيان القانون المطبق على التحديد بل القيام برسم خط التحديد بذاتها، تمسكت ليبيا بالتفسير الضيق للاتفاق وحصرت مهمة المحكمة في توضيح المبادئ المطبقة وترك رسم خط التحديد لخبراء البلدين[3].

وقد أشارت المحكمة إلى أن الطرفين من خلال هذا الاتفاق طلبا منها أن تبين الطريقة العملية لتطبيق القواعد والمبادئ من أجل التحديد واعتبرت أنه:

" في هذه القضية، لم يستأثر الطرفان بالحق في اختيار الطريقة الواجب اعتمادها بل على العكس من ذلك فقد طلبا من المحكمة أن تبين هذه الطريقة مكانهما"[4].

وبعد فحصها لإرادة الطرفين توصلت إلى أنه:

" لا يوجد بين الطرفين اختلاف أساسي في الرأي .... كل هذا الاختلاف ذو أهمية ضئيلة بالنسبة للمحكمة، والتي يتوجب عليها أن تبت بدقة"[5].

1- انظر فقرة 101 من قرار 1969.

2- انظر :

M, Rangel : art cit, p 373.
F. Rigaldies : art cit, p 508.
E. Zoller : art cit, p 361.

علي مراح: المرجع السابق، ص 1004.

3- انظر كلا من: الرأي الإنفرادي للقاضي أريشاغا الملحق بقرار 1982، ص 102.

M.F. Labouze : art cit, p 47.

4- انظر فقرة 25 ص 38 من قرار 1982.

5- انظر فقرة 29 ص 39 من قرار 1982.

وهنا يبدو وجه التشابه بين قرار 1993 وقرار 1982 إذا اعتبرت المحكمة أن عليها أن تقوم بمهمتها كاملة خاصة باقتراب أجل دخول اتفاقية قانون البحار لـ 1982 حيز التنفيذ التي تؤدي إلى إنشاء محكمة قانون البحار مما يجعلها منافسة لمحكمة العدل الدولية»[1].

وقد اختلف القضاة حول مسألة قيام المحكمة برسم خط التحديد حيث اعتبر القاضي أودا أن المحكمة غير مختصة لتبيان خط التحديد باعتبارها لم تتلق طلبا مشتركا من الطرفين بذلك[2]، في حين يطرح القاضي شهاب الدين هذا التساؤل ويؤيد ما ذهبت إليه المحكمة من قيامها بوصف ورسم خط التحديد[3].

ويمكن تأييد ما قامت به المحكمة في قرار 1993 إذ أن حسن فصلها في النزاع المعروض أمامها لا ينبغي أن يتوقف عند عرض المبادئ القانونية المطبقة بل يستدعي الأمر أن تصل إلى غاية وصف خط التحديد، لكنها لم تتعد على مهمة خبراء البلدين بل تركت لهم البت في المسائل التقنية.

-

2- تقسيم المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين:

إن ممارسة المحكمة لكامل اختصاصها أدى بها إلى تبيان خط تحديد كل من الجرف القاري ومنطقة الصيد بين غراولاند وجان ماين، وقد قررت إزاحة خط الوسط المعتمد كحل أولي لوجود ظروف خاصة تستدعي ذلك واعتبرت أن:

" خط التحديد الذي ستتوصل إليه يقع بين خط الوسط المعتمد كحل أولي وخط 200 ميل المرسوم انطلاقا من غراولاند»[4].

أي داخل منطقة تداخل المطالبات، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الإزاحة ستمنح الدانمارك جزءا أكبر من المجالات البحرية[5]. وعن كيفية هذه الإزاحة، فقد قررت المحكمة أنه:

1- انظر: H. Dipla : op cit, p 918 .
2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا، المرجع السابق، فقرة 90، ص 114.
3- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين، المرجع السابق، ص 202 و 203.
4- انظر فقرة 87 ص 77 وفقرة 91 ص 79 من قرار 1993.
5- انظر فقرة 90 ص 79 من قرار 1993.

" فيما يخص الجرف القاري، فلا يوجد ما يلزم أن تتم إزاحة الخط نحو الشرق بنفس المسافة على كامل طوله، فإذا كانت هناك اعتبارات أخرى تؤدي إلى شكل آخر للتعديل، فإن المحكمة باعتمادها هذا الحل الآخر تبقى في حدود السلطة التقديرية التي تمنحها إياها ضرورة التوصل إلى نتيجة منصفة، أما فيما يتعلق بمناطق الصيد، فإن وصولا منصفا لموارد الجزء الجنوبي من منطقة تداخل المطالبات ينبغي تحقيقه بواسطة تعديل أو إزاحة معتبرة لخط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة في هذه المنطقة"[1].

وهكذا نلاحظ أن المحكمة أرادت أن تبرر بأن الخط الذي ستتوصل إليه يقع ضمن سلطتها التقديرية حتى تسلم من الانتقادات وتتصرف بحرية في إزاحة خط الوسط نحو الشرق، ونلاحظ كذلك أنها قررت أن يكون موقع خطي تجديد الجرف القاري ومنطقة الصيد هو نفسه وهذا باعتبار أنها عند فحصها للقانون الواجب التطبيق قررت التوحيد بين القانون الاتفاقي والقانون العرفي للتحديد.

وقد عمدت المحكمة إلى تقسيم منطقة تداخل المطالبات إلى ثلاثة قطاعات حتى يتسنى لها اعتماد خط التحديد الذي اختارته، ويلاحظ أن إزاحة خط الوسط في كل قطاع تم بصفة مختلفة عن الآخر وهذا لتدخل الظروف الملائمة بطريقة متفاوتة في كل قطاع.

فبالنسبة للقطاع الأول والذي يمثل على الخصوص منطقة الصيد الجنوبية، اعتبرت المحكمة أن:

" على الطرفين تحقيق الوصول المنصف للموارد السمكية لهذه المنطقة"[2].

واعتمادا على هذه العوامل، قررت المحكمة تقسيم هذا القطاع إلى جزء ين متساويين وذلك بواسطة الخط (M N) مثلما يظهر في الخريطة الملحقة بالقرار[3] وسنعود لتقييم هذا التقسيم بعد استعراض معاملة المحكمة للقطاعين المتبقيين.

ونلاحظ أن المحكمة لم تعتمد على التقسيم المتساوي للقطاعين المتبقيين واعتبرت أن مثل ذلك التقسيم لو تم فإنه سيؤدي إلى منح عامل التناسب وزنا مبالغا فيه مقارنة بالعوامل الأخرى. لذلك فإن مقتضيات الإنصاف تستدعي تقسيما آخر.

1- انظر فقرة 90 ص 79 من قرار 1993.
2- انظر فقرة 92 ص 79 من قرار 1993.
3- انظر الخريطة رقم 2، ص 122 من المذكرة.

وقد قررت المحكمة تقسيم القطاع الثاني بطريقة تحصل بموجبها جان ماين على ثلثي مساحة القطاع وتحصل غراولاند على الثلث الباقي، أما بالنسبة للقطاع الثالث والواقع شمال منطقة تداخل المطالبات فيتم تحديده بالوصل بين نقطة تقسيم القطاع الثاني(النقطة O) والنقطة A التي هي نتاج تقاطع خط الوسط وخط 200 ميل(1).

إن رسم خط التحديد بهذه الطريقة التي توصلت إليها المحكمة أدى إلى منح الدانمارك مساحة قدرها 178000 كم^2 من المنطقة المتصلة والنرويج ما يقارب 59000 كم^2 وهذا يؤدي إلى نسبة من 3 إلى 1 لصالح الدانمارك(2).

ويمكن ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة قد بررت رسمها لخط التحديد في القطاع الأول بعامل الوصول المنصف للموارد السمكية، فإنها لم تذكر ما هي اعتبارات الإنصاف التي أدت بها إلى رسم خط التحديد بتلك الطريقة في القطاعين الثاني والثالث وما هو العامل الذي أثر لاعتماد التقسيم بثلثين مقابل ثلث لصالح جان ماين، ويبدو أن المحكمة تركت هذا الغموض باعتبار أن لها سلطة تقديرية في ميدان اعتماد خط التحديد الذي ينبغي أن يؤدي في نهاية المطاف إلى حل منصف.

إن اعتماد المحكمة لخط الوسط ثم القيام بتعديله يعد استمرارية للعمل الذي قامت به منذ قرار 1985، فبعد أن كانت قاعدة الأبعاد المتساوية مستبعدة تماما في قضاء المحكمة ابتداء من 1969 فإن التوجه الجديد الذي تبنته في قرار ليبيا – مالطا جعلها تعيد الاعتبار شيئا فشيئا لهذه القاعدة، فقد قامت المحكمة باعتماد خط الوسط لتحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا(3) ثم عمدت إلى إزاحته نحو الشمال بطريقة جعلته أقرب إلى سواحل مالطا(4).

أما في قرار خليج مان، فإن الدائرة بعد أن اعتمدت خط الوسط للتحديد في القطاع الثاني قررت أنه يجب تعديل هذا الخط بسبب وجود عوامل تحتم مثل هذا التعديل(5).

ولئن كان مقدار الإزاحة في هذه الحالات المشار إليها يختلف بحسب الظروف، فإن القضاء الدولي قد اعتمد خطا لإزاحة خط الوسط يتمثل في خط نصف الأثر الذي اعتمدته

1- انظر فقرة 92 ص 81 من قرار 1993.
2- انظر الرأي المعارض للقاضي فيشر، فقرة 13 ص 309.
3- انظر فقرة 62 ص 47 من قرار 1985.
4- انظر فقرة 73 ص 52 من قرار 1985، وكذلك الخريطة التي تبين إزاحة خط الوسط في ص 54 منه.
5- انظر فقرة 216 ص 334 من قرار 1984.

محكمة التحكيم الفرنسية- البريطانية في 1977، فبعد أن طبقت في قطاع المانش خط الوسط وحصرت الجزر الأنجلونورماندية القريبة من السواحل الفرنسية في حزام مداه 12 ميل، قررت أن يتم التحديد في قطاع الأطلسي بخط يعطي أثرا نصفيا لجزر سورلينغ[1].

ويبدو أن محكمة العدل الدولية اقتفت أثر محكمة التحكيم حيث قررت أن تعامل جزر قرقنة نفس المعاملة وتمنح لها أثرا نصفيا في قضية تونس-ليبيا وهو حل عرضها كما نعلم لانتقادات لاذعة من القضاة في بيان آرائهم الملحقة بالقرار[2].

يمكن القول إذن أن قرار جان ماين تميز باعتماد خط تحديد ناتج عن إزاحة لخط الوسط، لكن هذه الإزاحة لم تتم بنفس الكيفية على طول الخط مثلما كان الأمر في قرار 1985 وهذا راجع لكون الظروف الملائمة مختلفة في كلتا الحالتين.

وقد وافق القاضي رانجيفا في إعلانه المحكمة في رسمها لخط التحديد الذي توصلت إليه واعتبره منصفا، إلا أنه سجل غموض المحكمة في تفصيلها للأسباب التي أدت بها إلى رسم ذلك الخط[3].

أما القاضي أودا فقد انتقد المحكمة كونها ركزت على منطقة تداخل المطالبات وأهملت منطقة تداخل السندات ذلك أن مهمتها كانت تحديد المنطقة البحرية الواقعة بين غراولاند وجان ماين. ورغم موافقته لاعتماد خط الوسط كحل أولي ثم اللجوء إلى تعديله، إلا أنه اعتبر أنه كان على المحكمة أن تدخل عوامل أخرى لتحقيق إزاحة منصفة[4].

وقد قارن القاضي شهاب الدين بين ما فعلته المحكمة في قرار 1993 وما حدث في قرار 1985 واعتبر أن الأول نحى منحى الثاني من حيث اعتماد خط الوسط للتحديد كحل أولي، ثم إزاحة هذا الخط حسب ما تقتضيه الظروف الملائمة.

1- انظر فقرة 251 من حكم 1977.
وحول تفصيل رسم خط التحديد انظر كلا من:

E. Zoller : art cit, p 384 et suite.
F. Rigaldies : art cit, p 520 et suite.

2- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شفبيل ص 99، والرأي المعارض للقاضي غرو، فقرة 14 ص 150، والرأي المعارض للقاضي إيفنسن، ص 304 الملحقة كلها بقرار 1982.
3- انظر إعلان القاضي رانجيفا، ص 87 من قرار 1993.
4- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي أودا، فقرات 90 إلى 98، ص 114 إلى 116 من قرار 1993.

لكن وجود خط التحديد قريبا من الساحل القصير يطرح مشكل الإنصاف الكمي، ويتساءل القاضي عن سبب هذه الإزاحة بتلك الطريقة، غير أن السلطة التقديرية للقاضي تمكنه من اعتماد خطٍ يراه يؤدي إلى نتيجة منصفة[1].

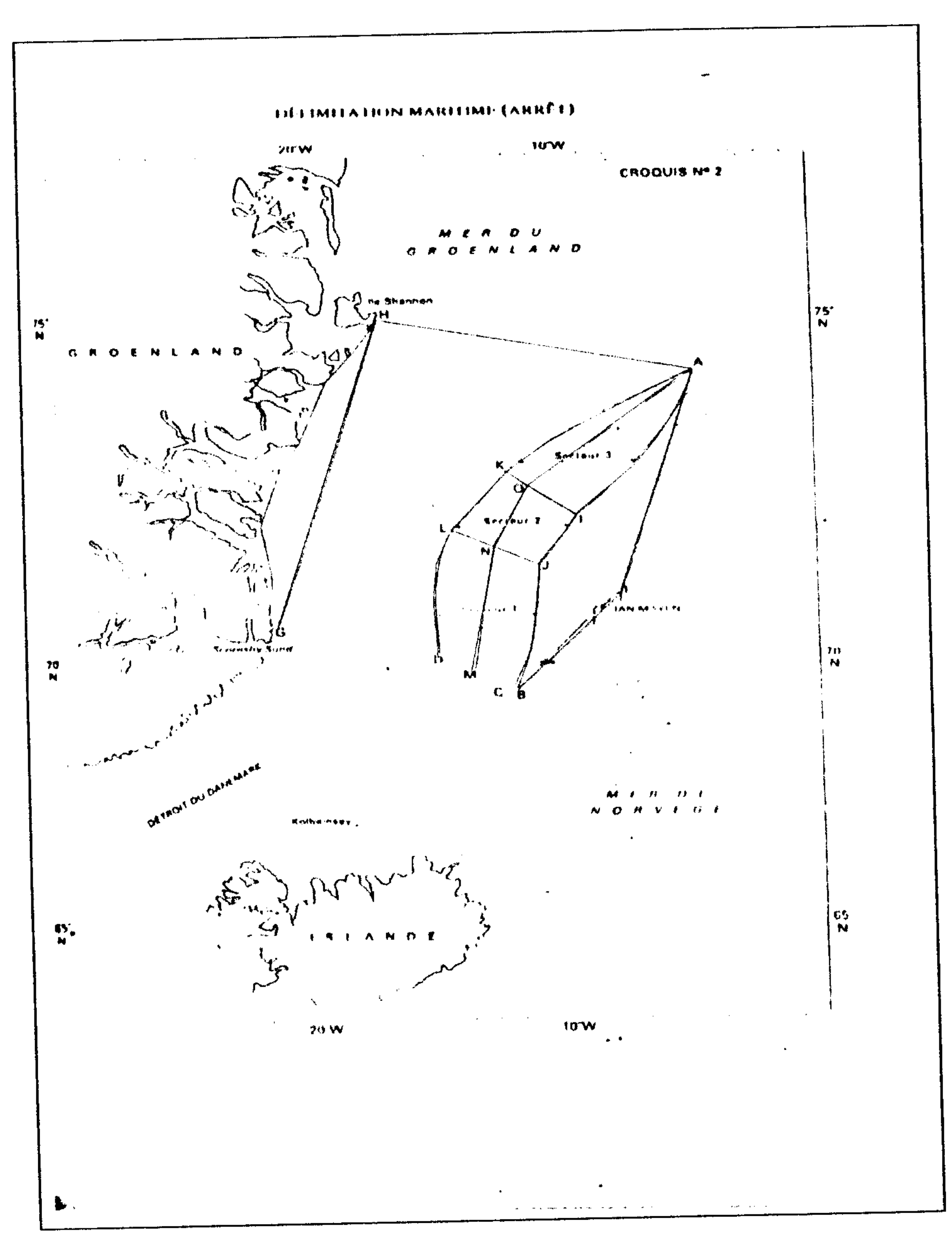
وقد عارض القاضي فيشر بدوره اعتماد المحكمة من أجل التحديد على منطقة تداخل المطالبات وعلى تقسيمها إلى ثلاثة قطاعات، وقد انتقد المحكمة عندما قسمت القطاع الأول بالتساوي بين الطرفين واعتبر هذا الحل غير منصف . كما أنه تمسك بضرورة الأخذ بالعوامل الأخرى التي رفضتها المحكمة من أجل تقسيم القطاعين المتبقيين ولاحظ أن طريقة تقسيمهما تمت من دون الاستناد على قواعد القانون الدولي[2].

ويفهم من خلال هذه الانتقادات أن القاضي أيد بصفة مطلقة خط 200 ميل وهو الخط الذي كان على المحكمة اعتماده حسب رأيه.

ومهما كان الأمر، فإن المحكمة خلال رسمها خط التحديد تتمتع بسلطة تقديرية لتبني أو استبعاد العوامل التي تتدخل لتبيان موقع خط التحديد لكي تتوصل إلى تحديد منصف.

1- انظر الرأي الإنفرادي للقاضي شهاب الدين، ص 191 و192 من قرار 1993.
2- انظر الرأي المعارض للقاضي فيشر، فقرة 21 و 22، ص 313و 314 من قرار 1993.

خريطة رقم 2: خط التحديد الذي توصلت إليه المحكمة



المصدر: CIJ , Receuil 1993 , p 80

خلاصة واستنتاجات

لقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في قرار جان ماين على الإنصاف مثلما كانت تفعل في قضايا التحديد السابقة، ولئن كان لجوءها إلى الإنصاف يعد استمرارية وتميز بالثبات فإن الدور الذي لعبه الإنصاف في هذا القرار يختلف عن سابقيه ذلك أن غياب تطبيق اتفاقيات 1958 و 1982 في القرارات السابقة جعلت الإنصاف هو حجر الزاوية في عملية التحديد البحري بتكريسه كطريقة ونتيجة للتحديد، وأحسن مثال على ذلك هو قرار تونس- ليبيا والذي عرف اعتماد الإنصاف المطلق مما أفرغ قانون التحديد البحري من أي محتوى ملموس مما جعله على درجة ضعيفة من المعيارية.

كما أن المحكمة كانت تعتمد على المبادئ المنصفة منذ البداية لتؤسس عليها النتيجة التي توصلت إليها ثم بصفة بعدية لتتحقق من النتيجة التي توصلت إليها، إلا أن الأمر مختلف عن ذلك تماما في قرار جان ماين إذ أن المحكمة لجأت إلى الإنصاف بصفة بعــدية لاعــتمادها خــط الوسط تطبيقا لاتفاقية الجــرف القاري لـــ 1958.

إن تكريس المحكمة لضرورة التوصل إلى حل منصف في كل عمليات التحديد البحري وجد ترجمة خاصة له في قرار جان ماين تتمثل في اعتماد خط الوسط كمرحلة أولى من عملية التحديد وهذا بغرض التوصل إلى حل منصف، وقد تقتضي الظروف الخاصة أو الظروف الملائمة تصحيح هذا الخط كونه لا يحقق نتيجة منصفة وهذا ما يؤدي إلى القول بأن الإنصاف تراجع وهذا بسبب منح خط الوسط مكانة أفضل من التي كان يحتلها في السابق، بل أصبحت تعطي له الأولوية ليتم اللجوء إلى الإنصاف بطريقة بعدية.

وتصح هذه النتيجة سواء كنا في إطار القانون الإتفاقي أو القانون العرفي على اعتبار أن قرار جان ماين وحّد بين المصدرين القانونيين تحت مظلة الحل المنصف الذي يعتبر الهدف الأسمى لعملية التحديد.

ويعود الفضل لقرار جان ماين في رفع درجة معيارية قانون التحديد البحري الذي لم يكن يعرف في السابق طريقة تحديد يمكن اعتمادها بصفة منتظمة.

فقد كرس قاعدة خط الوسط وجعل اعتمادها بصفة نهائية مرهونا بانعدام الظروف الخاصة وبكون الظروف الملائمة تساعد على تطبيقها.

وقد أخذت المحكمة بالعوامل الملائمة التي مكنتها من إزاحة خط الوسط وعرف تطبيقها لها استقرارا مقارنة بالقرارات السابقة إذ أنها لم تتنازل عن موقفها الرافض لكل

العوامل غير ذات الصلة بالسمات الجغرافية، مثل العوامل الاقتصادية والديمغرافية، كما أنها تشددت في فحص عامل تصرفات-الأطراف وخلصت إلى عدم تطبيقه وهذا حرصا منها على عدم تأويل تصرف قامت به دولة ما على نحو يميل عن مغزاه وظروفه الأصلية والدليل هو رفضها اعتبار الاتفاق الذي أبرمته النرويج مع ايسلاندا سابقة يحتج بها عليها في القضايا اللاحقة بالرغم من كون جان ماين هي موضوع الاتفاق.

ولم تترك المحكمة مجالا لحرمانها من امتداد اختصاصها إلى غاية الطريقة العملية للتحديد بل اعتبرت أن مهمتها في هذا المجال متكاملة وأن عليها أن تمارس اختصاصها كاملا وهذا ما جعلها تبين بكيفية دقيقة إزاحة خط الوسط الذي سبق وأن اعتمدته في بداية عملية التحديد.

الخاتمة

لقد عرف قانون التحديد البحري تطورات هامة على يد القضاء الدولي وبالخصوص محكمة العدل الدولية، فرغم أن القضايا الأولى التي فصلت فيها تميزت ببعض الغموض ومالت جانبا عن القانون مثلما هو الحال في قرار تونس ليبيا لـ 1982، إلا أن الموقف تم [illegible] طلب تشكيل دائرة خاصة عوض أن تنظر المحكمة بذاتها في النزاع خوفا من تكرار ما حدث في 1982 وبالفعل ابتداء من قرار ليبيا- مالطا لـــ 1985، رات المحكمة ضرورة البت في إطار القواعد المكرسة في ميدان التحديد وأخذت بخط الوسط لأول مرة كمرحلة أولى بعد أن كانت في السابق تستبعده بصفة مطلقة.

وما كان لقرار جان ماين أن يحيد عن هذا الاتجاه إذ واصل المسار الذي بدأ في 1985، بل ذهب بعيدا في تطبيق القواعــد الاتفــاقــية للتحديد باعتماده خط الوسط استـــنادا إلى المادة 6 من اتفاقــية الــجرف الــقاري لـــ 1958، وكذلك تفسير القانون العرفي على أنه يتطلب البدء بخط الوسط كمرحلة أولى وهو موقف تطوري جدا لمحكمة العدل الدولية التي أرادت من خلال هذا القرار أن تعيد الثقة والاستقرار للمتقاضين أمامها بتأسيسه على قواعد قانونية، ويتضح ذلك إذا علمنا أن القرار صدر بأغلبية ساحقة تؤول إلى الإجماع وهو ما يوحي بتقارب وجهات نظر القضاة حول قانون التحديد البحري.

ولقد كان لقرار جان ماين بعد صدوره عدة آثار يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- لقد وحد القرار النظام القانوني لتحديد المجالات البحرية باعتباره أن القانون الإتفاقي والقانون العرفي يؤديان إلى نفس النتيجة، وهذا ما أدى إلى منح مكانة خاصة لمبدأ خط الوسط بعد أن همّش من قبلها في كل القضايا السابقة، فهذا القرار يقترب في هذه النقطة من حكم 1977 الذي كان سباقا إلى التوحيد بين القانونين. إن المحكمة بتوحيدها بين القانونين سعت إلى جعل التحديد البحري منسقا وأوقفت الهوة التي كانت في كل قرار تتسع لتعمق الفرق بين الفرعين القانونيين. ويبدو أن المحكمة فضلت محو هذه الازدواجية حتى تكون

قواعد التحديد أكثر وضوحا [1]، ويمكن اعتبار أن هذا أهم ما قامت به المحكمة في قرارها.

2- لم يغفل القرار مفهوم الإنصاف الذي لعب دورا محوريا في القرارات السابقة خصوصا قرار 1982 الذي كان الإنصاف فيه القاعدة والطريقة والنتيجة التي تأسس عليها التحديد بين تونس وليبيا، في حين أن المحكمة في 1993 جعلت اللجوء إلى الإنصاف يأتي بصفة بعدية ولاحقة للقواعد القانونية وكرست الحل المنصف كهدف أساسي لعملية التحديد. ويبدو واضحا أن هناك تراجعا في مكانة ودور الإنصاف خاصة أن هذا المفهوم يبقى لحد الآن من المفاهيم الغامضة التي تتضارب بشأنها الدراسات والتحاليل ذلك أن الإنصاف يتأرجح بين نطاق القانون ونطاق الأخلاق. ورغم أن المحكمة أكدت في قراراتها السابقة أن تطبيق الإنصاف يندرج ضمن القواعد القانونية، إلا أن قرار 1993 هو أحسن من ترجم هذا التأكيد ذلك أن قاعدة خط الوسط تؤدي إلى نتيجة منصفة كمرحلة أولى من عملية التحديد[2].

3- بعد صدور القرار، أبرمت الدانمارك والنرويج اتفاقا في 18 ديسمبر 1995 لتحديد الجرف القاري والحد بين مناطق الصيد في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين، وهذا كتطبيق لقرار 1993[3].

ولقد ورد في المادة1 من الإتفاق تعديل طفيف في الحساب الجيوديزي للنقاط التي يمر منها خط التحديد فقد خص هذا التعديل النقطة رقم 1 التي تقابل النقطة أ في القرار ("46.9 '21 °74 شمالا، "27.7 '00 °05 غربا)[4]، والنقطة رقم 2 التي تقابل النقطة o في القرار ("22.2 '49 °72 شمالا، "28.7 '00 °11 غربا) [5] والنقطة رقم 3 التي تقابل النقطة ن في القرار("50.8 '52 °71 شمالا، "01.3 '46 °12 غربا)[6] وأخيرا النقطة رقم 4 التي تقبل النقطة م في القرار("34.4 '54 °69 شمالا، "4 '37 °13 غربا)[7].

1-هناك من يرى أن معالجة المحكمة مسألة المصادر القانونية هي وحدها التي يمكن أن تقنع بوضوحها. انظر:
E. Decaux : A.F.D.I, p 496.

2-انظر فقرة 50، ص60، من قرار 1993.

3-انظر:
Chronique du plateau continental et des délimitationspar Hervé Ascencio. In Espace et ressources maritimes, 1996, p 195.

4- قارن مع الحساب الوارد في الفقرة 93 من قرار 1993 في الملحق الأول.
5- قارن مع الحساب الوارد في الفقرة 93 من قرار 1993 في الملحق الأول.
6- قارن مع الحساب الوارد في الفقرة 93 من قرار 1993 في الملحق الأول.
7- قارن مع الحساب الوارد في الفقرة 93 من قرار 1993 في الملحق الأول.

وقد أدرجت المادة 2 من الاتفاق إمكانية الدخول في مفاوضات في حالة ما إذا تبين لأحد الطرفين أن استغلال الطرف الآخر للموارد الطبيعية لجرفه القاري له انعكاسات على الجرف القاري للطرف الأول، أما بالنسبة لاستغلال المستودعات المهمة فيتم بموجب اتفاق بين الطرفين.

وهكذا يبدو أن الطرفين كانا حريصين على معالجة أدنى التفاصيل التي قد تطرأ عند القيام باستغلال الموارد طبقا للتحديد المتوصل إليه وهذا ما أدى كذلك إلى إبرام بروتوكول إضافي للاتفاق في 11 نوفمبر 1997[1] أضاف في المادة 1 منه نقطة رقم 5 لمواصلة رسم خط التحديد تكون إحداثياتها ("00 ‘35 °69 شمالا و "00 ‘16 °13 غربا).

إن قرار جان ماين يفتح آفاقا للوصول بقانون التحديد البحري إلى أكبر درجة من الوضوح والدقة، وهي مهمة تقوم بها محكمة العدل الدولية منذ 1969 ولكن بقوة متفاوتة، ولا يخفى لما لعمل المحكمة هذا من أهمية خاصة إذا رجعنا إلى قواعد التحديد في اتفاقية قانون البحار لـــ 1982 والتي تتميز بدرجة كبيرة من العمومية تستدعي استنتاج المعايير الملائمة منها حتى يتسنى حل النزاعات العديدة التي مازالت قائمة أمام المحكمة.

1- انظر نص البروتوكول في الملحق الثاني وقد نشر في
Bulletin du droit de la mer n° 39, 1999, p.43 et 44.

الملاحق

الملحق الأول:

قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 جوان 1993 والفاصل في قضية التحديد البحري بين غراولاند وجان ماين.

1- بتاريخ 16 أوت 1988 أودع القائم بالأعمال بالنيابة لسفارة مملكة الدانمارك بلاهاي عريضة افتتاحية لدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة ضد مملكة النرويج بخصوص نزاع متعلق بالتحديد البحري بين الإقليم الدانماركي غراولاند والجزيرة النرويجية جان ماين. وتشير العريضة-لتأسيس اختصاص المحكمة- على الإعلانات التي قبل بموجبها الطرفان القضاء الإلزامي للمحكمة مثلما هو وارد في الفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي.

2- طبقا للمادة 40 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، تم إبلاغ حكومة النرويج بالعريضة مباشرة من كاتب الضبط. طبقا للفقرة 3 من نفس المادة، أبلغ كاتب الضبط كل الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة.

3- بموجب أمر صادر عن المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 1988 وبموجب أمر متخذ من قبل رئيس المحكمة بتاريخ 21 جوان 1990، تم تحديد مواعيد من أجل إيداع المذكرة والمذكرة المضادة وكذلك من أجل إيداع الرد ورد الرد على التوالي، وقد تم إيداع هذه الوثائق في الآجال المحددة لها.

4- باعتبار أن المحكمة يجلس فيها قاضي ذو جنسية نورويجية، ولا يوجد بها قاضي ذو جنسية دانماركية، قامت حكومة الدانمارك بموجب حقها الوارد في الفقرة 2 من المادة 31 من النظام الأساسي بتعيين السيد بول هنينغ فيشر للجلوس بصفته قاض خاص.

5- بين تاريخ إيداع رد الدانمارك وافتتاح الإجراءات الشفوية تم تقديم سلسلة من الوثائق الإضافية من قبل الدانمارك ثم النرويج على التوالي، ثم من جديد من قبل الدانمارك ثم النرويج. بعد اختتام الإجراءات الكتابية، تمت استشارة الطرف الخصم في كل حالة طبقا للمادة 56 من النظام الداخلي للمحكمة الذي ذكر أنه لا يعارض نشر هذه الوثائق.

6- طبقا للفقرة 2 من المادة 53 من النظام الداخلي، وبعد استعلامها الطرفين، قررت المحكمة جعل نسخ من وثائق الإجراءات والوثائق الملحقة في متناول الجمهور مع افتتاح الإجراءات الشفهية.

7- خلال الجلسات العلنية المعقودة بين **11** و**27** جانفي **1993**، استمعت المحكمة للمرافعات الشفهية لممثلي كل من مملكة الدانمارك ومملكة النرويج.

8- خلال الجلسات، تم طرح أسئلة على الطرفين من قبل عضو في المحكمة، وتمت الإجابة عنها كتابة بعد انتهاء المرافعات الشفهية طبقا للفقرة **4** من المادة **61** من النظام الداخلي للمحكمة.

9- خلال الإجراءات الكتابية، تقدم الطرفان بالخلاصات التالية:

باسم مملكة الدانمارك:

في المذكرة:

" نظرا للوقائع والتبريرات الواردة في الجزءين الأول والثاني من هذه المذكرة، يطيب للمحكمة:

أن تحكم لغراولاند بحق لمنطقة كاملة للصيد و جرف قاري ذي 200 ميل في مواجهة جزيرة جان ماين، وبالتالي:

رسم خط وحيد لتحديد منطقة الصيد والجرف القاري لغراولاند في المياه الواقعة بين غراولاند وجان ماين على مسافة **200 ميل بحري** محسوبة انطلاقا من خط أساس غراولاند".

في الرد:

" نظرا للوقائع والتبريرات الواردة في المذكرة وفي هذا الرد:

يطيب للمحكمة:

1) أن تحكم بأن للدانمارك حق في منطقة كاملة للصيد وجرف قاري ذي 200 ميل في مواجهة جزيرة جان ماين، وبالتالي:

2) رسم خط وحيد لتحديد منطقة الصيد والجرف القاري لغراولاند في المياه الواقعة بين غراولاند وجان ماين على مسافة **200 ميل بحري** محسوبة انطلاقا من خط أساس غراولاند الذي يتمثل رسمه في خطوط مستقيمة تربط **21** نقطة مذكورة بإحداثياتها.

باسم مملكة النرويج:

في المذكرة المضادة:

" نظرا للإعتبارات المذكورة في المذكرة المضادة الحالية وخاصة عناصر الإثبات المتعلقة بعلاقات الطرفين في الأوقات المتصلة،

يطيب للمحكمةِ أن تحكم:

1) بأن خط الوسط يشكل خط التقسيم من أجل تحديد الإمتدادات المتصلة للجرف القاري بين النرويج والدانمارك في المنطقة الواقعة بين جان ماين وغراولاند.

2) بأن خط الوسط يشكل خط التقسيم من أجل تحديد الإمتدادات المتصلة لمناطق الصيد بين النرويج والدانمارك في المنطقة الواقعة بين جان ماين وغراولاند.

3) بأن طلبات الدانمارك ليس لها أي أساس من الصحة، وأن النتائج الموجودة في مذكرة الدانمارك مرفوضة.

في رد الرد:

" نظرا للإعتبارات المذكورة في المذكرة المضادة للنرويج وفي رد الرد هذا، وخاصة عناصر الإثبات المتعلقة بعلاقات الطِرفين في الأوقات المتصلة، والإستنتاجات المقدمة في المذكرة المضادة التي بقيت ثابتة.

يطيب للمحكمة أن تحكم :

1) بأن خط الوسط يشكل خط التقسيم من أجل تحديد الإمتدادات المتصلة للجرف القاري بين النرويج والدانمارك في المنطقة الواقعة بين جان ماين وغراولاند.

2) بأن خط الوسط يشكل خط التقسيم من أجل تحديد الإمتدادات المتصلة لمناطق الصيد الملاصقة في المنطقة الواقعة بين جان ماين وغراولاند.

3) بأن طلبات الدانمارك ليس لها أساس من الصحة، وأن الاستنتاجات الواردة في مذكرتها مرفوضة.

10- خلال الإجراءات الشفهية، قدم الطرفان الإستنتاجات التالية:

باسم مملكة الدانمارك:

الاستنتاجات **1** و **2** مطابقة لتلك المقدمة في الرد والمذكورة في الفقرة **9** أعلاه، مع الاستنتاج الإضافي التالي:

"**3**) إذا تعذر على المحكمة، لأي سبب كان أن ترسم خط التحديد المطلوب في الفقرة **2**،

يطلب الدانمارك من المحكمة أن يقرر بالموافقة مع القانون الدولي وعلى ضوء الوقائع والتبريرات المقدمة من الطرفين، أين ينبغي رسم خط التحديد بين مناطق الصيد والجرف القاري للدانمارك والنرويج في المياه الواقعة بين غراولاند وجان ماين ، وأن ترسم هذا الخط".

باسم مملكة النرويج:

الاستنتاجات **1** و **2** مطابقة لتلك المقدمة في رد الرد والمذكورة في الفقرة **9** أعلاه، والاستنتاج 3 معدل كالتالي:

"3) بأن طلبات الدانمارك ليس لها أساس من الصحة وأن استنتاجات وطلبات الدانمارك مرفوضة".

11- إن المنطقة البحرية، موضوع القضية الحالية أمام المحكمة، هي الجزء من المحيط الأطلسي الذي يمتد بين الساحل الشرقي لغراولاند وجزيرة جان ماين، شمال اسلاندا ومضيق الدانمارك الذي يفصل بين غراولاند واسلاندا مثلما هو موضح في الرسم رقم **1**، صفحة **45** من هذا القرار. تبلغ المسافة بين جان ماين والساحل الشرقي لغراولاند حوالي **250** ميل بحري (**463 كم**)، ويقل عمق المياه في المنطقة التي تفصلهما عن **2000** م: لكنها تتراوح بين **3000** م في شمال المنطقة و **1000** م في الجنوب، وهناك بعض الارتفاعات غرب الجزء الجنوبي الأقصى لجان ماين، أين لا يتجاوز العمق **500** م، وقد تم تقديم مجموعة من الوقائع الجغرافية، الإقتصادية وغيرها للمحكمة من قبل الطرفين على أنها تخص المنطقة التي تتولى دراستها، يبقى أن للمحكمة أن تقرر في الوقت المناسب ما إذا كانت بعض الوقائع تؤثر حسب القانون على التحديد سواء على شكل ظروف خاصة أو ظروف ملائمة.

12- تقع مجمل المنطقة التي تهتم بها المحكمة شمال الدائرة القطبية الشمالية: وتكون المياه في عرض الجزء الشمالي للساحل الشرقي لغراولاند مكسوة على الدوام بالجليد كما أن المنطقة متأثرة جدا بالجليد العائم الذي يتغير امتداده حسب فصول السنة.

13- تقع غراولاند تحت سيادة الدانمارك في حين أن جان ماين تقع تحت سيادة النرويج وتشكل غراولاند التي كانت في السابق مستعمرة دانماركية جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك منذ 1953. وقد أنشأ قانون معتمد من قبل البرلمان الدانماركي في 1978

واستفتاء أجري في غراولاند في 1979 استقلالية داخلية لغراولاند. أما جان ماين التي استعملت من قبل المعهد النرويجي للأرصاد الجوية ابتداء من 1922، تم إلحاقها بالنرويج في 1929 عندما أعلنت السيادة النرويجية عليها. وفي **1930**، ألحقت الجزيرة بمملكة النرويج على أساس أنها جزء من النرويج غير قابل للتنازل عنه.

14-يبلغ عدد السكان الإجمالي لغراولاند حوالي خمسة وخمسون ألف نسمة يعيش ستة بالمائة منهم شرق غراولاند . يستعمل قطاع الصيد لغراولاند حوالي ربع السكان النشيطين وينتج تقريبا ثمانين بالمائة من مجموع إيرادات التصدير. تشمل المنطقة البحرية التي تهم المحكمة إقليما للصيد غني في الصيف بسمك الغادس الصغير الوحيد الذي يشكل موضوع استغلال تجاري في هذه المنطقة (الفقرة 73 أسفله).

15- ليس لجزيرة جان ماين سكان مقيمين بصفة دائمة، فهي مسكونة فقط من قبل الطاقم التقني وغيرها أي حوالي خمسة وعشرون شخصا من محطة الأرصاد الجوية للجزيرة، لمحطة لوران- س ومن محطة إذاعة ساحلية. تحتوي الجزيرة على مساحة للهبوط لكنها لا تملك ميناءا وتأتي الإمدادات المعتبرة عبر البحر ويتم تفريغها غالبا في فالغوسبوكتا (خليج المورس). ولقد مارست النرويج صيد البالين والفقمة في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين وكذلك صيد الغادس الصغير وأنواع أخرى. وتمارس هذه النشاطات من قبل سفن توجد موانئ ربطها في النرويج القارية وليس جان ماين.

16- في **1976**، اعتمد البرلمان الدانماركي قانونا يؤهل الوزير الأول بمد منطقة الصيد الدانماركية الموجودة بطريقة يتم فيها إدخال المياه" الدائرة بسواحل مملكة الدانمارك" المحددة. بواسطة خط موجود على بعد **200 ميل** من خطوط الأساس المتصلة، وكان بإمكان هذا الإمتداد أن يتم منطقة بمنطقة. وقد تم منح أثر لامتداد محدود لمنطقة صيد غراولاند بتاريخ **1** جانفي **1977** في عرض الساحل الشرقي لغراولاند- ولم يتم تطبيق هذا الإمتداد نحو الشمال سوى إلى الخط العرضي **67**. وحسب الدانمارك، فمن بين أسباب هذا التضييق هي أن امتدادا يتجه أكثر نحو الشمال كان من شأنه أن يثير بعض الصعوبات فيما يخص تحديد مناطق الصيد في مواجهة اسيلاندا وجان ماين. وبموجب مرسوم دخل حيز النفاذ في **1** جوان **1980** مدت الدانمارك إلى **200 ميل** شمال خط عرض **67** منطقة الصيد المتواجدة

في عرض الساحل الشرقي لغراولاند. وقد تمت الإشارة في هذا المرسوم إلى أن الولاية في الصيد لن تمارس، مقابل جان ماين ما وراء خط الوسط وهذا " إلى غاية إشهار جديد". وبموجب مرسوم مؤرخ في **31** أوت **1981** تم تكريس هذه الولاية على كامل مسافة **200 ميل (انظر الفقرة 36 أسفله).**

17- في **1976**، اعتمد البرلمان النرويجي قانونا يؤهل الحكومة إنشاء منطقة اقتصادية ذات **200 ميل** عرض سواحل الدولة، وقد تم إنشاء هذه المنطقة في عرض النرويج القارية بأثر في **8** جانفي **1977**. وبموجب مرسوم ملكي طبق في **29** ماي **1980**، أنشأت الحكومة النرويجية منطقة صيد ذات **200 ميل** في عرض جان ماين، وقد نص هذا المرسوم على أن هذه المنطقة لا ينبغي أن تمتد " وراء خط الوسط في مواجهة غراولاند" بين **1** جوان1980 و**31** أوت **1981**، شكل خط الوسط خطا واقعيا بين المناطق التي كان الطرفان يمارسان فيها ولا يتهما في ميدان الصيد.

18- ينبغي الآن توضيح كيف ستقوم المحكمة بتعيين ثلاث مناطق بحرية موجودة بين غراولاند وجان ماين، في إطار هذا القرار، والتي تمت الإشارة إليها في ادعاء الطرفين. هناك في بادئ الأمر المنطقة المحدودة بخط التحديد الوحيد ذي **200 ميل** الذي طالبت به الدانمارك وبين خطي الوسط المتوافقين اللذين طالبت بهما النرويج. ويطلق على هذه المنطقة للتسهيل تسمية "منطقة تداخل المطالبات" وقد تم تمثيلها في الرسم رقم**1** وهي مغلقة في الشمال بتقاطع خطوط التحديد المقترحة من الطرفين، وجنوبا تحدد المنطقة بخط**(في الرسم1 BCD)** يمثل حد المنطقة الإقتصادية ذات **200 ميل** التي تطالب بها اسلاندا. وقد طلبت الدانمارك من المحكمة أن تحصر قرارها في المجالات الموجودة شمال هذا الخط وهو الأمر الذي قبلت به النرويج.

19- أما المنطقة الثانية المتصلة فتتمثل في أن الدانمارك تطالب بحق على جرف قاري ومنطقة صيد ذات **200 ميل** دون أي قطع في عرض الساحل الشرقي لغراولاند. أما النرويج فتقتصر طلبها على المنطقة الواقعة شرق خط الوسط، ولكن هذا لا يعني أنها تعتقد أن لجان ماين حقا أقل فيما يخص الجرف القاري ومنطقة الصيد ذا **200 ميل** مثل ساحل غراولاند. وقد كيفت المنطقة الواقعة بين خط **200 ميل** الذي طالبت به الدانمارك وخط

مرسوم على بعد **200 ميل** انطلاقا من خطوط أساس الساحل الشمالي- الغربي لجان ماين من قبل النرويج بـــ " منطقة تداخل المطالبات". هذه المنطقة الممثلة كذلك في الرسم رقم **1** الوارد في القرار يفضل تسميتها بـــ " منطقة تداخل الحقوق".

20- ثالثا، أشارت الدانمارك في مذكرتها إلى ما يسمى " بالمنطقة المتصلة بالنظر للنزاع حول التحديد" المشار إليها في الرسم رقم **1** بالمنطقة المحدودة بالخطوط A H و A E ، خطوط الأساس على طول ساحل جان ماين بين E و F الخطوطFB، BCDG وخطوط الأساس على طول ساحل غراولاند بين G وH . وقد رفضت النرويج أن يكون للتعبير "منطقة متصلة" أي معنى بحد ذاتها كمصطلح قانوني وتمسكت بأن المنطقة المشار إليها من قبل الدانمارك منعدمة الصلة تماما من أجل القيام بالتحديد لأنه ليس لها أثر سواء بجغرافية المنطقة أو مبادئ القانون. لكن المحكمة لاحظت أن اختيار النقطتين G و H اللتان تحددان طول سواحل غراولاند والتي تستعملها الدانمارك من أجل المقارنة بين طول ساحل جان ماين ليس اختيارا عشوائيا، فالنقطة H هي النقطة من ساحل غراولاند التي تحدد مع النقطة الموافقة من أقصى شمال جان ماين (النقطة E) خط الأبعاد المتساوية في نقطة تقاطعه مع خط **200 ميل** للدانمارك(**النقطة A**) وكذلك بالنسبة للنقطة G التي هي النقطة من ساحل غراولاند التي تحدد مع أقصى جنوب جان ماين (**النقطة F**) خط الأبعاد المتساوية في نقطة تقاطعه (**النقطة D**) مع خط **200 ميل** الذي طالبت به اسلاندا ، والتي اتفق الطرفان على اعتبرها الحد الجنوبي للتحديد المطلوب من المحكمة القيام به.

21-وقد قامت الدانمارك بحساب مساحة " المنطقة المتصلة بالنظر للنزاع حول التحديد" وقدرتها بحوالي **237000 كم**^{2} ، وترى أن خط الوسط سيمنح حوالي **96000 كم**^{2} للنرويج وتقريبا **141000 كم**^{2} من هذه المنطقة للدانمارك. ولم تعارض النرويج هذه الأرقام. لكن لو أخذنا بعين الاعتبار منطقة تداخل الحقوق مثلما عُرفت في الفقرة **19** أعلاه، بين خط **200 ميل** في عرض ساحل غراولاند وخط **200 ميل** في عرض ساحل جان ماين، فإن تقسيم هذه المنطقة (**التي تمثل حوالي 136000كم**^{2}) بخط الوسط سيمنح مثلما توصلت إليه المحكمة حوالي **71500 كم**^{2} للدانمارك وبين **64500 كم**^{2} و **65000 كم**^{2} للنرويج.

22- من الإدعاءات الأساسية للنرويج أن التحديد قد تم فعلا بين غراولاند وجان ماين . فالإتفاقيات النافذة بين الطرفين- اتفاق ثنائي في **1965** واتفاقية جنيف للجرف القاري لـ **1958**- كان لهما أثرا تمثل حسب النرويج في إنشاء خط الوسط كخط تحديد للجرف القاري للطرفين، كما أن التصرف المتبع من قبلهما فيما يخص مناطق الصيد يستلزم أنهما اعترفا بأن خطوط التحديد الموجودة بالنسبة للجرف القاري تنطبق كذلك على ممارسة الولاية في ميدان الصيد. وحسب النرويج دائما، فبصفة مستقلة عن مسألة أثر هذه المعاهدات، فإن الطرفين" بموجب تصرفهما المشترك" اعترفا منذ مدة طويلة بأن خط الوسط مطبق في علاقاتهما المتبادلة فيما يخص تحديد كل من الجرف القاري ومناطق الصيد، إن هذه الإدعاءات التي مفادها أن خط التحديد موجود فعلا ينبغي فحصها منذ البداية.

23- عقدت الدانمارك والنرويج اتفاقا متعلقا بتحديد الجرف القاري في **8** ديسمبر **1965**، وقد ورد النص الرسمي لهذا الإتفاق باللغة الدانماركية والنرويجية. وقد منح للمحكمة ترجمة إنجليزية له ولم تتم معارضتها. لكن الطرفين اختلفا حول مفهوم وأثر هذا الإتفاق.

وقد وردت الديباجة والمادة الأولى من الإتفاق كالآتي:

" إن حكومة مملكة الدانمارك وحكومة مملكة النرويج باعتبارهما قررتا اتخاذ خط التفرقة بين أجزاء الجرف القاري التي تمارس عليها الدانمارك والنرويج على التوالي حقوقا سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

إن خط التفرقة بين أجزاء الجرف القاري التي تمارس عليها الدانمارك والنرويج على التوالي حقوقا سيادية سيكون خط الوسط الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساوي من النقاط الأقرب لخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل من الدولتين المتعاقدتين"

وتنص المادة 2 أنه: " من أجل أن يتم تطبيق المبدأ المذكور في المادة الأولى بصفة مناسبة، فإن خط التفرقة سيتكون من خطوط مستقيمة"، والتي تم تعريفها بثمان نقاط ذكرت بإحداثياتها الجيوديزية الملائمة الموضوعة في خريطة ملحقة بالإتفاق، هذه الخطوط المعرفة متواجدة في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال، بين الأجزاء القارية للدانمارك والنرويج.

24- من الواضح أن الإتفاق لا يحوي أي حكم مفاده التحديد الواضح لوضعية خط الوسط

بين غراولاند وجان ماين. لكن النرويج تؤكد أن هذه الوثيقة تشكل اتفاقا عاما بين الدولتين لاعتبار خط الوسط كخط تفرقة من أجل كل تحديدات الجرف القاري بينهما وبالتالي لا يوجد أي تضييق لمجال التطبيق الجغرافي للاتفاق . وعلى عكس ذلك، تتمسك الدانمارك بأن هذا الإتفاق ليس ذا تطبيق عام بل اتفاق يخص فقط منطقة سكاجيراك وجزء من بحر الشمال. وتعتبر أن هذا التقييد يظهر من المادة 2 من الإتفاق التي تنص أن" خط التحديد يتمثل في خطوط مستقيمة" تمر عبر ثمان نقاط في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال.

25- في هذا الأفق، تتمسك النرويج بأن نص المادة الأولى ذو مدى عام، بدون تقييد أو تحفظ وأن المعنى العادي لهذا النص أنه:" يضع نهائيا أساسا لكل خطوط التحديد التي سيكون على الأطراف في النهاية تحديدها". وحسب النرويج، فإن المادة 2، التي وإن كانت لا تخص حقيقة سوى الجرف القاري للمنطقة القارية للدولتين يخص التخطيط. وتستنتج النرويج أن الطرفين ملزمان بالامتثال لمبدأ خط الوسط المعتمد في اتفاق **1965**، وأنه إذ بدا ضروريا تعريف دقيق لخط تحديد الجرف القاري في منطقة أخرى، فهما ملزمان بالقيام برسم أو تخطيط خط تحديد على هذا الأساس. إضافة إلى ذلك، فإن اتفاق **1965** باعتباره لم يتضمن أية إشارة للظروف الخاصة التي من شأنها التأثير على رسم الجرف القاري للطرفين، فإن النرويج تستنتج أنهما تحققا من انعدام الظروف الخاصة آنذاك. وعلى العكس من ذلك، تتمسك الدانمارك بأن موضوع وهدف الإتفاق هو فقط التحديد في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال على أساس خط الوسط.

26- ينبغي على المحكمة أن تفصل في التفسير الذي يجب منحه لاتفاق **1965**. إن ديباجته تنص أن الحكومتين قررتا إنشاء"خط تقسيم" بين أجزاء الجرف القاري التي تمارس عليها كل من الدانمارك والنرويج تباعا حقوقا سيادية لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية.وبصفة مماثلة، فإن المادة الأولى تذكر كذلك"خط التقسيم بين أجزاء الجرف القاري ..." محل النزاع. منطقيا، فإن الإتفاق يتضمن في المادة 2 أن "خط التقسيم يتمثل في خطوط مستقيمة" تمر عبر ثمان نقاط من بحر الشمال. إن عبارات "خط التقسيم" في هذه الأجزاء الثلاثة من الإتفاق المستعملة في المفرد ينبغي أن تتعلق بخط التحديد المعرف في المادة 2. ولو كانت النية غير ذلك، لتمت صياغة المادة 2 بطريقة تبين أنه لا يخص سوى جزء من مجمل خط

التحديد المذكور في الديباجة والمادة الأولى. إن المبدأ الوارد في المادة الأولى والمقدر على ضوء المادة **2** من الإتفاق لا يخص سوى المنطقة المذكورة في المادة **2**.

27- على كل حال، فينبغي قراءة اتفاق **1965** في سياقه، على ضوء موضوعه وهدفه. إن اتفاقية جنيف حول الجرف القاري المعتمدة في **1958**، تعرف في مادتها الأولى، عبارة "الجرف القاري" بالطريقة الآتية:

"أ) قاع البحر وما تحت قاع المناطق تحت البحرية الملاصقة للشواطئ والمتواجدة خارج البحر الإقليمي، إلى غاية عمق **200** م، أو ما وراء هذا الحد إلى غاية النقطة التي يسمح بها عمق المياه العلوية استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق،

ب) قاع البحر وباطن قاع المناطق تحت البحرية المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر".

في **1965**، أدخل الطرفان في تشريعاتهما الداخلية تعريف الجرف القاري الوارد في الإتفاقية(المرسوم الدانماركي لـــ **7** جوان **1963**، مادة **2** فقرة **1**، والمرسوم النرويجي لـــ **31** ماي **1963** وقانون **21** جوان **1963** المادة الأولى). لهذا السبب تمسكت الدانمارك بأن الطرفين في **1965** لم يكونا ليفكرا في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين كموضوع لتحديد مستقبلي: فكلاهما كان يضع في ميدان الجرف القاري حقوقا مطابقة لتعريف الجرف القاري في اتفاقية **1958** (عمق **200** م أو حد قابلية الاستغلال). تعتبر المحكمة أن موضوع وهدف اتفاق **1965** تمثلا ببساطة في تسوية مسألة التحديد في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال، وهي منطقة يتكون قاع بحرها(باستثناء الحفرة النرويجية) من جرف قاري ذي عمق أقل من **200** م، وأن لا شيء يحمل على القول بأن الطرفين تعرضا لإمكانية ضرورة تحديد الجرف بين غراولاند وجان ماين في يوم من الأيام، أو جعلا اتفاقهما مطبقا على مثل ذلك التحديد.

28- ينبغي أيضا، من أجل تفسير اتفاق **1965**، الأخذ بالسلوك اللاحق للطرفين. وتشير المحكمة بداية إلى نص بيان صحفي منشور من قبل وزارة الخارجية النرويجية في **8** ديسمبر **1965** والذي يرجع إلى الإتفاق المبرم في هذا التاريخ باعتباره " ثاني اتفاق تعقده النرويج خاص يتحديد الجرف القاري في بحر الشمال" (أول اتفاق كان في 10 مارس

1965 وأبرم مع بريطانيا). وهناك اتفاق آخر أكثر تعبيرا وقع فيما بعد في نفس الميدان: ففي 15 جوان 1979 أبرمت الدانمارك والنرويج اتفاقا"متعلقا بتحديد الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين جزر فيروي والنرويج وكذلك التحديد بين منطقة الصيد في عرض جزر فيروي والمنطقة الإقتصادية النرويجية". طبقا لهذا الإتفاق، فإن خط تحديد الجرف القاري بين جزر فيروي والنرويج هو" خط الوسط" (المادة الأولى)، و"خط التحديد بين منطقة الصيد في عرض جزر فيروي المنطقة الإقتصادية النرويجية" ينبغي أن يتبع خط التحديد الذي عرف في المادة 2 " من أجل تطبيق مبدأ خط الوسط الوارد في المادة الأولى". إن اتفاق 1979 لم يتضمن أية إشارة لوجود أو مدى اتفاق 1965 وتعتبر المحكمة أنه لو كان في نية الطرفين في اتفاق 1965 الالتزام بتطبيق خط الوسط لكل التحديدات اللاحقة للجرف القاري، لتمت الإشارة إليه في **اتفاق1979**.

29-إن غياب العلاقة بين اتفاق 1965 واتفاق 1979 مؤكد بعبارات التبليغ الرسمي لهذا الأخير إلى البرلمان من طرف الحكومة النرويجية. إن الاقتراح رقم 63 (1979- 1980) لستورتينغ يحتوي على العبارة التالية:

" في 8 ديسمبر 1965، وقعت النرويج والدانمارك اتفاقا يخص تحديد الجرف القاري بين الدولتين.

إن هذا الإتفاق لم يكن يتضمن تحديد الجرف القاري في المنطقة الواقعة بين النرويج وجزر فيروي".

نظرا لأنه، كما هو مذكور أعلاه، اتفاق 1965 لم يستثن صراحة من مجال تطبيقه الجغرافي منطقة جزر فيروي، ولا أية منطقة أخرى، فإن هذا الإعلان موافق لتفسير إتفاق 1965 الذي مفاده أنه ينطبق بصفة خالصة على المنطقة التي يخصص من أجلها خط تحديد معرف بإحداثيات وخريطة أي سكاجيراك. وجزء من بحر الشمال.

30- إذن تعتبر المحكمة أن اتفاق 1965 ينبغي تفسيره على أنه لا يأخذ بخط الوسط لتحديد الجرف القاري للدانمارك والنرويج سوى في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال. وهذا لم ينتج عنه تحديد للجرف القاري وفق خط الوسط بين غراولاند وجان ماين.

31- تنتقل المحكمة إذن إلى الإدعاء الذي تستمده النرويج من اتفاقية جنيف حول الجرف

القاري لـــ **1958** (فيما يلي المذكورة "اتفاقية 1958"). إن كلا من الدانمارك والنرويج طرف في هذه الإتفاقية ويعترفان بأنهما يظلان مرتبطان بها، لكن الدولتين ليستا متفقتين على تفسيرها وتطبيقها. إن اتفاقية **1958** التي دخلت حيز التنفيذ في **10** جوان **1964**، وقعت من طرف الدانمارك في **29** أفريل **1958**، فيما بعد صادقت عليها الدانمارك في **12** جوان **1963**، وبعد ذلك انضمت إليها النرويج في **9** سبتمبر **1971**. إن المسألة تتعلق بصفة أساسية بمدى الفقرة الأولى من المادة **6** من اتفاقية **1958** التي مفادها: "عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لإقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة، فإن تحديده بين هذه الدول يتقرر باتفاقها، وفي حالة عدم الإتفاق وما لم تبرر ظروف خاصة إتخاذ طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لتلك الدول".

تتمسك النرويج بأن خط تحديد الجرف القاري- وبالخصوص تحديد وفق خط الوسط- يوجد فعلا حسب أثر هذه المادة من اتفاقية **1958**. وتعتبر أن اتفاق **1965** الذي ينص على مثل هذا الخط للتحديد ولم يشر مطلقا لفكرة "الظروف الخاصة" له أثر إعلاني للتفسير المعطى من الطرفين لاتفاقية **1958** في تطبيقها على وضعيتهما الجغرافية: أي أنه إما لم توجد هناك ظروف خاصة. أو أن الطرفين "تنازلا عن الحكم الوارد في المادة **6**" المتعلق بالظروف الخاصة، غير أنه من الواضح أن ادعاء النرويج هذا يستند على الزعم الذي سبق للمحكمة أن رفضته والمتمثل في أن اتفاق **1965** هدفه الانطباق بصفة عامة أي على تحديدات أخرى غير تلك التي تضمنتها صراحة في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال

32-هكذا إذن حسب رأي المحكمة، فإن اتفاق التحديد لـــ **1965** لا يعني أن الطرفين كانا متفقين على اعتبار أنه لا توجد ظروف خاصة، وأنه بالتالي، فإن خط الوسط يشكل خط التحديد طبقا للفقرة الأولى من المادة **6** من اتفاقية **1958**. وبصفة مستقلة عن الإدعاء المؤسس على اتفاق **1965**، تتمسك النرويج كذلك أنه لا توجد في الواقع ظروف خاصة بمفهوم المادة **6** وفي غياب الإتفاق والظروف الخاصة، فإن هذه المادة تنطبق بصفة إلزامية وتلقائية وتضع خط الوسط للتحديد. إن قيمة هذا الإدعاء تتوقف على قرار المحكمة حول وجود الظروف الخاصة وهو ما سندرسه فيما يلي. هكذا إذن ستنتقل لادعاءات النرويج

المؤسسة على تصرف الطرفين وخاصة الدانمارك.

33- تتمسك النرويج أنه ابتداءا من **15** سنة على الأقل، اعترف الطرفان عن طريق "تصرفهما المشترك" منذ مدة طويلة بانطباق تحديد حسب خط الوسط في علاقاتهما المتبادلة.

فحسب النرويج:

"**أ**- بموجب عدة نصوص رسمية، قبلت حكومة الدانمارك صراحة واعتمدت خط التحديد المكون بخط الوسط في علاقاتها مع النرويج من أجل تحديد كل من الجرف القاري ومناطق الصيد .

ب- إن التصرف العام لحكومة الدانمارك يتمثل في قبول خط التحديد المتمثل في خط الوسط أو باعتراف ضمني بهذا الخط في علاقاتها مع النرويج.

ج- إن التصرف الثابت للدانمارك ومعرفتها بالموقف التقليدي للحكومة النرويجية في ميدان التحديد البحري يمنعانها من رفض وجود وصحة خط التحديد المتمثل في خط الوسط بين غراولاند وجان ماين، وبالتالي فإن هذا الخط مطبق بالنسبة لها.

د-إن التصرف الثابت للدانمارك ومعرفتها بالموقف التقليدي للحكومة النرويجية في ميدان التحديد البحري يمنعانها من تأكيد وجود وصحة خط تحديد مكون من الحد الخارجي لمنطقة الصيد ومنطقة الجرف القاري ذات **200 ميل** في مواجهة جزيرة جان ماين: بعبارة أخرى، فإن الإدعاء الوارد في مذكرة الدانمارك لا يحتج به في مواجهة النرويج".

وتؤكد النرويج على التناسق من الناحية الزمنية والموضوعية بين الأعمال التشريعية وغيرها للطرفين أثناء الفترة المدروسة، لكن قبل ذلك ينبغي تحليل تصرف الدانمارك.

34- في **7** جوان **1963** أصدرت حكومة الدانمارك مرسوما ملكيا متعلقا بممارسة السيادة الدانماركية على الجرف القاري وتنص الفقرة **2** من المادة **2** منه على ما يلي:

"إن خط تحديد الجرف القاري في مواجهة الدول الأجنبية التي تكون سواحلها مقابلة لسواحل مملكة الدانمارك أو متاخمة لـــهـــا ينبغي أن يتحدد طبقا للمادة **6** من الإتفاقية: بعبارة أخرى، ففي غياب الإتفاق فإن التحديد يتم بخط الوسط الذي تكون كل نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل

دولة".

تثير النرويج الانتباه إلى غياب أية إشارة للعبارة الواردة في المادة 6 من اتفاقية 1958: " ما لم تبرر ظروف خاصة تحديدا آخر" في هذا النص، وتستنتج أنه أثناء إصدارها التشريع، فإن مملكة الدانمارك قد فحصت وضعيتها الجغرافية ولم تعثر على أي ظرف خاص يستدعي التحديد على أساس آخر غير خط الوسط أما الدانمارك فتلاحظ أن المرسوم أصدر- حسب ديباجته- طبقا لاتفاقية 1958 وأنه كان يمد صراحة المطالبة الدانماركية على الجرف القاري إلى البعد الذي تسمح به الإتفاقية، وتعتبر أنه تم التفكير في الظروف الخاصة في 1963 لكن لم تتم الإشارة إليها صراحة لأن القصد كان تغطيتها بالإحالة إلى إتفاقية 1958. وتدعيما لادعائها ، تذكر الدانمارك مقطعا من الأعمال التحضيرية لقانون دانماركي مؤرخ في 9 جوان 1971 يتضمن تنظيم الجرف القاري. على ضوء هذه الإشارات، فإن المحكمة ليست مقتنعة بأن مرسوم 7 جوان 1963 يمثل أساسا للتبرير الذي تحاول النرويج استخلاصه من تصرف الطرفين.

35-خول قانون 17 ديسمبر 1976 الوزير الأول الدانماركي بالإعلان عن إنشاء منطقة للصيد ذات 200 ميل بحري في " المياه المحيطة بسواحل مملكة الدانمارك"، وقد تضمنت المادة 2 من هذا القانون أنه في غياب اتفاق خاص،

" فإن تحديد إقليم الصيد في مواجهة الدول الأجنبية التي تقع سواحلها في مسافة أقل من **400 ميل** بحري مقابل سواحل مملكة الدانمارك أو في وضعية مجاورة للدانمارك ، سيتكون من خط تكون كل نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس لسواحل الدولتين (خط الوسط)".

حسب رأي المحكمة، يمكن تفسير هذا النص برغبة الطرفين في عدم تعقيد الوضعية، في انتظار تسوية نهائية للتحديد. كما أن الحكومة الدانماركية اعتبرت أنذاك أنه من غير الملائم إثارة مسألة التحديد، ولم يتم تطبيق حد **200 ميل** بالنسبة لمنطقة الصيد ما وراء خط **67°** في عرض الساحل الشرقي لغراولاند.

إن النرويج في حد ذاتها كانت تشك في أن منطقة ذات **200 ميل** عرض جان ماين تكون مقبولة على المستوى الدولي، مثلما يظهر من جواب ورد في **1980** على سؤال

أثناء نقاش برلماني حول مشروع اتفاق بين النرويج واسلاندا. بالتالي، فإن المحكمة لا تعتبر أن أحكام التشريع الدانماركي لـ **1976** تتضمن الاعتراف بالطابع الملائم لخط الوسط مقابل جان ماين.

36-تم مد ولاية الدانمارك في ميدان الصيد إلى منطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين بموجب مرسوم **14** ماي **1980** اتخذ طبقا لقانون **17** ديسمبر **1976** الذي تضمن أن "إقليم الصيد المحيط بغراولاند" شمال الخط الموازي °67 على الساحل الشرقي سيمتد "إلا إذا تم النص على خلاف ذلك" في المرسوم، إلى **200 ميل** من خطوط الأساس، وقد نص كذلك:

"أين تكون جزيرة جان ماين مقابلة لغراولاند في مسافة أقل من **400 ميل** بحري فإن الولاية في ميدان الصيد لن تطبق، إلى غاية إشعار آخر، ما وراء الخط الذي تكون كل نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقطة من خطوط أساس السواحل المعنية(خط الوسط)".

وتتمسك النرويج بأنه لما كان خط الوسط قد اعتبر كخط التحديد في القانون المذكور لـ **1976**، والذي اتخذ بموجبه المرسوم، فإن المطالبات المتعلقة ب **200 ميل** بحري تتجاوز حدود السلطات الممنوحة من القانون. لكن لا يهم إذا كان مشكل الاختصاص هذا يخص المحكمة، فصحة المرسوم في القانون الداخلي ليست لها علاقة بمفهومه الممكن باعتباره مؤشرا عن موقف الدانمارك في ميدان التحديد. لكن تعتبر النرويج أن المرسوم في حد ذاته كان يعترف بأنه من غير الملائم إعطاء أثر للامتداد الذي أنشأه. لكن الدانمارك تشرح أنها إذا قامت بالامتناع عنت تطبيق قوانينها حول الصيد في المنطقة، فقد كان ذلك بسبب تفادي المشاكل مع النرويج. طبقا للمراسلة الدبلوماسية السابقة، كان واضحا أن النرويج أرادت خط الأبعاد المتساوية لتحديد المياه بين جان ماين وغراولاند، وأشارت الدانمارك أن هذا لا يمكن أن يكون مقبولا. لذا فإن المحكمة لا يمكنها اعتبار عبارات مرسوم **1980** (المعدل في **31** أوت **1981** بغرض إنهاء التقييد المتعلق بممارسة الولاية ما وراء خط الوسط) المأخوذة بصفة معزولة أو في سياق نصوص دانماركية أخرى، تلزم الدانمارك بقبول تحديد وفق خط الوسط في المنطقة.

37- لقد سبق وان تمت الإشارة (في الفقرة **28** أعلاه) لاتفاق **15** جوان **1979** بين الطرفين والمتعلق بالتحديد بين النرويج وجزر فيروي. وقد اعتبرت النرويج أن هذا الإتفاق

اتخذ كقاعدة خط الوسط لتحديد كل من الجرف القاري ومناطق الصيد. لكن مثلما سبق وأن فسرت المحكمة فإن عقد الإتفاق يذهب عكس الفرضية التي مفادها أنه طبقا لاتفاق **1965**، اتفق الطرفان على استعمال خط الوسط لكل التحديدات المستقبلية. إن استعمال خط الوسط في الإتفاق المتعلق بالتحديد بين النرويج وجزر فيروي لا يأتي بأي دعم لتفسير النرويج للقانون الدانماركي لـــ **1976** المتعلق بمناطق الصيد، كما أنه لا يمكنه أن يجعل التحديد في مواجهة الدانمارك بخط الوسط ملزما في منطقة مختلفة تماما.

38- لقد استندت النرويج كذلك للاتصالات والمبادلات الدبلوماسية التي تمت بين الطرفين، وخاصة أثناء الفترة الممتدة بين **1979- 1980** مثلما وردت في رسائل، مذكرات ومسودات المحادثات المقدمة للمحكمة على أساس أنها ملاحق لوثائق المرحلة الكتابية. صحيح أن الدانمارك أثناء هذه الاتصالات الدبلوماسية لم يكن لها تبرير مفصل في مواجهة تحديد وفق خط الوسط، وانه بصفة خاصة لم يعط تبريرات قانونية، مثلما هو الأمر بنص اتفاقية 1958 المتعلق بـــ "الظروف الخاصة". حسب رأي المحكمة، فإن إعلانات الدانمارك كانت كافية لمنع أي مساس بالموقف الدانماركي.

39- في الأخير، تمسكت النرويج بالمواقف المعبر عنها من قبل الطرفين في ميدان التحديد البحري، خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار. بصفة مستقلة عن مدى اعتبار حكم المحكمة يمكن أن يستند على المواقف المعبر عنها من قبل دولة خلال مؤتمر دبلوماسي منعقد لاعتماد اتفاقية متعددة الأطراف، تشير المحكمة إلى أن طريقة التحديد التي تم اقتراحها في سياق المؤتمر من طرف الدانمارك ودول أخرى من بينها النرويج، هي قاعدة مركبة الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة.

40- كخلاصة، فإن الإتفاق المبرم بين الطرفين في **8** ديسمبر **1965** لا يمكن تفسيره بأنه- مثلما تتمسك بذلك النرويج- جعل الطرفين يحددان خط تحديد الجرف القاري بين غراولاند وجان ماين بأنه خط الوسط. كما أن المحكمة لا يمكنها كذلك منحها أثرا مماثلا للفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية **1958** والاستنتاج أنه طبقا لهذه الإتفاقية فإن خط الوسط يشكل منذ البداية خط تحديد الجرف القاري بين غراولاند وجان ماين. كما لا يمكن استخلاص مثل هذه النتيجة من تصرف الطرفين فيما يخص تحديد الجرف القاري ومنطقة الصيد. إذن فإن

المحكمة لا تعتبر أن خط التحديد المكون من خط الوسط قائم فعلا، سواء كخط لتحديد الجرف القاري، أو كخط لتحديد منطقة الصيد. ستتناول المحكمة إذن دراسة القانون المطبق حاليا على مسألة التحديد العالقة بين الطرفين.

41- في هذا الموضوع، ينبغي الإشارة في البداية إلى أن الطرفين ليسا متفقين حول طبيعة المهمة التي أسنداها إلى المحكمة. فلقد طلبت الدانمارك من المحكمة أن ترسم خط التحديد وبينت- مع تحديد الإحداثيات- أين ينبغي أن يكون موقع هذا الخط. من جهتها، أعلنت النرويج أن القرار ينبغي أن يصدر على شكل حكم "إعلاني فيما يخص أسس التحديد، مع ترك الحرية للأطراف للتفاوض حول الموقع الدقيق للرسم". ستتم معالجة هذا الزعم فيما بعد في هذا القرار(الفقرات 88 وما بعدها) . كما أن الطرفين لم يتفقا كذلك على مسألة اعتماد خط واحد أو خطين للتحديد، فالدانمارك طالبت بـــ "خط وحيد لتحديد منطقة الصيد والجرف القاري" أما النرويج فتمسكت بأن خط الوسط يشكل خط التفرقة لتحديد الجرف القاري، ويشكل أيضا خط التفرقة لتحديد مناطق الصيد، هذين الخطين للتفرقة سيتطابقان ، لكن التحديدين سيبقيان من حيث المفهوم متمايزين. في كتابات الطرفين، وبالخصوص في مرافعات النرويج، منحت أهمية للطريقة المختلفة التي عرض بموجبها الطرفان النزاع على المحكمة، وبالخصوص غياب أي اتفاق بين الطرفين، شبيه بالإنفاق الذي كان موجودا في قضية تحديد الحد البحري في منطقة خليج مان من أجل مطالبة الدائرة بتبيان"رسم الحد البحري الوحيد المقسم للجرف القاري ومناطق الصيد لكندا والولايات المتحدة الأمريكية" (م ع د، مجموعة القرارات **1984**- ص **253**).

42- من النظرة الأولى، يمكن أن نعتبر طلب خط وحيد وطلب رسم خطين متطابقين يعتبر من الناحية العملية أمر واحدا. لكن حسب رأي النرويج، هناك فرق مهم يتمثل في كون الخطين، حتى ولو كانا متطابقين من حيث موقعهما، يجدان مصدرهما في فروع مختلفة من القانون المطبق. فموقع أحدهما ينتج من اتفاقية الجرف القاري لـــ **1958**، وموقع الآخر ينتج من القانون العرفي.

43- لم يتفق الطرفان في هذه القضية لطلب تحديد بحري وحيد. إن الوضعية إذن مختلفة تماما عن تلك التي كانت في قضية خليج مان. في هذه القضية، كان على دائرة المحكمة

طبقا للاتفاق، أن تقوم بالتحديد بواسطة خط وحيد ذو هدفين واعتبرت أنه حسب رأيها وعلى أساس مثل هذا الإتفاق، فإن تحديدا ملائما لكل من الجرف القاري وعمود الماء العلوي "لا يمكن القيام به إلا بتطبيق معيار أو مجموعة مركبة من المعايير التي لا تعطي الأفضلية لأحد هذين الموضوعين على حساب الآخر والتي تلائم في نفس الوقت كذلك تقسيم كل منهما" (المرجع السابق ص **327**، فقرة **194**).

وقد قررت الدائرة أن المادة **6** من اتفاقية **1958** لا يمكن تطبيقها، نظرا لاتفاق الطرفين لطلب خط تحديد وحيد، لتبيان مثل هذا الخط للتحديد. وقد بينت أنه في مثل هذه الفرضية، فإن المادة **6** ليس لها " طابع إلزامي حتى بين دول أطراف في هذه الإتفاقية" (المرجع السابق ص **303** فقرة **124**). في هذه القضية، فإن المحكمة ليست مؤهلة للحكم -ولا مجبرة بالحكم- بمثل هذا الإتفاق الذي يفترض تحديدا وحيدا مزدوج الهدف.

44- من جهة أخرى، اعتبرت المحكمة أنه على عكس ما تمسكت به النرويج، لا يوجد خط تحديد الجرف القاري موجود في هذه القضية. تبعا لذلك فإن المحكمة لن تفصل في الوضعية القانونية مثلما كانت ستظهر لو كان الجرف القاري قد تم تحديده، وليس مناطق الصيد، ستكتفي بالملاحظة مع الطرفين أن اتفاقية **1958** ملزمة لهما، وأنها تحكم تحديد الجرف القاري المراد القيام به وأنها تشكل بالتأكيد مصدرا قانونيا مطبقا، مختلفا عن ذلك الذي يحكم تحديد مناطق الصيد. إن المحكمة بالتالي ستدرس بصفة منفصلة فرعي القانون المطبق أي أثر المادة **6** من اتفاقية **1958** المطبقة على تحديد الجرف القاري، وفيما بعد أثر القانون العرفي الذي يحكم منطقة الصيد.

45- يمكن ملاحظة أن المحكمة لم يسبق لها وأن طبقت اتفاقية **1958**. ففي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، لم تكن الجمهورية الفدرالية الألمانية طرفا في الإتفاقية، وكذلك في قضايا الجرف القاري بين تونس وليبيا، ثم بين ليبيا ومالطا ،فإن ليبيا لم تكن طرفا في الإتفاقية. وفي قضية خليج مان فإن كندا والولايات المتحدة الأمريكية كانا طرفين في الإتفاقية لكنهما طلبا من الدائرة إبراز "رسم الحد البحري الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومناطق الصيد" مما أدى بالدائرة، مثلما تمت الإشارة إليه إلى اعتبار أن كون الإتفاقية مطبقة على الجرف القاري لوحده يجعلها لا تحكم التحديد المطلوب. في هذه القضية، فإن

الدولتين طرفان في اتفاقية **1958**، وبما أنه لم يكن هناك طلب مشترك لحد بحري وحيد مثلما كان عليه الحال في قضية خليج مان ،فإن الإتفاقية مطبقة على تحديد الجرف القاري بين غراولاند وجان ماين.

46- إن انطباق اتفاقية **1958** في هذه القضية على تحديد الجرف القاري لا يعني أنه من الممكن تفسير وتطبيق المادة **6** بدون الرجوع إلى القانون العرفي في هذا المجال، أو بدون الأخذ في الحسبان أن تحديد منطقة الصيد يثور كذلك في المنطقة. في **1977** موقعت محكمة التحكيم الفرنسية- البريطانية المادة **6** من اتفاقية **1958** في أفق القانون العرفي في هذا المقطع من الحكم المذكور غالبا: -

"إن القاعدة المركبة " الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة" تشكل ترجمة خاصة لقاعدة عامة مفادها أن الحد بين الدول التي تطل على نفس الجرف القاري ينبغي تحديدها، في غياب الإتفاق، وفقا لمبادئ منصفة"(الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام التحكيمية، جزء XVIII ص **175** فقرة **70**).

على ضوء حكم **1977** إذا كان ينبغي اعتبار قاعدة الأبعاد المتساوية - الظروف الخاصة لاتفاقية **1958** ترجمة لقاعدة عامة مؤسسة على مبادئ منصفة، يصعب إيجاد فرق معتبر- على الأقل فيما يخص التحديد بين سواحل متقابلة- بين أثر المادة **6** وأثر القاعدة العرفية التي تتطلب كذلك تحديدا مؤسسا على مبادئ منصفة. إن المحكمة، في قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/ مالطا) حيث طلب منها فقط تعيين خط تحديد الجرف القاري، أبدت رأيا مفاده:

"رغم أن هذه القضية لا تتعلق إلا بتحديد الجرف القاري وليس المنطقة الإقتصادية الخالصة، لا يمكن استبعاد المبادئ والقواعد التي تقوم عليها هاته الأخيرة".

وأن "نظامي الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة مترابطان في القانون الحديث" وبالتالي "ينبغي منح أهمية أكثر لعناصر، مثل المسافة بين السواحل التي هي مشتركة بين كلا المفهومين" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1985**، ص **33** فقرة **33**).

47- أما فيما يخص تحديد منطقة الصيد، لا يوجد حكم من محكمة دولية يعالج فقط منطقة الصيد لكن هناك قضايا أثير فيها خط وحيد للتحديد ذو هدف مزدوج من قبل الطرفين في

اتفاق، مثال ذلك قضية خليج مان المشار إليها سالفا، التي تعلقت بتحديد"الجرف القاري ومناطق الصيد" للطرفين. أثناء المرافعات أثيرت مسألة العلاقات بين مثل هاته المناطق ومفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة مثلما أنشأتها عدة دول وعرفتها المادة **55** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـــ **1982**. مهما كانت هاته العلاقات، تسجل المحكمة توافق مواقف الطرفين اللذين لم يعترضا على أنه لحل هذه النزاع، يتم تحديد منطقة الصيد طبقا للقانون المطبق لتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة الذي هو القانون العرفي، لكن الطرفين غير متفقين حول تفسير قواعد هذا القانون العرفي.

48- إن الدانمارك والنرويج وقعتا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـــ **1982**. لكن لا أحد منهما صادق عليها، وهي ليست حيز التنفيذ. لا يمكن إذن تطبيق هذه الإتفاقية في أحكامها المتصلة. لكن المحكمة تلاحظ أن الفقرة **1** من المادة **74** والفقرة **1** من المادة **83** من الإتفاقية تنصان على أن تحديد الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول التي سواحلها متقابلة أو متجاورة ينبغي أن يتم:

"بموجب الإتفاق طبقا للقانون الدول مثلما هو وارد في المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف".

إن الإشارة إلى "الحل المنصف" كهدف لكل عملية تحديد يعكس مقتضيات القانون العرفي فيما يخص تحديد كل من الجرف القاري والمناطق الإقتصادية الخالصة.

49- أولا فيما يخص تحديد الجرف القاري، باعتباره محكوما بالمادة **6** من اتفاقية **1958** وكونه يخص سواحل متقابلة، ينبغي البدء باعتبار خط الوسط بين خطوط أساس البحار الإقليمية كخط مرسوم بصفة مؤقتة، ثم البحث إذا كانت "الظروف الخاصة" تقتضي "تحديدا آخرا". إن مثل هذا الإجراء مطابق لنص المادة **6** الذي مفاده أن" في غياب الإتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة تحديدا آخرا، فإن التحديد يتم بخط الوسط".

50- إن الأحكام القضائية المؤسسة على القانون العرفي المطبق على تحديد الجرف القاري بين سواحل متقابلة اعتبرت بدورها خط الوسط كخط مؤقت يمكن فيما بعد تعديله أو إزاحته من أجل التوصل إلى حل منصف. في القرار المتعلق بقضية الجرف القاري (ليبيا/ مالطا) والذي تمت إليه الإشارة آنفا (الفقرة **46** أعلاه)، أين أخذت المحكمة بعين الاعتبار القرار

الصادر في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، أعلنت ما يلي:

"إن المحكمة في حد ذاتها لاحظت أن إنصاف طريقة الأبعاد المتساوية مسألة ظاهرة بحدة في الحالات التي يخص فيها التحديد الدول التي لها سواحل متقابلة" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1985**، ص **47** فقرة **62**).

ثم ذكرت فيما بعد المقطع من القرار الصادر في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال والذي أكدت فيه أن مناطق الجرف القاري المتواجدة في عرض دول لها سواحل متقابلة والفاصلة بين هذه الدول " لا يمكن... تحديدها إلا بواسطة خط الوسط" (م. ع. د، مجموعة القرارات **1969** ص **36** فقرة **57**، وكذلك ص **37** فقرة **58**).

ثم يتواصل قرار قضية ليبيا / مالطا كالتالي:

« لكن للمرة الأولى، نحن أمام وضعية خالصة للتحديد بين سواحل متقابلة تقوم به المحكمة. من الواضح أنه في هذه الظروف، فإن رسم خط الوسط بين هذه السواحل على سبيل العنصر المؤقت في مسار يجب إكماله بعمليات أخرى يتوافق مع الخطوة الأكثر ملاءمة للتوصل في الأخير إلى حل منصف» (م.ع.د، مجموعة القرارات ص**47** فقرة **62**).

51- صحيح أن الدانمارك عارضت أن يكون رسم خط الأبعاد المتساوية مناسبا حتى بصفة مؤقتة كمرحلة أولى لعملية التحديد، ولهذا الغرض سردت قرارات سابقة للمحكمة، تلك الصادرة في قضية الجرف القاري(تونس/ ليبيا) (م. ع. د، مجموعة القرارات **1982** ص**79** فقرة **10**). وفي قضية تحديد الحد البحري في منطقة خليج مان (م.ع.د، مجموعة القرارات **1984** ص **297** فقرة **107**) وكذلك في قضية الجرف القاري (ليبيا/ مالطا)، (م.ع.د، مجموعة القرارات **1985** ص 37 فقرة **43**). مثلما تمت الإشارة إليه (الفقرة **54** أعلاه)، فإن هذه القضايا لم تكن محكومة بالمادة **6** من اتفاقية **1958**، التي تنص صراحة على استعمال خط الوسط "ما لم تبرر ظروف خاصة تحديدا آخر". من جهة أخرى، عندما طبقت محكمة التحكيم الفرنسية – البريطانية في **1977** المادة **6** من اتفاقية **1958** للتحديد بين سواحل متقابلة في منطقة الأطلسي، لاحظت أن "الالتزام بتطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية مرتبط دوما بشرط" " ما لم تبرر ظروف خاصة تحديدا آخر" (م. أ. ت، جزء **XVIII** ص **175** فقرة **70**) قبل أن تبدأ باستعمال طريقة الأبعاد المتساوية ثم تعدل النتيجة نظرا

للظروف الخاصة، أي وجود جزر سورلينغ(المرجع السابق، ص **253- 254** فقرة **248**).

وفي هذا الشأن لا حظ ما يلي:

" تعتبر المحكمة أنه موافق ليس فقط للقواعد القانونية المطبقة على الجرف القاري بل كذلك لتصرف الأطراف البحث عن حل في طريقة تعدل مبدأ الأبعاد المتساوية بإيجاد تغيير فيه، عوض اللجوء إلى معيار للتحديد مختلف تماما"(المرجع السابق، ص **254** فقرة **249**).

على أية حال، كل ما يمكن قوله حول القرارات المذكورة من قبل الدانمارك هو أنه في رأي المحكمة، فإن الرسم المؤقت لخط الأبعاد المتساوية لم يشمل مرحلة ضرورية أو إلزامية في كل حالة. ففي قضيتين مذكورتين (خليج مان، وليبيا/ مالطا) أين كان التحديد المراد القيام به بين سواحل متقابلة، تم التوصل إلى أنه من المناسب جدا البدء بوضع مثل ذلك الخط المؤقت. هكذا إذن، لتحديد الجرف القاري في هذه القضية حتى لو لم يتم تطبيق المادة **6** من اتفاقية **1958** بل القانون العرفي للجرف القاري مثلما تطور في قضاء المحكمة، فإن مراعاة السوابق تقتضي البدء بخط الوسط بصفته خطا مؤقتا ثم البحث إذا كانت "الظروف الخاصة" تلزم تعديل أو إزاحة هذا الخط.

52- أثناء تعرضها لمسألة تحديد مناطق الصيد الآن، ينبغي أن تفحص المحكمة، على أساس المصادر المذكورة في المادة **38** من النظام الأساسي للمحكمة، القانون المطبق على منطقة الصيد وكذلك على ما قيل أعلاه حول المنطقة الإقتصادية الخالصة(فقرة **47**). ومن بين أحكام الهيئات القضائية الدولية التي تعالج خطوط التحديد ذات الهدف المزدوج، فإن ذلك الصادر في قضية خليج مان- أين استبعدت الدائرة تطبيق اتفاقية **1958** واستندت على القانون العرفي- ذو صلة هنا. فبعدما لاحظت الدائرة أن جزءا من التحديد يخص ساحلين متقابلين، أشارت إلى اعتماد خط الوسط «بصفة بسيطة ونهائية» ولفتت الانتباه إلى "اختلاف طول سواحل الدولتين المتجاورتين التي تطل على مجال التحديد"، وعلى هذا الأساس، أكدت على"ضرورة القيام بتصحيح خط الوسط المرسوم أوليا تصحيحا محدودا، لكنه يأخذ في الحسبان الوضعية الحقيقية" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1984** ص **334- 335** فقرة **217 - 218**).

53- إن هذا الطرح شبه بصفة بينة ما ذهبت إليه المحكمة في قضية ليبيا/ مالطا بتحديد

الجرف القاري بين ساحلين متقابلين. وينتج عن هذا أنه هنا كذلك فإن نقطة الانطلاق مناسبة في هذه القضية، خاصة أن الدائرة في قضية خليج ماين حين درست جزء خط التحديد بين سواحل متقابلة لفتت الانتباه إلى أن المادة **6** من اتفاقية **1958** كان سيكون لها أثرا مماثلا في هذه الوضعية، بالرغم من أن الغرفة سبق وأن اعتبرت أن اتفاقية **1958** لم يكن لها أثر ملزم بالنسبة للطرفين. يظهر إذن، أنه بالنسبة لكل من الجرف القاري ومناطق الصيد، من المناسب في هذه القضية بدء مسار التحديد بخط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة.

54- ينبغي على المحكمة الآن أن تلجأ إلى دراسة كل عامل يخص هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى تعديل أو إزاحة خط الوسط المعتمد بصفة مؤقتة. إن الهدف في كل وضعية كانت ينبغي أن يكون الوصول إلى " حل منصف". في هذا الأفق، فإن اتفاقية **1958** تلزم دراسة كل "الظروف الخاصة"، ويقتضي القانون العرفي المؤسس على المبادئ المنصفة من جهته دراسة"الظروف الملائمة".

55- تمت مناقشة مفهوم "الظروف الخاصة" لمدة طويلة خلال المؤتمر الأول لأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد في **1958**، وقد تم إدراجه في كل من اتفاقية جنيف لــ **29** أفريل **1958** حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة(المادة **12**) وكذلك اتفاقية جنيف لــ **29** أفريل **1958** حول الجرف القاري (المادة 6، فقرة **1** و **2**). وكان مرتبطا ولا زال بطريقة الأبعاد المتساوية المتضمنة في هذه الأحكام لدرجة أن محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري (المملكة المتحدة/ فرنسا) اعتبرت في **1977** أنه يوجد قاعدة مركبة "الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة" (انظر فقرة **46** أعلاه) . هكذا إذن، تظهر الظروف الخاصة بأنها ظروف من شأنها تعديل النتيجة المترتبة عن التطبيق الآلي لمبدأ الأبعاد المتساوية. إن القانون الدولي العام، مثلما تطور بفضل قضاء المحكمة والقضاء التحكيمي، وكذلك خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، يستعمل مفهوم"الظروف الملائمة". ويمكن وصف هذا المفهوم بأنه واقع ينبغي أخذه في الحسبان في عملية التحديد.

56- بالرغم من أن الأمر يتعلق بطائفتين مختلفتين من حيث مصدرهما واسمهما، هناك لا محالة توجه نحو المماثلة بين الظروف الخاصة للمادة **6** من اتفاقية **1958** والظروف الملائمة في القانون العرفي، وهذا لأن كليهما ينبغي أن يمكن من التوصل إلى نتيجة

منصفة. إن هذا الأمر أكثر صحة في حالة سواحل متقابلة أو مثلما قيل توجه القانون العرفي، وكذلك فحوى المادة 6 كان النص أن خط الوسط يؤدي بصفة أولية إلى نتيجة منصفة. ولا يوجد ما يدعو للدهشة في كون قاعدة الأبعاد المتساوية- الظروف الخاصة تؤدي لا محالة لنفس النتيجة كقاعدة المبادئ المنصفة- الظروف الملائمة في حالة دول لها سواحل متقابلة، سواء تعلق الأمر بتحديد الجرف القاري، منطقة الصيد، أو خط وحيد للتحديد ذو أهداف متعددة. هناك استنتاج آخر لمحكمة التحكيم الفرنسية- البريطانية يذهب في هذا المعنى، فبعد رجوعها إلى القاعدة الواردة في المادة 6 ولقاعدة القانون العرفي المؤسسة على المبادئ المنصفة والظروف"الملائمة" اعتبرت أن الأساس المزدوج الذي يؤسس عليه الطرفان ادعاءهما "يؤيد المحكمة في رأيها أن الطرق المختلفة التي تظهرها مقتضيات "المبادئ المنصفة" أو آثار"الظروف الخاصة" تترجم اختلافات مقاربة وتسمية أكثر منها اختلافات في الموضوع" (م أ ت، جزء **XVIII** ص **210**، فقرة **148**).

57- في هذه القضية، كانت هناك عدة نقاشات، سواء تحت طائفة "الظروف الخاصة" أو طائفة "الظروف الملائمة" حول معرفة ما هي الظروف الملائمة في القانون خلال مسار التحديد وقد يبدو ضروريا التذكير بالمقطع الذي ورد في قرار المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال والذي مفاده:

"في الحقيقة لا توجد حدود قانونية للاعتبارات التي يمكن للدول فحصها من أجل التحقق بأنها ستطبق طرقا منصفة، وغالبا ما يكون الميزان بين كل هذه الاعتبارات هو الذي ينشئ الإنصاف بدل اعتماد اعتبار واحد باستثناء الباقي. إن مثل هذه المشاكل للتوازن بين مختلف الاعتبارات تختلف بطبيعة الحال حسب ظروف الحالة" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1969** ص **50** فقرة **93**).

وينبغي الإشارة إلى أن المحكمة في **1969** كانت تهتم بحالة الدول الملتزمة في المفاوضات، في الحقيقة فإن قرار **1969** بكامله كان بالضرورة كذلك بالنظر لعبارات الإتفاق الذي تم بموجبه إخطار المحكمة بالقضايا. إن المحكمة في قضية ليبيا/ مالطا أضافت التحذير التالي:

"لكن رغم أنه قد لا يوجد حد قانوني للاعتبارات التي يحق للدول أن تأخذها بعين

الاعتبار، فإنه من الصعب أن يكون الأمر كذلك عندما تطبق هيئة قضائية إجراءات منصفة. بالفعل، فرغم أنه لا توجد قائمة حصرية للاعتبارات التي يمكن للقاضي أن يلجأ إليها فمن البديهي أن لا يتم إدخال سوى تلك المتعلقة بمفهوم الجرف القاري مثلما تكون في القانون وبتطبيق المبادئ المنصفة لتحديده. لو كان الأمر على خلاف ذلك، فإن المفهوم القانوني للجرف القاري بحد ذاته يمكن أن ينفجر بسبب إدخال اعتبارات غريبة عن طبيعته" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1985** ص **40** فقرة **48**).

58- إن أية محكمة مدعوة إلى إصدار قرار إعلاني حول تحديد بحري، ومن باب أولى محكمة مدعوة للقيام بحد ذاتها بالتحديد يقع على عاتقها تبيان ما هو "التوازن بين مختلف الاعتبارات" في كل حالة، ولهذا الهدف، ستعالج ليس فقط "ظروف الحالة"، بل كذلك القضاء وتصرف الدول. وبهذا الصدد، فإن المحكمة تذكر بالضرورة الواردة في قضية ليبيا/مالطا، المتمثلة في "التجانس ونوع من الاحتراز" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1985** ص**39** فقرة **45**).

59- بعد توصل المحكمة إلى نتيجة مفادها أنه من المناسب اللجوء إلى خط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة، كمرحلة أولى لعملية التحديد، تنتقل الآن إلى مسألة معرفة ما إذا كانت ظروف الحالة تلزم تعديل أو إزاحة هذا الخط، نظرا للإدعاءات التي تستند عليها النرويج لتبرير خط الوسط والظروف التي تثيرها الدانمارك لتبرير خط **200 ميل**. لهذا الغرض ينبغي على المحكمة أن تفحص بصفة معمقة المجال الجغرافي للنزاع، الذي تم وصفه أعلاه (الفقرات **11-21**). إن خط الوسط المشار إليه بالخط D A في الرسم رقم **1** صفحة **45** أعلاه ينبغي افتراضه في هذا السياق، خصوصا بالنسبة للمناطق الثلاث المعرفة في الفقرات من 18 إلى **20**. إن"منطقة تداخل المطالبات" المعرفة في الفقرة **18** أعلاه الواقعة بين الخطين اللذين يمثلان مطالبات الطرفين متصلة بصفة بديهية في كل قضية تتنازع فيها مطالبات تنصب على خطوط التحديد. لكن مطالبات الحدود البحرية لها خصوصية تتمثل في أنه توجد منطقة تداخل الحقوق، بمعنى أنه يوجد تداخل بين المناطق التي كان بإمكان كل دولة أن تطالب بها إذا كانت الدولة الأخرى غير موجودة، وهذا كان أساس مبدأ عدم التداخل الوارد في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (م.ع.د، مجموعة القرارات **1969** ص **36** فقرة

57، ص **53** فقرة **101**/ج-**1**). ومن الواضح في هذه القضية أنه من الممكن الحصول على فكرة صحيحة حول العلاقة الموجودة بين المطالبات والسندات المتعارضة وهذا بفحص منطقة تداخل المطالبات ومنطقة تداخل السندات في آن واحد (الفقرة **19** أعلاه).

60- لقد لفت الطرفان انتباه المحكمة إلى عدة ظروف يعتبر كلاهما ضرورة أخذها في الحسبان من أجل التحديد. لكن لا أحد من الطرفين قدم هذه الظروف خصيصا في سياق تعديل أو إزاحة ممكنة لخط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة: لأن النرويج تتمسك بأن خط الوسط في حد ذاته هو الحل العادل والمنصف، والدانمارك تتمسك بأن خط الوسط لا ينبغي استعماله حتى كحل مؤقت، غير أن الدانمارك تتمسك بأنه على أساس اتفاقية **1958** يمكن اعتبار

"أن جزيرة جان ماين تقع ضمن مفهوم "الظروف الخاصة" وأنه لا ينبغي منحها أي أثر فيما يخص تحديد الجرف القاري ذي **200 ميل** لغراولاند".

إن المميزات الخاصة لجان ماين التي تعتبر الدانمارك أنها تبرر وجهة النظر هاته هي أن الجزيرة صغيرة مقارنة مع سواحل غراولاند التي تقابلها، وأنها لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة ولم تكن لها أبدا (انظر المادة **121** فقرة **3** من اتفاقية **1982** لقانون البحار). وبصفة عامة، رجعت الدانمارك في هذا الخصوص لعوامل متعلقة بالجغرافيا، السكان، النظام الدستوري للأقاليم التبعية لجان ماين وغراولاند، لتركيبتها الاجتماعية، الإقتصادية، للتراث الثقافي، للتناسب، لتصرف الطرفين وللتحديدات الأخرى في المنطقة. وبالتالي فإن المحكمة ستدرس ما إذا كانت هذه العوامل تستدعي تعديل أو إزاحة خط الوسط.

61- العامل الأول ذو الطابع الجيوفيزيائي الذي احتل مكانة معتبرة في ادعاء الدانمارك سواء فيما يخص الجرف القاري أو منطقة الصيد هو اختلاف أو عدم التناسب بين طول "السواحل المتصلة" المعرفة من قبل الدانمارك بأنها تلك السواحل الممتدة بين النقطتين EوF على ساحل جان ماين والنقطتينG و H على ساحل غراولاند المعرفة في الفقرة **20** أعلاه. إن الأرقام الموالية المعطاة من قبل الدانمارك لطول السواحل لم تتم منازعتها من قبل النرويج. إن طول الواجهات البحرية لغراولاند وجان ماين، المعرفة بكونها خطوط مستقيمة بين النقطتينG و H وكذلك بين F و E هو كالتالي: لغراولاند تقريبا **504.3** كم، ولجان

ماين تقريبا **54.8 كم**، وإذا كانت المسافات بين النقطتين G و H وكذلك بين F و E مقاسة على طول خطوط الأساس على التوالي التي تنشئ خط الوسط، فإن الأرقام عموما تكون حوالي **524 كم** لغراولاند و**75.8كم** لجان ماين، (انظر الرسم رقم **2** ص **80** أسفله). هكذا إذن، فإن النسبة بين ساحل جان ماين وساحل غراولاند هي من **1** إلى **9.2** إذا أخذنا بالحساب الأول ومن **1** إلى **9.1** إذا أخذنا بالثاني.

62- تعتبر الدانمارك على أساس تحليلها للإجتهاد القضائي للمحكمة وللمحكمة التحكيمية أن علاقة التناسب بين طول السواحل تشكل منذ الوهلة الأولى:

" ظرفا ملائما أو عاملا ملائما من الضروري أخذه في الحسبان مع عوامل أخرى من أجل اعتماد حل يمكن من التوصل إلى خط تحديد منصف".

ثانيا فهي تعتبر أن التناسب على شكل علاقة حسابية هو عامل محدد لتقدير إنصاف خط التحديد الذي تم التوصل إليه. فحسب رأي الدانمارك، إن هذين المفهومين لعامل التناسب مطبقان معا. في ظروف هذه القضية، فإن الدانمارك تتمسك بأن اختلاف طول الساحلين المتصلين مسألة بديهية وأنه حتى لو لم نأخذ في الحسبان الظروف الملائمة الأخرى، فإن اختلافا من هذه الطبيعة ينبغي أن يؤدي إلى خط تحديد يحترم حق غراولاند في منطقة بحرية ذات **200 ميل**.

وفي هذا الصدد، اعتبرت الدانمارك بأن خط التناسب الجغرافي الذي يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين طول السواحل المتصلة لغراولاند وجان ماين والذي يمنح المناطق البحرية في نفس النسبة سوف يرسم أبعد من **200 ميل** من ساحل غراولاند. لكن الدانمارك لم تذهب إلى حد اعتبار أن مثل هذا الخط والذي اعتبرته "منصفا في نتيجته" يمكن اعتماده، لأنه يكون غير متوافق مع النظام القانوني الدولي الذي يحكم حق الدول في المطالبة بمناطق بحرية في عرض سواحلها وهكذا فإن المطالبة القصوى التي يكون للدانمارك مشروعا المطالبة بها هي خط تحديد مرسوم على مدى **200 ميل** من خطوط أساس غراولاند وحسب رأي الدانمارك فإن تطبيق المادة **6** من اتفاقية **1958** يؤدي إلى نفس النتيجة.

63- وتتمسك النرويج بأنه في هذه القضية، فإن مقارنة طول السواحل تؤدي إلى رفض اعتبا طي لمنح الأثر الكامل للظروف الملائمة التي هي عناصر العملية التي مفادها

الوصول إلى حل منصف، وأن مثل هذه المقارنة خالية من الاتصال لتحقيق المساواة في معاملة الأطراف في تحديد ما. وباستنادها على الاجتهاد القضائي للمحكمة تتمسك النرويج كذلك بأن التناسب (الذي يكتسي شكل عامل مؤسس على العلاقة بين طول السواحل على التوالي) ليس مبدأ تحديد مستقل بل معيار ذو طابع منصف لنتيجة متوصل إليها بواسطة طرق أخرى. إضافة إلى ذلك، وحسب النرويج فلا يوجد أي سبب لافتراض أن العلاقة بين طول السواحل ينبغي أخذها بعين الإعتبار كظرف ملائم حاسم، بل حتى كظرف ملائم ببساطة. وتعتبر النرويج أخيرا أن الاختلافات بين طول السواحل لم تعتبر أبدا ظرفا خاصا بمفهوم المادة **6** من اتفاقية **1958**.

64- من الناحية المبدئية، فإن خط الوسط للتحديد في حالة سواحل متقابلة يعطي حلا منصفا بصفة عامة خاصة إذا كانت هاته السواحل شبه متوازية. وفي حالة ما إذا كان يتوجب القيام بتحديد بين سواحل متقابلة ويكون المجال الفاصل بينها غير كاف ليسمح لكل طرف بالتمتع على كامل مسافة **200 ميل** بالجرف القاري وبالحقوق الأخرى المعترف بها في القانون الدولي مثلما هو عليه الأمر في هذه الحالة، فإن خط الوسط يتواجد كذلك على مسافة متساوية من خطي **200 ميل**، وبالنظرة الأولى يمكن اعتبار أنها تحقق تقسيما منصفا لمنطقة التداخل. غير أنه، مثلما أشارت إليه المحكمة بالنسبة للجرف القاري لـــ **1969** فإن نزاع التحديد البحري ليس هدفه تحقيق قسمة مشاع:

"إن التحديد هو عملية تتمثل في تبيان حدود منطقة ترجع من الناحية المبدئية للدولة الساحلية وليس تعريف هذه المنطقة من جديد. إن التحديد بصفة منصفة هو شيء، لكنه أمر مختلف عن منح جزء عادل ومنصف من منطقة لم تحدد بعد، حتى ولو كانت نتيجة العمليتين في بعض الحالات متقاربة، بل متماثلة" الجرف القاري لبحر الشمال (م.ع.د، مجموعة القرارات **1969** ص **22** فقرة **18**).

هكذا إذن فإن القانون لا ينص على تحديد مؤسس على البحث عن تقسيم منطقة التداخل حسب مقارنة طول الواجهة الساحلية والإمتدادات التي تنشئها. إن وظيفة أية محكمة هي تعريف خط التحديد بين المناطق التي تخضع للولاية البحرية لدولتين، إذن فإن تقسيم المنطقة هو الذي ينتج عن التحديد وليس العكس.

65- من البديهي أن هذه الخاصية التي تبدو لأول وهلة منصفة هي السبب الذي جعل طريقة الأبعاد المتساوية المعتمدة في المادة **6** من اتفاقية **1958** تلعب دورا مهما في تصرف الدول. إن تطبيق هذه الطريقة في التحديدات بين سواحل متقابلة تؤدي في غالب الظروف الجغرافية إلى نتيجة منصفة. غير أنه توجد وضعيات- ومن بينها الحالية- التي تكون فيها النسبة بين طول السواحل المتصلة والمساحات البحرية التي تنشئها بتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية غير متناسبة مما أدى إلى اعتبار أنه ينبغي أخذ هذا الظرف في الحسبان للتوصل إلى حل منصف . إن الإشارات الدائمة لفكرة التناسب- أو عدم التناسب- في الاجتهاد القضائي تؤيد أهمية التأكيد الذي مفاده أن التحديد المنصف ينبغي أن يأخذ في الحسبان في مثل هذه الظروف بالاختلاف بين طول السواحل المعنية في المنطقة المتصلة.

66- في قرارها الخاص بقضايا الجرف القاري لبحر الشمال، ذكرت المحكمة من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار من أجل التوصل إلى حل منصف:

"العلاقة المعقولة التي ينبغي أن يظهرها التحديد المعتمد وفقا لمبادئ منصفة بين امتداد مناطق الجرف القاري التابعة للدولة الساحلية وطول ساحلها المحسوب وفقا للاتجاه العام له" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1969** ص **54** فقرة**101**- د-**3**).

في **1977** ذكرت محكمة التحكيم الفرنسية- البريطانية وهي بصدد تطبيق اتفاقية **1958** حول "المبدأ المزعوم للتناسب المؤسس على طول السواحل" (م.أ.ت، جزء **XVIII** ص **253** فقرة **246**). بأنه: "عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار للحكم في أثر الخصائص الجغرافية حول إنصاف أو عدم إنصاف تحديد ما" (المجموعة السابقة ص **188** فقرة **99**) .وأن: "عدم التناسب عوض مبدأ عام للتناسب هو الذي يشكل المعيار أو العامل الملائم" (المجموعة السابقة ص **189** فقرة **101**). إن ملاءمة هذا العامل تم تأكيدها من قبل المحكمة في قضايا أخرى لتحديد الجرف القاري: الجرف القاري(تونس/ ليبيا) القرار (م.ع.د، مجموعة القرارات **1982**، ص **43**- **44**، فقرة **37**)، الجرف القاري (ليبيا/ مالطا) القرار(م.ع.د، مجموعة القرارات **1985** ص **43**- **44** فقرة **55**) وقرار الدائرة في قضية خليج مان، في سياق خط وحيد لتحديد الجرف القاري ومناطق الصيد. في تلك القضية، اعتبرت الدائرة:

"أن التحديد البحري لا يمكن القيام به باللجوء مباشرة إلى تقسيم المنطقة المتنازع فيها بصفة متناسبة لامتداد سواحل الطرفين على التوالي في المنطقة المعينة، بل... أن عدم التناسب مقارنة مع هذا الامتداد الذي ينتج عن تحديدها تم على أساس مختلف يشكل بالتأكيد ظرفا يستدعي تصحيحا متناسبا" (تجديد الحد البحري في منطقة خليج مان، القرار، م.ع.د، مجموعة القرارات **1984**، ص **323**، فقرة **185**).

67- يمكن أن يبدو تطبيق المبدأ معقدا، مثلما كان الحال في قضية ليبيا /مالطا بسبب وجود مطالبات دولة ثالثة أو بسبب صعوبة التعريف الدقيق للسواحل والمناطق التي تتم معالجتها باعتبارها متصلة. إن مثل هذه المشاكل لا تطرح في هذه القضية . فالمطالبات المفترضة لاسلاندا أخذت بكاملها بخط **200 ميل** (BCD في الرسم رقم **1** ص **45** أعلاه) والذي يجعله الطرفان الحد الجنوبي للتحديد المطلوب من المحكمة القيام به. وينبغي اعتبار السواحل المتواجدة بين النقطتين E وI والنقطتين G و H في الرسم رقم **1** ذات صلة لأنها تنشئ الرسم الكامل لخط الوسط الذي تم بصفة مؤقتة والذي هو محل دراسة. والمسألة التي ينبغي على المحكمة أن تحلها هي كالتالي: إن الاختلاف في طول السواحل معتبرة. ونظرا للآثار الناتجة عن هذا الاختلاف، هل يشكل هذا "ظرفا خاصا" حسب اتفاقية **1958** وبالنسبة لتحديد مناطق الصيد "ظرفا ملائما" حسب قواعد القانون العرفي الذي يستدعي تعديل أو إزاحة خط الوسط؟

68-إن التحديد بواسطة خط الوسط سيؤدي، حسب نظر المحكمة، إلى تجاهل الجغرافيا الساحلية للواجهات البحرية لغراولاند الشرقية وجان ماين. إن الأمر لا يتعلق بتبيان الطابع المنصف للتحديد طبقا للعلاقة بين طول السواحل والمساحات الناتجة عن الامتداد البحري لنقاط الساحل(انظر الجرف القاري ليبيا/مالطا) (م.ع.د مجموعة القرارات، ص**46**،فقرة**59**)، ولا "بتسوية وضعية دولة تكون سواحلها ممتدة ودولة سواحلها قصيرة" (الجرف القاري لبحر الشمال، م ع د، مجموعة القرارات **1969**، ص **49**، فقرة**91**). لكن الاختلافات في طول السواحل التابعة للطرفين من الأهمية التي تجعل من الضروري الأخذ بهذه الخاصية خلال عملية التحديد. ينبغي التذكير أنه في قضية خليج مان، اعتبرت الدائرة أن نسبة **1** إلى **1.38** محسوبة داخل خليج مان كافية لتبرير "التصحيح" الذي قامت به على تحديد بخط

الوسط (م.ع.د، مجموعة القرارات **1984**، ص **336**، فقرة **212- 222**). إن اختلاف طول السواحل يشكل إذن ظرفا خاصا بمفهوم الفقرة **1** من المادة **6** من اتفاقية **1958**. وبنفس الطريقة فيما يخص مناطق الصيد، ترى المحكمة أنه نظرا للاختلاف الكبير بين طول السواحل فإن تطبيق خط الوسط يؤدي إلى نتائج غير منصفة بصفة بينة.

69- ينتج عن هذا أنه على ضوء اختلاف طول السواحل، ينبغي تعديل أو إزاحة خط الوسط بطريقة تؤدي إلى القيام بالتحديد أكثر قربا من ساحل جان ماين. لكن ينبغي الإشارة بوضوح بأن أخذ اختلاف طول السواحل بعين الاعتبار لا يعني تطبيقا مباشرا ورياضيا للعلاقة بين طول الواجهات البحرية لغراولاند الشرقية وجان ماين. مثلما أشارت إليه المحكمة:

" إذا كان التناسب يمكن أن يطبق كذلك، فما هو الدور الذي يبقى أن يلعبه أي اعتبار آخر، ففي هذه الحالة يكون التناسب في آن واحد مبدأ السند على الجرف القاري والطريقة التي تمكن من تطبيق هذا المبدأ. على أية حال فإن ضعف الإدعاء هو أن استعمال التناسب كطريقة حقيقية لا يجد أي سند في تصرف الدول أو مواقفها العمومية، خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولا حتى في الاجتهاد القضائي (الجرف القاري ليبيا/مالطا، م.ع.د، مجموعة القرارات، **1985** ص **45- 46**، فقرة **58**).

70- إن الظروف لا تلزم كذلك المحكمة قبول طلب الدانمارك الذي مفاده أن خط التحديد ينبغي رسمه على بعد **200 ميل** انطلاقا من خطوط الأساس على ساحل غراولاند الشرقية. هذا التحديد الذي سيمنح الدانمارك الامتداد الأقصى لطلبها المتعلق بالجرف القاري ومنطقة الصيد. إن مثل هذا التحديد سيكون أثره أنه لا يترك للنرويج سوى الجزء المتبقي (المضلع ABFEA على الرسم رقم **1** ص **45** أعلاه) من " المنطقة المتصلة بالنظر لنزاع التحديد"، مثلما هي معرفة من قبل الدانمارك. إن التحديد بواسطة خط **200 ميل** محسوبا انطلاقا من سواحل غراولاند قد يظهر أكثر إنصافا في أفق رياضي أكثر من التحديد المؤسس على خط الوسط، وهذا نظرا لاختلاف طول السواحل، لكن هذا لا يعني أن مثل هذه النتيجة منصفة في حد ذاتها، وهذا ما يشكل هدف كل تحديد بحري مؤسس على القانون. إن ساحل جان ماين مثله في ذلك مثل ساحل غراولاند الشرقية ينشئ سندا على المجالات البحرية المعترف

بها في القانون العرفي، أي مبدئيا إلى غاية حد **200 ميل** انطلاقا من خطوط أساسها. وإذا منحنا النرويج الجزء المتبقي فقط بعد إعطاء الأثر الكامل للساحل الشرقي لغراولاند فإن هذا سيكون معارضا تماما لحقوق جان ماين ولمقتضيات الإنصاف.

71- في المرحلة الحالية من تحليلها، تعتبر المحكمة أنه لا ينبغي الأخذ لا بخط الوسط ولا بخط **200 ميل** المحسوب انطلاقا من سواحل غراولاند الشرقية في المنطقة المتصلة لتحديد الجرف القاري أو منطقة الصيد. وهذا يستتبع أن خط التحديد ينبغي أن يكون متموقعا بين الخطين المذكورين أعلاه، وفي موضع يكون الحل المتوصل إليه مبررا بالظروف الخاصة المذكورة في اتفاقية الجرف القاري لـــ **1958** ويكون منصفا نظرا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي. بالتالي، ستنتقل المحكمة الآن لفحص ما هي الظروف الأخرى التي يمكن أن تؤثر على موقع خط التحديد.

72- تأتي المحكمة الآن على دراسة مسألة معرفة ما إذا كان الوصول إلى موارد منطقة تداخل المطالبات يشكل عاملا متصلا من أجل التحديد. فيما يخص موارد قاع البحار، تذكر المحكمة بما أوردته في قضية الجرف القاري **(الجماهيرية الليبية/مالطا)**:

"إن الموارد المتواجدة فعليا في الجرف القاري الخاضع للتحديد " بقدر ما يكون ذلك معروفا أو سهل التحديد" يمكن بالفعل أن تشكل ظروفا ملائمة يكون من المعقول أخذها في الحسبان في التحديد مثلما أعلنت عن ذلك المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال **(**م.ع.د، مجموعة القرارات **1969**، ص **54**، فقرة **101- د-2)**. بالفعل تمثل هذه العوامل الهدف الأساسي للدول بتقديمها مطالبات على قاع البحار الذي يتضمنها" **(**م.ع.د، مجموعة القرارات **1985**، ص **41**، فقرة **50)**. لكن لم تقدم للمحكمة سوى معلومات قليلة حول هذا الموضوع، بالرغم من أنه تمت الإشارة إلى موارد الكبريتات المتعددة المعادن والمحروقات في المنطقة.

73- فيما يخص الصيد، أشار الطرفان لأهمية مصالحهما فيما يخص موارد البحر في المنطقة. وقد وصل إلى علم المحكمة أن أهم مورد سمكي مستغل في المنطقة الواقعة بين غراولاند وجان ماين هو الغادس الصغير وهو نوع مهاجر تكون تنقلاته خاضعة للظروف المناخية. بصفة عامة، يتوالد الغادس الصغير في عرض الساحل الجنوبي لاسلاندا في

مارس وأفريل، ويبقى الصغار بصفة رئيسية في المياه الأيسلندية، لكن في الصيف والخريف يهاجر جزء من هذه الأسماك ذات السنتين أو الثلاث سنوات إلى غاية المياه المتواجدة بين غراولاند وجان ماين لتعود إلى المياه الأيسلندية في أكتوبر. وتظهر الإحصائيات النرويجية لصيد الغادس الصغير لسنوات **1980**، **1981**. و**1984** إلى **1989** أن الأسماك تتركز على العموم في الجزء الجنوبي لمنطقة تداخل المطالبات، لكنها أحيانا تمتد نحو الشرق إلى غاية المياه المتواجدة حول جان ماين ذاتها، ولم تقدم معطيات جغرافية للصيد في المناطق المتواجدة غرب خط الوسط (حيث لا تصيد هناك السفن النرويجية)، لكن من المسلم به أن الأسماك تمتد عموما كذلك غرب الجزء الجنوبي لمنطقة تداخل المطالبات.

74- لقد تم إبرام اتفاق بين غراولاند/ الدانمارك اسلاندا والنرويج في **12** جوان **1989** ينص على التعاون بين الأطراف الثلاثة للحفاظ وتسيير سمك الغادس الصغير المتواجد في مجمل المياه الواقعة بين غراولاند، اسلاندا وجان ماين (المادة الأولى)، وينص على تحديد الكم المسموح به للصيد بواسطة الإتفاق لكل حملة (المادة 2)، والذي يوزع فيما بعد بين غراولاند، اسلاندا والنرويج حسب النسب التالية **11%** ، **70 %** و **11 %** على التوالي. وبموجب اتفاق الصيد مع المجموعة الأوربية، تمنح غراولاند كل سنة **40000 طن** من الغادس الصغير للمجموعة، وتمنح **10000 طن** منها لجزر فيروي، وتمنح المجموعة الأوربية الباقي لاسلاندا مقابل نسبة من سمك السيباست في المياه الأيسلندية. ويتم الدفع من قبل المجموعة الأوربية لغراولاند سواء تم الصيد النسبة أم لا. أما باقي نسبة الغادس الصغير الممنوحة لغراولاند بموجب اتفاق **1989**، فيتم منحها إلى المجهزين الغراولانديين الذين يستأجرون سفنا تابعة لجزر فيروي لصيد الغادس الصغير بواسطة دفع الثمن بالكيلوغرام من السمك المصطاد. وقد اعتبرت الدانمارك أن طريقة استغلال هذه الموارد السمكية ينبغي اعتبارها كاتفاق مؤقت في انتظار تدعيم قدرات طاقم صيد غراولاند. واعتبرت الدانمارك أنه بصفة مستقلة عن النسب الممنوحة لمختلف الدول الأجنبية، فإن النسب الممنوحة لغراولاند الشرقية تمثل أكثر من نصف مجموع النسب المحددة لكل المياه الغراولاندية. وأعلنت أن غراولاند تستفيد اقتصاديا من كل نشاطات الصيد التي تتم في المنطقة الغراولاندية. كما أشارت الدانمارك لتبعية سكان غراولاند بالنسبة لاستغلال موارد

الساحل الشرقي لغراولاند بالنظر خصوصا لصيد الفقمة وصيد البالين. وقد اعتبرت النرويج أن المياه الواقعة بين جان ماينْ وغراولاند هي أماكن يصطاد فيها النرويجيون البالين والفقمة ويمارسون الصيد منذ مدة طويلة. وقد أشارت إلى أن كل أنواع الصيد المستعملة في منطقة جان ماين تمثل ثمانية في المائة من مجموع ما تصطاد ه النرويج، وأنها تساهم في تدعيم الإقتصاد الهش للمجموعة الساحلية النرويجية.

75- مثلما حدث في نزاعات عديدة ثارت في السابق في ميدان التحديد البحري، اختلف الطرفان أساسا حول الوصول إلى الموارد السمكية. وهذا ما يفسر التركيز على أهمية نشاطات الصيد لاقتصادهما وعلى الطابع التقليدي لمختلف نشاطات الصيد التي يقوم بها السكان المعنيون. في قضية خليج مان والتي كانت تخص حدا بحريا وحيدا للجرف القاري ومناطق الصيد، اعترفت الدائرة التي نظرت القضية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بآثار التحديد على نشاطات الصيد لكل من الطرفين وتفادي أن يؤدي هذا إلى "انعكاسات كارثية للبقاء والتطور الإقتصادي لسكان الدول المعنية" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1984**، ص**342**، فقرة **237**). ونظرا لهذا الاجتهاد القضائي ينبغي على المحكمة أن تدرس ما إذا كان الأمر يقتضي إزاحة أو تعديل خط الوسط، خط تحديد مناطق الصيد، حتى تضمن لمجموعات الصيد المعنية الهشة وصولا منصفا للمورد السمكي المتمثل في الغادس الصغير.

76-يظهر للمحكمة أن الهجرة الفصلية للغادس الصغير بمجملها يجعل من الممكن اعتبارها، شمال خط **200 ميل** المطالب به من قبل اسلاندا، بأنها مركزة على الجزء الجنوبي لمنطقة تداخل المطالبات، تقريبا بين هذا الخط وخط الطول الشمالي **72°** وبالتالي بأن تحديد منطقة الصيد ينبغي أن تأخذ في الحسبان هذا الواقع. من الواضح أنه لا يوجد تحديد في هذه المنطقة يضمن لكلا الطرفين الوجود على مدار السنة لكميات من الغادس الصغير مستغلة في المنطقة الممنوحة لها بواسطة خط التحديد. غير أن المحكمة تعتبر أن خط الوسط بعيد جدا نحو الغرب بحيث لا يسمح للدانمارك بإمكانية الوصول المنصف إلى نوع الغادس الصغير لأن هذا الخط سيمنح للنرويج كامل منطقة تداخل المطالبات. لهذا السبب كذلك، ينبغي تعديل أو إزاحة خط الوسط نحو الشرق(انظر الفقرة **71** أعلاه).

77- في هذا السياق، ينبغي أن تأخذ المحكمة بعامل آخر ذو طابع جيوفيزيائي ثم لفت انتباهها

إليه وهو وجود الجليد في مياه المنطقة. إن المياه في عرض الجزء الشمالي من الساحل الشرقي لغراولاند مكسوة دائما بالجليد، ويمتد تيار غراولاند الشرقية على طول هذا الساحل في اتجاه الجنوب ساحبا كميات كبيرة من الجليد القطبي العائم. ينتج عن هذا أولا أنه من المستحيل تقريبا على مدار السنة، شمال رأس بريوستر (النقطة G) الوصول مباشرة انطلاقا من هذا الساحل إلى المياه الواقعة أمامه، بحيث أن سفن الصيد التي تنشط في المنطقة ينبغي أن تكون راسية في أجزاء أخرى من الساحل. ثانيا، فإن منطقة تداخل المطالبات متأثرة بذاتها بوجود الجليد العائم: ففي أضعف امتداد له، يصل تقريبا إلى نصف الطريق بين ساحل غراولاند وجان ماين، ويمتد فيما بعد ليغطي كامل المنطقة من شهر فيفري إلى شهر ماي، قبل أن يتقلص من جديد من جوان إلى سبتمبر. إن الخرائط المقدمة من الطرفين والمرسومة على أساس الملاحظات بواسطة القمر الصناعي التي تتم على امتداد مدة طويلة وعلى أساس تقدير إحصائي لهذه الملاحظات تظهر بصفة واضحة إلى أي مدى تخضع المنطقة لسيطرة الجليد. ويتفق الطرفان بأن غطاءا ذو أربعين بالمائة من الجليد العائم يجعل أي نشاط عادي للملاحة والصيد مستحيلا. وتعتبر الدانمارك بالتالي بأن منطقة **200 ميل** التي تطالب بها في عرض ساحل غراولاند لا تمنح في الواقع لغراولاند إمكانية استغلال البحر على مدى **200 ميل** وأن خط الوسط المقترح من قبل النرويج لن يترك في الواقع للدانمارك سوى عشرة في المائة من المياه التي يسمح غياب الجليد فيها بالصيد. لا أحد من الطرفين ذكر التأثير المفترض الذي سيكون في الواقع بسبب وجود الجليد على استكشاف واستغلال قاع البحر في منطقة تداخل المطالبات.

78- في هذه القضية، طرح السؤال حول أثر الجليد العائم على الوصول إلى موارد البحر، فهذه الخاصية الجيوفيزيائية وبالأخص داخل الدائرة القطبية الشمالية، لها أثر مؤكد على نشاط الإنسان. إن دوام الجليد عقبة يمكن أن تعرقل بصفة ملموسة الوصول إلى موارد المنطقة، وبالتالي فهي تشكل خاصية جغرافية خاصة لهذه المنطقة. لكن في هذه القضية فقد بلغ إلى علم المحكمة أن صنف الغادس الصغير عندما يتواجد في سنة معينة بكميات قابلة للاستغلال في الجزء الجنوبي من منطقة تداخل المطالبات، فهو مستغل في الوقت من السنة (جويلية- سبتمبر) أين تتراجع غطاء الجليد نحو الشمال الغربي في شهر أفريل، حين يكون

غطاء الجليد أكثر امتدادا، فلا يوجد لا غادس صغير ولا حتى أي نوع سمكي معروف يمكن اصطياده في المياه الواقعة بين جان ماين وغراولاند. إذن فإن المحكمة مقتنعة بأنه إذا كان الجليد يمثل عائقا فصليا للوصول إلى هذه المياه، فإنه لا يؤثر بحدة على الوصول إلى الموارد السمكية المهاجرة في المنطقة الجنوبية من منطقة تداخل المطالبات.

79- كما تعتبر الدانمارك كذلك متصلا بالنسبة للتحديد اعتبار وجود اختلافات معتبرة بين غراولاند وجان ماين من وجهة نظر السكان والعوامل الاجتماعية- الإقتصادية. وقد لاحظت أن جان ماين ليس لها سكان مستقرين بصفة دائمة، ما عدا خمسة وعشرون شخصا ماكثين بصفة مؤقتة على الجزيرة لأسباب مهنية (الفقرة **15** أعلاه). بالفعل من وجهة نظر الدانمارك، فإن جان ماين لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة ولم يكن لها أبدا. مثلما تمت الإشارة إليه سالفا (الفقرة **14** أعلاه) فإن العدد الإجمالي لسكان غراولاند يبلغ خمسة وخمسون ألف نسمة، يعيش ستة في المائة منها في الجزء الشرقي منه. فيما يخص العوامل الاجتماعية الإقتصادية، فقد أشارت الدانمارك للأهمية التي يكتسيها بالنسبة لغراولاند الصيد والنشاطات التبعية، اللذان يمثلان الركيزة الرئيسية للاقتصاد الغراولاندي، لكن المصالح النرويجية في ميدان الصيد في المياه المحيطة بجان ماين هي مصالح النرويج القارية وليس مصالح جان ماين ذاتها، لأن الجزيرة لا يوجد فيها صيادين. وقد أشارت الدانمارك كذلك إلى ما أسمته "بالعامل الثقافي"، وهو ارتباط سكان غراولاند ببلدهم وبالبحر المحيط بها، معتبرة أنه من الصعب، بل من المستحيل للغراولانديين القبول بأن تمنح المجالات البحرية المتواجدة داخل منطقة **200 ميل** في عرض سواحلها لصالح سكان دولة بعيدة ومصنعة، جد متطورة.

80- بالرغم من أن الدانمارك استعملت المصطلحات الواردة في الفقرة **3** من المادة **121** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـــ **1982** التي تنص على أن: «الصخور التي لا تهيأ للسكنى البشرية أو حياة اقتصادية خاصة ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري»، لكنها لا تدعي بأن جان ماين ليس لها سند على الجرف القاري أو منطقة الصيد، بل عندما يتعلق الأمر بوضع خطوط التحديد في البحر بين هذه الجزيرة وأقاليم اسلاندا وغراولاند فلا يمكن منح جان ماين أثرا كاملا، بل أثرا جزئيا فقط، وهو الإدعاء الذي

اعتبرته المحكمة سابقا غير مقبول (الفقرة **70** أعلاه). حسب رأي المحكمة، فإن "العامل الثقافي" لا يؤدي بدوره لاستنتاج مختلف. والمسألة هي معرفة ما إذا كان حجم والطبيعة الخاصة لسكان جان ماين ، وكذا غياب نشاطات الصيد المحلية، هي ظروف تؤثر في التحديد. وتلاحظ المحكمة أن منح مجالات بحرية لإقليم دولة الذي بطبيعته يتجه لأن يكون دائما، يشكل عملية مؤسسة على القانون ومؤسسة على الطابع الساحلي المحض لهذا الإقليم. وتعتبر المحكمة أن الملاحظات التي أبدتها بمناسبة قضية الجرف القاري (الجماهيرية الليبية/ مالطا) الخاصة بتحديد الجرف القاري متصلة في هذا النزاع:

"غير أن المحكمة لا تعتبر أن التحديد ينبغي أن يتأثر بالوضعية الإقتصادية المتعلقة بالدولتين المعنيتين، بطريقة أن الأقل غنى منهما ستكون منطقة الجرف القاري المعترف بأنها تابعة له مرتفعة بقليل لتعويض النقص في الموارد الإقتصادية. إن مثل هذه الاعتبارات غريبة تماما عن الغرض الذي تتوخاه القواعد المطبقة في القانون الدولي. من الواضح أنه لا القواعد التي تحدد صحة السند القانوني على الجرف القاري ولا تلك المتعلقة بالتحديد بين دول متجاورة تمنح أدنى مكانة لاعتبارات التطور الإقتصادي للدول المعنية. إذا كان مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة قد أدرج منذ البداية بعض الأحكام الخاصة لصالح الدول النامية، فهذه الأحكام لم تنصب لا على امتداد هذه المناطق ولا على تحديدها بين الدول المتجاورة، بل فقط على استغلال مواردها" (م.ع.د، مجموعة القرارات **1985** ص**41** فقرة **50**).

تستنتج المحكمة إذا أنه في التحديد المراد القيام به هنا، لا ينبغي اعتبار أن التعمير الضعيف لجان ماين أو العوامل الاجتماعية الإقتصادية تشكل ظروفا ينبغي أخذها في الحسبان.

81- فيما يخص طلب الدانمارك بمنطقة ذات **200 ميل** في عرض غراولاند، اعتبرت النرويج بأن "مجرد رسم خط التحديد أقرب من دولة لأخرى سيبعد بطريقة ضمنية وغير منصفة للدولة الأولى إمكانية حماية مصالح تتطلب حماية".

وهي تعتبر أنه إذا كانت الهيئات القضائية لا تسمح بكون اعتبارات الأمن تعرقل المهمة الأساسية التي هي إنشاء خط تحديد طبقا لمعايير جغرافية أولا، فإنها حريصة على

تجنب إنشاء عدم التوازن. وتعتبر المحكمة أن الملاحظة التي أبدتها في قرار ليبيا/ مالطا (م.ع.. د، مجموعة القرارات **1985** ص **42** فقرة **51**) والتي مفادها أن "اعتبارات الأمن ليست من غير علاقة مع مفهوم الجرف القاري" كانت تمثل تطبيقا خصوصيا للجرف القاري، والذي كان على المحكمة دراسته، بملاحظة ذات مدى عام يخص كل المجالات البحرية. في هذه القضية، فإن المحكمة سبق وأن رفضت خط **200 ميل**. في قضية الجرف القاري (الجماهيرية الليبية/ مالطا) كانت مقتنعة أن:

"الحد الذي سينتج من هذا القرار... لن يكون قريبا من ساحل كلا الطرفين بحيث تدخل مسائل الأمن بصفة خاصة في الحسبان في هذه القضية"(م.ع.د، مجموعة القرارات **1985** ص **42** فقرة **51**). إن المحكمة مقتنعة بنفس الملاحظة في هذه القضية، فيما يخص التحديد الذي ستبديه فيما بعد.

82- فيما يخص تصرف الأطراف تجاه المنطقة المتصلة، ينبغي الإشارة أولا إلى أن هذا التصرف يتميز بالحرص على عدم تعقيد النزاع وبإبقاء المواقف المبدئية التي اتخذاها من أجل التحديد. وقد تم فحص هذا التصرف سابقا(الفقرات **33- 39**) في سياق ادعاء النرويج الذي مفاده بأن الطرفين، بتصرفهما، اعترفا بتطبيق تحديد حسب خط الوسط وهو الإدعاء الذي لم تقبله المحكمة. يبقى الآن فحص مسألة تصرف الطرفين في سياق آخر، وهو تأكيد الدانمارك المتعلق بصفة رئيسية بأعمال النرويج. ويتمثل هذا التأكيد بأنه مثلما كان الحال في قضية الجرف القاري (تونس/ الجماهيرية الليبية) (مجموعة القرارات **1982** ص **84** فقرة **118**)، فإن تصرف الطرفين يمثل عاملا وثيق الصلة من أجل اختيار الطريقة المناسبة للتحديد عندما يبين هذا التصرف طريقة خاصة تؤدي بطبيعتها إلى نتيجة منصفة. في هذا الصدد، تستند الدانمارك على التحديد البحري الذي تم بين النرويج واسلاندا وعلى خط التحديد الذي اتخذته النرويج بين المنطقة الإقتصادية للنرويج القارية ومنطقة حماية الصيد في أرخبيل سفالبارد (جزر الدببة- بيورنويا).

83- وفقا لأحكام اتفاق متعلق بالصيد والجرف القاري مبرم في **28** ماي **1980** بين النرويج واسلاندا، تم تنصيب لجنة توفيق مهمتها تقديم توجيهات حول خط التحديد في منطقة الجرف القاري المتواجدة بين اسلاندا وجان ماين(المادة **9**). بموجب اتفاق أبرم بتاريخ **22**

أكتوبر **1981** فقد أشارت النرويج واسلاندا أنهما بإبرامهما اتفاق سابق فقد اتفقا "بأن امتداد المنطقة الإقتصادية لاسلاندا على مدى **200 ميل** بما فيها في المناطق المتواجدة بين اسلاندا وجان ماين أين تكون المسافة بين خطوط الأساس أقل من **400 ميل**"(الديباجة).

كما نص الإتفاق إضافة إلى ذلك أن:

"خط التحديد بين أجزاء الجرف القاري للطرفين في المنطقة المتواجدة بين اسلاندا وجان ماين ستتوافق مع خط تحديد المناطق الإقتصادية للطرفين(المادة الأولى).

أما بالنسبة لجزيرة الدببة، التي هي الجزيرة الجنوبية القصوى من أرخبيل سفالبارد، فهي واقعة على أقل من **400 ميل** بحري شمال القارة النرويجية. وبالرغم من كونها خاضعة للأحكام الخاصة من اتفاق سبيتسبرغ لـــ **9** فيفري **1920** فهي تشكل جزءا من مملكة النرويج. في **3** جوان **1977** وبموجب مرسوم ملكي، فقد أنشأت النرويج منطقة حماية للصيد حول سفالبارد، بما فيها جزيرة الدببة، حيث يكون الحد الخارجي واقعا على **200 ميل** انطلاقا من خطوط الأساس. وقد تضمن هذا المرسوم بأن المنطقة "محددة بالحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية في عرض القارة النرويجية"(الفرع **1** الفقرة **3**).

تمسكت الدانمارك بأن النرويج قبلت بأن جان ماين في مقابلة اسلاندا، مثل جزيرة الدببة في مقابلة النرويج القارية، لا يمكن أن يكون لها تحديد مقام بواسطة خط الوسط فقط، بل لا ينبغي أن تتجاوز مناطق **200 ميل** التابعة لاسلاندا والنرويج القارية.

84- في هذه القضية، نفت النرويج بأن تكون الإتفاقات المبرمة بينها وبين اسلاندا تشكل تصرفا متصلا أو سابقة تؤدي إلى اعتبارهما يمثلان تنازلا سياسيا ممنوحا لدولة جزيرة مرتبطة بصفة وثيقة بمصائدها ولها من جهة أخرى علاقات خصوصية مع النرويج. وقد ذكرت بأنها اعترضت عندما أقامت اسلاندا منطقة ذات **200 ميل**، وقد اعتبرت أن اسلاندا كانت دائما جد نشيطة، وبصفة رئيسية في ميدان الصيد في المياه الواقعة بين سواحلها وجان ماين، ولم يكن الحال كذلك لغراولآند. وفيما يخص معاملة جزيرة الدببة، اعتبرت النرويج بأن سفالبارد ، بما فيه جزيرة الدببة، تشكل جزءا من مملكة النرويج وبالتالي لم تكن أبدا مسألة اللجوء إلى تحديد دولي لمناطق متداخلة.

85- فيما يخص جزيرة الدببة، فإن هذا الإقليم واقع في منطقة ليست لها علاقة بمنطقة تداخل المطالبات التي ينبغي تحديدها هنا، وبهذا الصدد تلاحظ المحكمة أن أطرفا في نزاع ليست ملزمة قانونا لحل هذا النزاع، بنقل حل خاص اعتمدته سابقا في سياق مختلف. حتى ولو كان تحديد سفالبارد يعتبر كتحديد دولي، فإن النرويج ليست ملزمة كذلك بهذا الحل مثلما أن الدانمارك ليست ملزمة في هذا النزاع بتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية المستعملة للتحديد بين النرويج والدانمارك في سكاجيراك وجزء من بحر الشمال، أو في عرض جزر فيروي.

86- إن الحجة التي تستخلصها الدانمارك من الإتفاقات المبرمة بين اسلاندا والنرويج لتحديد المجالات البحرية الواقعة جنوب جان ماين تتطلب تحليلا خاصا، نظرا لأن هذه الوسائل تخص مباشرة جزيرة جان ماين ذاتها. وبمواجهة النرويج باتفاقي **1980** و **1981**، فإن الدانمارك تحاول الحصول بطريق قضائي على المساواة في المعاملة مع اسلاندا. من المفهوم أن تحاول الدانمارك الحصول على مثل هذه المساواة في المعاملة. لكن في العلاقات الإتفاقية، فإنه يعود دوما للأطراف المعنية تحديد، بموجب الإتفاق، الشروط التي يمكن أن تهيئ علاقاتها المتبادلة. في الحالة الخاصة بالتحديد البحري، فإن القانون الدولي لا يشترط للتوصل إلى حل منصف، اعتماد طريقة وحيدة لتحديد المجالات البحرية من كل جهات جزيرة أو لمجمل الواجهة الساحلية لدولة معينة، عوض اعتماد، لو أراد الأطراف ذلك، نظم مختلفة للتحديد بالنسبة لمختلف قطاعات الساحل. بصفة تبعية فإن تصرف الطرفين ليس له في عدة حالات تأثيرا على هذا التحديد. إن كون وضعية محكومة باتفاقي **1980**و **1981** تتقاسم مع هذا النزاع بعض العناصر (نفس الجزيرة، مشاركة النرويج) لا يمثل سوى أهمية شكلية بحتة. إن هذه الأسباب تؤدي بالمحكمة إلى استنتاج أن تصرف الطرفين لا يشكل عنصرا يمكنه ممارسة تأثير على عملية التحديد في هذه القضية.

87- تبعا لدراستها للظروف الجيوفيزيائية والأخرى التي تمت الإشارة إليها باعتبارها تستحق الأخذ في الحسبان من أجل تحديد الجرف القاري ومناطق الصيد، فقد توصلت المحكمة للإستنتاج التالي: إن خط الوسط المعتمد بصفة مؤقتة كمرحلة أولى لتحديد المجالين ينبغي تعديله أو إزاحته من أجل أن يصبح خطا مرسوما يمنح للدانمارك مجالا أوسعا للمجالات البحرية أكثر مما يفعله خط الوسط. لكن إن الخط المرسوم من قبل الدانمارك على

بعد **200 ميل** بحري انطلاقا من خطوط أساس غراولاند الشرقية يشكل تعديلا مبالغا فيه وسيؤدي إلى آثار غير منصفة. ينبغي إذن رسم خط التحديد داخل منطقة تداخل المطالبات، بين الخطوط المقترحة من قبل كلا الطرفين. ستنتقل المحكمة إذن إلى دراسة مسألة الموقع الدقيق لهذا الخط.

88- في مذكرتها المضادة، تمسكت النرويج بأن على المحكمة أن تصدر:

"قرارا إعلانيا عن أسس التحديد لكنها ستعود للمفاوضات بين الطرفين للموقع (أو التخطيط) الدقيق للخط".

وكان موضوع استنتاجاتها وبقي محصورا في طلب النطق بما تسميه حكم "إعلاني" لصالح خط الوسط. نظرا لأنه، في رأي المحكمة، خطوط التحديد الناتجة عن تطبيق القانون في هذا الميدان لا يمكن أن تأخذ صورة خط الوسط، فإن المحكمة لا يمكنها قبول مثل هذه الاستنتاجات ، ولا يمكنها كذلك قبول استنتاجات الدانمارك التي مفادها أنه ينبغي رسم خط تحديد على بعد **200 ميل** من خطوط أساس غراولاند الشرقية، باستعمال إحداثيات دقيقة منحتها الدانمارك. لكن في المرافعات، قدمت الدانمارك استنتاجا إضافيا وتبعيا (الفقرة **10** أعلاه) تطلب من المحكمة:

"أن تحكم، طبقا للقانون الدولي وعلى ضوء الوقائع والحجج المقدمة من الطرفين، أين ينبغي رسم خط التحديد بين مناطق الصيد والجرف القاري الدانمارك والنرويج في المياه الواقعة بين غراولاند وجان ماين، وأن ترسم هذا الخط".

خلال المرافعة الأخيرة، تم الإعلان باسم النرويج، فيما يخص الإستنتاجات الأخيرة للدانمارك بأن النرويج تتمسك بموقفها المبين في مذكرتها المضادة والذي تم ذكره أعلاه.

89- تعتبر المحكمة بأنها لن تؤدي بصفة كاملة التزامها بالبت في النزاع إذا لم تعط سوى بيانا عاما للطريقة التي ينبغي بها تثبيت خط التحديد وإذا رجعت إلى اتفاق لاحق بين الطرفين، مثلما لم تكف النرويج عن المطالبة به. إن المحكمة مقتنعة بأن عليها تعريف خط التحديد بحيث أن المسائل التي تبقى للتسوية لا تعدوأن تكون متعلقة بالتقنيات الهيدروغرافية والتي يمكن للطرفين، بمعونة خبرائهما، حلها. إن منطقة تداخل المطالبات معرفة هنا بخط الوسط وخط **200 ميل** من غراولاند، ويشكل كلا الخطين رسمين هندسيين، ويمكن أن تكون

هناك اختلافات في الرأي حول نقاط الأساس، لكن بما أن نقاط الأساس محددة، فإن الخطين ينتجان عنها بصفة آلية. إن خط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة كمرحلة أولى من عملية التحديد تم تعريفه بموجب نقاط الأساس المذكورة من قبل الطرفين على سواحل غراولاند وجان ماين. بصفة مّماثلة، يمكن للمحكمة أن تعين خط التحديد، سواء تعلق الأمر بتعيين الرجوع إلى خط الوسط هذا وإلى خط **200 ميل** المحسوب من قبل الدانمارك انطلاقا من نقاط الأساس المتواجدة على ساحل غراولاند.

إذن ستقوم المحكمة بهذا التحديد، مستعملة لأجل ذلك خطوط الأساس والإحداثيات التي اعتبر الطرفان أنه بالإمكان استعمالها من خلال كتاباتهما ومرافعاتهما.

90- لقد تبينت المحكمة (الفقرة **44** أعلاه) بأنها ملزمة بتطبيق، وطبقت، القانون الذي يحكم الجرف القاري والقانون الذي يحكم مناطق الصيد. وهكذا توصلت إلى نتيجة مفادها أن خط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة، والمستعمل كنقطة انطلاق لتحديد الجرف القاري ومناطق الصيد ينبغي تعديله أو إزاحته بطريقة تمنح الدانمارك جزء أكبر من المجالات البحرية. فيما يخص الجرف القاري فلا يوجد ما يلزم بأن تتم إزاحة الخط نحو الشرق بصفة منساوية على كامل طوله، بالفعل، إذا كانت اعتبارات أخرى تؤدي إلى شكل آخر من التعديل، فإن المحكمة باعتمادها هذا الحل الآخر، تبقى في حدود السلطة التقديرية التي تمنحها اياها ضرورة التوصل إلى نتيجة منصفة. فيما يخص مناطق الصيد، فإن وصولا منصفا لموارد الجزء الجنوبي من منطقة تداخل المطالبات ينبغي تحقيقه بواسطة تعديل أو إزاحة معتبرة لخط الوسط المرسوم بصفة مؤقتة في هذه المنطقة. في رأي المحكمة، فإن التحديد الموصوف فيما يلي، والذي بموجبه يكون موقع خطوط التحديد هو نفسه لصنفي المجالات البحرية يشكل، في ظروف الحالة، تطبيقا صحيحا لكل من القانون المطبق على الجرف القاري وكذلك لذلك الذي يحكم مناطق الصيد.

91-ينبغي أن يتواجد خط التحديد بين خط الوسط وخط **200 ميل** انطلاقا من خطوط أساس غراولاند الشرقية، انطلاقا في الشمال من النقطة، A، نقطة تقاطع هذين الخطين سنصل إلى نقطة متواجدة على خط **200 ميل** المرسوم انطلاقا من خطوط الأساس التي طالبت بها اسلاندا، بين النقطة D و B على الرسمّ رقم 2 (ص **80** أسفله). من أجل تعريف هذا الخط

ولتحقيق وصول منصف إلى الموارد السمكية بصفة مناسبة، سيتم تقسيم منطقة تداخل المطالبات إلى ثلاثة قطاعات، كالتالي.

إن خط **200 ميل** انطلاقا من غراولاند(بين النقطتين A و B على الرسم رقم **2**)، يميل بصفة خاصة في موقعين معينين بالنقطتين I و J على الرسم. إن خط الوسط يميل كذلك في النقطتين الموالبتين المعرفتين بـــ K و L .إن خطوط مستقيمة مرسومة بين النقطتين I وK، وكذلك بين النقطتين J و L تقسم إذن منطقة تداخل المطالبات إلى ثلاثة قطاعات سيتم تعيينها من الجنوب إلى الشمال بالقطاع **1**، القطاع **2**، والقطاع**3**.

92- إن القطاع الأكثر جنوبا، القطاع 1، يمثل أساسا منطقة الصيد الرئيسية المشار إليها في الفقرة **73** أعلاه. تستنتج المحكمة أن على الطرفين الوصول بصفة منصفة للموارد السمكية للمنطقة. لهذا الغرض، يتم تعيين على خط **200 ميل** الذي طالبت به اسلاندا بين النقطتين B و D نقطة، تسمى النقطة M على بعد متساوي من هاتين النقطتين، وانطلاقا من النقطة M يتم رسم خط يقسم الخط الواصل بين النقطتين J و L في نقطة تسمى N ، بطريقة تقسم القطاع **1** إلى جزءين ذا مساحتين متساويتين. إن خط التحديد يعرف في الرسم رقم **2** بأنه الخط الواصل بين النقطتين N و M . فيما يخص القطاعين **2** و**3**، ينبغي استخلاص النتائج المناسبة، في تطبيق المبادئ المنصفة باعتبار أن طول السواحل يمثل اختلافا معتبرا مثلما تمت الإشارة إليه في الفقرات **61** إلى **71** أعلاه. تعتبر المحكمة أن تقسيم كامل منطقة تداخل المطالبات إلى أجزاء متساوية سيمنح وزنا مبالغا فيه لهذا الظرف، أخذا بعين الإعتبار التقسيم إلى أجزاء متساوية للقطاع 1، تعتبر أن الإستجابة لمقتضيات الإنصاف اللجوء إلى التقسيم التالي للأجزاء المتبقية من منطقة تداخل المطالبات. يتم تحديد نقطة (0 على الرسم**2**) على الخط الواصل بين I و K بطريقة تكون فيها المسافة من I إلى O ضعف المسافة من O إلى K ، ويتم تحديد القطاعين **2** و **3** تبعا لذلك بخط مستقيم يصل بين النقطة N و النقطة O، وخط مستقيم يصل النقطة O بالنقطةA .

93-تم حساب إحداثيات مختلف النقاط المذكورة كالتالي على أساس المعلومات التي قدمها كلا الطرفين للمحكمة فيما يخص نقاط أساس سواحل إقليميهما، وقد تم تعيينها كالتالي

لمعلوماتهما: (النظام العالمي، 1984)

خط العرض شمالا	خط العرض غربا
A =74° 21' 46.9"	5° 00' 27.7"
I =72° 28' 35.9"	9° 32' 09.4"
J =71° 32' 58.4"	11° 11' 23.6"
B =69° 34' 43.3"	12° 09' 25.5"
C =69° 38' 26.8"	12° 43' 21.1"
D =70° 12' 50.5"	15° 10' 21.8"
L =72° 07' 16.0"	14° 40' 25.4"
K =73° 01' 42.5"	12° 25' 23.2"
M =69° 54' 26.9"	13° 38' 01.0"
N =71° 50' 00.8"	12° 50' 48.2"
O =72° 50' 58.7"	11° 23' 23.2"

كل الخطوط المستقيمة المذكورة في الفقرتين 91 و29 هي خطوط.

94- لهذه الأسباب،

فإن المحكمة بأربعة عشر صوتا ضد واحد تقر ما يلي: في الحدود المعرفة،

1) في الشمال، بتقاطع خط الأبعاد المتساوية بين ساحل غراولاند الشرقي والساحل الغربي لجان ماين وبحد **200 ميل** المحسوب انطلاقا من ساحل غراولاند المذكور(المسمى النقطة A في الرسم رقم **2**)و

2) في الجنوب، بحد **200 ميل** في عرض اسلاندا، مثلما طالبت به اسلاندا ، بين نقاط تقاطع هذا الحد والخطين المذكورين أعلاه(المسماة النقاط B وD في الرسم رقم **2**).

إن خط التحديد الذي يقسم الجرف القاري ومناطق الصيد لمملكة الدانمارك ومملكة النرويج ينبغي رسمه مثلما تم تعيينه في الفقرتين 91 و92 من هذا القرار.

المصوتين بنعم: السير روبنرجينينغ رئيسا، السيد أودا نائبا للرئيس، السادة: أغو، شفيبل بجاوي، لي، ايفنسن، تراسوف غيوم، شهاب الدين، أغيلار ماودسلي، فيرامنتري، رانجيفا، أجيبولا، قضاة.

كتب بالإنجليزية والفرنسية، مع كون النص الإنجليزي هو المرجع، في قصر السلام بلاهاي، في الرابع عشر جوان عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعون، في ثلاث نسخ ، تبقى واحدة مودعة في أرشيف المحكمة والباقي ستمنح تباعا لحكومة مملكة الدانمارك وحكومة مملكة النرويج.

الملحق الثاني:

Protocole Additionnel du 11 novembre 1997 à l'accord du 18 Décembre 1995 entre le Royaume de Norvège et le Royaume du Danemark concernant la délimitation du plateau continental dans la région compromise entre Jan Mayen et le Groenland et la frontière entre les zones de pêche dans cette région.

Le Gouvernement du Royaume de Norvège et le Gouvernement du Royaume du Danemark ci-après dénommés " Les parties ".

Se référant à l'accord du 18 Décembre 1995 sur la délimitation du plateau continental dans la région compromise entre Jan Mayen et le Groenland et la frontière entre les zones de pêche dans cette région,

Se référant en outre aux consultations qui ont eu lieu entre le Royaume de Norvège, le Royaume du Danemark et la république d'Islande au sujet de la délimitation définitive de l'espace marin compris entre Jan Mayen, le Groenland et l'Islande et qui ont abouti à un accord sur la détermination du point de trijonction, identifié ci-dessous à l'article premier, entre les frontières des trois états,

Sont convenus de ce qui suit :

Article premier

A partir du point n°4 défini à l'article premier de l'Accord du 18 Décembre 1995, la frontière entre les secteurs du plateau continental des parties et entre leurs zones de pêche dans la région suit une ligne géométrique droite jusqu'au point défini ci-dessous :

Point N°= 5 : 69° 35' 00" N 13° 16' 00" O

La latitude et la longitude géographiques du point susmentionné sont

définies sur la base du système géodésique mondial de 1984 (WGS84). A titre indicatif, le tracé de la frontière entre le point n°4 susmentionné et le point n°5 susmentionné est matérialisé sur la carte-croquis jointe en annexe au présent Protocole additionnel.

Article 2

Le présent Protocole additionnel entrera en vigueur lorsque les parties se seront mutuellement informées par écrit que les formalités requises ont été accomplies et lorsque le Gouvernement de la République d'Islande aura informé l'une et l'autre partie par écrit que la détermination du point défini à l'article premier a été confirmée. La date de l'entrée en vigueur sera celle à laquelle ces conditions se trouveront réunies.

Fait à Helsinki le 11 Novembre 1997 en double exemplaire en langues norvégienne et danoise, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement du Royaume de Norvège

Pour le Gouvernement du Royaume du Danemark

المراجع

أولا باللغة العربية:

1)المؤلفات:

1- المؤلفات العامة:

- شارل روسو: القانون الدولي العام. ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت 1982.
- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب: الوسيط في القانون الدولي العام. دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1410هـ- 1990م.

2- المؤلفات الخاصة:

- بدرية عبد الله العوضي: القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى، 1976- 1977.
- محمد رفعت عبد المجيد: المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، دار النهضة العربية،1982.

2)الدوريات:

1-الدوريات العامة:

- جلال عبد الله معوض:« الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة»، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 436- 499.
- محمد مصطفى يونس: «حسن النية في القانون الدولي العام»، م.م.ق.د.، مجلد 51، 1995، ص 147- 235.

2- الدوريات الخاصة:

- بوكرا إدريس:«تطور مفهوم الإمتداد القاري»، م.ج.ع.ق.إ.س، 1988، رقم 3 و4، ص 858- 886.
- أحمد أبو الوفا: «قضية تعيين الإمتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين»، م.م.ق.د، مجلد 49، 1993، ص 221- 240.
- أحمد أبو الوفا: «قضية تعيين الحدود البحرية والمشاكل الإقليمية بين قطر والبحرين (مرحلة الإختصاص وقبول الطلب)»، م.م.ق.د، مجلد 50، 1994، ص 155- 158.

- أحمد أبو الوفا:«القضية الخاصة بالتحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين»م.م.ق.د، مجلد 51، 1995، ص 288- 296.
- أحمد أبو الوفا:«قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية السلفادور ضد هندوراس مع تدخل نيكاراغوا»، م م ق د، مجلد 49، 1993، ص 197- 220.
- أحمد أبو الوفا: «القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية(السلفادور- هندوراس) طلب تدخل نيكاراغوا»م م ق د، مجلد 46، 1990، ص 134- 159.
- أحمد أبو الوفا: «حكم محكمة التحكيم بخصوص الحدود الشرقية لمصر :قضية طابا"«، م. م. ق. د، مجلد 44، 1988، ص 213- 256.
- أحمد أبو الوفا:«قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطة (الحكم في الموضوع)»، م م ق د، مجلد 41، 1985، ص 272- 294.
- عمر أبوبكر باخشب: «النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام»م. م. ق. د، مجلد 44، 1988، ص 73- 122.
- محمد بوسلطان: «بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالحدود»، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1991، العدد السادس، ص 96- 110.
- محمد تومي: «مفهوم الحدود في القانون الدولي»، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1991، العدد السادس، ص 48- 75.
- جابر إبراهيم الراوي: «الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة»، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 132- 156.
- علي مراح: «تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 963- 1031.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

1) المؤلفات:

1-المؤلفات العامة

-Charles DE VISSCHER : Théories et réalités en droit International public, paris pédone, 4éme Edition, 1970.

-Dominique CARREAU : droit International, Pédone, 4éme Edition, N°1,1994

-Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET : droit International public, L.G.D.J, Paris, 2éme Edition, 1980.

-Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET : droit International public, L.G.D.J, Paris, 5éme Edition, 1994.

-Raymond RANJEVA et Charles CADOUX : Droit International public, EDICEF/AUPELF, 1992.

-Hubert THIERRY, Jean COMBACAU, Serge SUR, Charles VALLEE : Droit International public, Montchrestien, 1976.

Pierre-Marie DUPUY : Droit International public, DALLOZ, 4ème Edition, 1998.

2- المؤلفات الخاصة:

-Charles DE VISSCHER : De l'équité dans le règlement arbitral ou judiciaire des litiges en droit international public, Pédone, 1973.

-Haritini DIPLA : Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, PUF, 1ère Edition, 1984.

-Laurent LUCCHINI et Michel VOELCKEL : Droit de la mer, Tome 2, Délimitation, Navigation et Pêche, Volume 1 :Délimitation , Pédone , 1996.

-Charles VALLEE : Le plateau continental dans le droit positif actuel, Paris, Pédone, 1971.

-Prosper WEIL : Perspectives de la délimitation maritime, Pédone, 1988.

2) المقالات :

1 - المقالات العامة:

-Ahmed ABOU EL WAFA : « La cour internationale de justice et le problème des lacunes du droit international public », R.E.D.I, volume 51, 1995, p 1 - 25.

-Luigi CONDORELLI : " La coutume", in droit international, bilan et perspectives, Pédone, tome 1, 1991, p 187-221.

-Monique CHEMILIER- GENDREAU : « L'équité ». in droit international, Bilan et perspectives, Pédone, Tome 1, 1991, p283-294.

-Giovanni DISTEFANO : « La pratique subséquente des Etats parties à un traité », A.F.D.I, 1994, p41-71.

-Peter HAGGENMACHER : « La doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la cour internationale», R.G.D.I.P, Tome 90, 1986, n°1, p5-125.

-Philippe MANIN, : « Le juge international et la règle générale. Réflexions à partir des arrêts rendus par la CIJ dans l'affaire du plateau continental de la mer du nord (1969) et dans l'affaire des pêcheries (1974)», R.G.D.I.P, Tome LXXX, 1976, n°1, p7-41.

-Djamchid MOMTAZ : « L'évolution du droit de la mer de la conférence de Genève de 1958 à celle de 1975 » in droit de la mer, ouvrage collectif (Guy DE LA CHARRIERE, Djamchid MOMTAZ, Emmanuel DE PONTAVICE, Jean-Pierre QUENEUDEC et YVES VAN DER MENSBRUGGHE), Pédone, 1977, p57-95.

-Vicente MAROTTA RANGEL : « Le plateau continental dans la convention de 1982 sur le droit de la mer », R.C.A.D.I , Tome 194, 1985, p 269-427.

-Krystyna MAREK : « Le problème des sources du droit international dans l'arrêt sur le plateau continental de la mer du Nord », R.B.D.I, Vol VI, 1970 , N°1,p44-78

-Jean Pierre QUENEUDEC : « Le problème de l'exploitation des ressources biologiques de la mer » in Droit de la mer , Ouvrage Collectif (Guy de la CHARRIERE , Djamchid MOMTAZ , Emmanuel de PONTAVICE , Jean Pierre QUENEUDEC et Yves VAN DER MENSBRUGGHE), Pédone,1977, p145-179.

-Janusz SYMONIDES : « Le plateau continental » in Droit international , Bilan et perspectives ,Pédone 1991, Tome 2, p931-945.

-Michel VOELCKEL : « Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territoriale », A.F.D.I, 1973, p820-836.

-Charles VALLEE : « Quelques observations sur l' Estoppel en droit des gens », R.G.D.I.P , 1973 , N°4 ,p1-51 .

-Hong ZENG ZHANG : « La mer adjacente », droit international, Bilan et perspectives, Tome2 , Pédone,1991, p907-930.

2-المقالات الخاصة

-Daniel BARDONNET : « Frontières terrestres et frontières maritimes » , A.F.D.I 1989 , P1-64.

-Daniel BARDONNET : « Equité et frontières terrestres» , in le droit international : unité et diversité, Mélanges offerts à Paul REUTER, Paris , Pédone, 1981, p35-74.

-Yadh BEN ACHOUR : « L' affaire du plateau continental tuniso-lybien (Analyse empirique) » , J.D.I, 1983, N° 2, p247-292.

-Mario BETTATI : « L' affaire du plateau continental de la mer Egée devant la CIJ.Compétence .Arrêt du 19 Décembre 1978 »,A.F.D.I , 1978 ,P303-325.

- Josette BEER-GABEL : « Variations sur la notion de frontières maritimes » in Etudes offertes à Claude-Albert COLLIARD, Institut du droit économique de Monaco, 1992,p11-35.

-Lucius CAFLISCH : « Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation » in Daniel BARDONNET et Michel VIRALLY : Le nouveau droit international de la mer, Pédone, 1983, P 35-116.

-Lucius CAFLISCH : « la délimitation des espaces marins entre états dont les côtes se font face sont adjacentes » in René-Jean DUPUY et Daniel VIGNES : Traité du nouveau droit international de la mer, Economica, 1985, p375-440.

-Benedetto CONFORTI : « L'arrêt de la cour Internationale de justice dans l'affaire de la délimitation du plateau continental entre la Libye et Malte », R.G.D.I.P, Tome 90 , 1986, n°2,p313-343.

-Haritini DIPLA : « L'arrêt de la cour Internationale de justice en l'affaire de la délimitation Maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen », R.G.D.I.P ,1994, n°4, p899-929.

-Meledje DJEDJROF : « L'équité dans les délimitations maritimes », ERM,Pédone ,1996, n°10,P162-189.

-Emmanuel DECAUX : « L'affaire de la délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen (Danemark, Norvège) Arrêt de la CIJ du 14 Juin 1993» A.F.D.I 1993,p495-513.

-Emmanuel DECAUX : « L'Arrêt de la chambre de la CIJ sur l'affaire de la délimitation de la frontière maritime dans le Golfe du Maine (Canada/Etats Unis) :Arrêt du 12 Octobre 1984» A.F.D.I 1984,p304-339.

-Emmanuel DECAUX : « L'Arrêt de La cour internationale de justice dans l'affaire du plateau continental (Libye/Malte) :Arrêt du 3 Juin 1985» A.F.D.I 1985,p294-323.

-Emmanuel DECAUX : « Arrêt de la CIJ dans l'affaire du plateau continental (Tunisie/Libye) :Arrêt du 24 Février 1982» A.F.D.I, 1982,p357-391.

-François EUSTACHE : « L' affaire du plateau continental de la mer du Nord devant la CIJ. .Arrêt du 20 Février 1969 »,R.G.D.I.P , 1969, n°3, P590-634.

-Jens EVENSEN : « La délimitation du plateau continental entre la Norvège et l'Islande dans le secteur de Jan Mayen »in A.F.D.I, 1981, p 711-738.

-Geneviève GUYOMAR : « La constitution au sein de la CIJ d'une chambre chargée de régler le différend de frontières maritimes entre les Etats Unis et le Canada », A.F.D.I, 1981, p123.

-Robert KOLB : « L'interprétation de l'article 121, paragraphe3 de la convention de Montégo Bay sur le droit de la mer: « Les rochers qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre… » » A.F.D.I, 1994, p 876-909

-Marie-Françoise LABOUZ : « L'affaire du plateau continental tuniso-libyen .L'arrêt DE LA COUR Internationale de Justice » M.M ,1983,n°101, P46-65.

-Ahmed LARABA : « La délimitation des espaces marins » R.A.S.J.E.P 1978, n°2, P265-291.

-François MONCONDUIT : « Affaire du plateau continental de la mer du Nord. RFAc/DANEMARK,RFAc/Pays-Bas. Arrêt du 20 Février 1969 »A.F.D.I, 1969, p213-244.

-Alain PIQUEMAL : « Les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continentaux » in René-Jean DUPUY : Le pétrole et la mer , PUF,1976,p215-234.

-Olivier PIROTTE : « La notion d'équité dans la jurisprudence récente de la cour internationale de justice », R.G.D.I.P, 1973, n°1, p92-135.

-Jean-Pierre QUÉNEUDEC : « Note sur l'arrêt de la cour internationale de Justice relatif à la délimitation du plateau continental entre la Tunisie et la Libye » A.F.D.I 1981,p203-212.

-Jean-Pierre QUÉNEUDEC : « L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume Uni » R.G.D.I .P , Tome 83,1979,n°1,p53-103.

-Francis RIGALDIES : « « Affaire de la délimitation du plateau continental entre la République Française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord ».J.D.I , 1979,n°3,p506-531.

-Michel VOELCKEL : « Aperçu de quelques problèmes techniques concernant la délimitation des frontières maritimes » .A.F.D.I , 1979,p693-711.

-Elisabeth ZOLLER : « Recherche sur les méthodes de délimitation du plateau continental. A propos de l'affaire Tunisie-Libye (Arrêt du 24 Février 1982)».R.G.D.I .P, 1982, n°4, p645-658.

-Elisabeth ZOLLER : « L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la République Française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord (Décision du 30 Juin1977)».A.F.D.I , 1977,p359-407.

3)-الرسائل الجامعية:

-Ahmed LARABA : « L'Algérie et le droit de la mer » , Thèse de Doctorat d'Etat, Université D'Alger, 1985.

-Raymond GOY : La jurisprudence de la cour Internationale de Justice(1946-1977), la documentation Française N°4433, N°4434, N°4435,22 Novembre 1977.

-Les effets de la limite de 200 milles sur l'aménagement des pêcheries dans l'Atlantique Nord, FAO, Document Technique sur les pêches, Rome, n°183 ,1978-1-22 .

ثالثا: القرارات و الإتفاقيات:

1)-القرارات:

-L'arrêt du 14 Juin 1993 concernant la délimitation maritime entre le Groenland et Jan Mayen. Recueil des arrêts de la CIJ,1993.

-L'arrêt du 03 Juin 1985 concernant la délimitation du plateau continental entre la Jamahirya Arabe Libyenne et Malte. Recueil des arrêts de la CIJ,1985.

-L'arrêt du 12 Octobre 1984 concernant la délimitation unique entre les Etats Unis d'Amérique et le Canada dans le golfe du Maine. Recueil des arrêts de la CIJ,1984.

-L'arrêt du 24 Février 1982 concernant la délimitation du plateau continental entre la Tunisie et la Libye. Recueil des arrêts de la CIJ,1982.

-L'arrêt du 20 Février 1969 concernant la délimitation du plateau continental dans la mer du Nord (RFA/DANEMARK et RFA/PAYS-BAS). Recueil des arrêts de la CIJ,1969.

-Nations Unies. Annuaire Juridique.1993.

2)-الإتفاقيات:

-Convention de Genève du 29 Avril 1958 sur le plateau continental.

-Convention de Montégo Bay du 10 Décembre 1982 sur le droit de la mer.

-Protocole additionnel du 11 Novembre 1997 à l'accord du 18 Décembre 1995 entre la Norvège et le Danemark concernant la délimitation du plateau continental et des zones de pêche entre Jan Mayen et le Groenland.

-Statut de la Cour Internationale de Justice.

الفهرس